سجلات المؤتمر العام

الدورة التاسعة والعشرون باريس ٢١ أكتوبر/تشرين الأول – ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧

المجلد الأول

القرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام في ثلاثة مجلدات :
هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول)؛
مجلد التقارير، ويحتوي على تقارير اللجان من الأولى الى الخامسة واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد الثاني)؛
مجلد «محاضر الجلسات»، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشتركين في المؤتمر العام وقائمة بالوثائق (المجلد الثالث).

ترقيم القرارات
عدّل ترقيم القرارات كي يتسنّى التمييز بين القرارات المتعلقة بتنظيم الدورة التاسعة والعشرين وبالانتخابات (مرقمة من ٠١ الى ٠٢٣) وبين القرارات التي يجب تنفيذها خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ من قبل الأمانة و/أو الدول الأعضاء (مرقمة من ١ الى ٩٣). ويحسن عند الإشارة اليها استخدام إحدى الصيغتين التاليتين :
داخل النص :
«القرار ٣,١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين».
الإحالة المجرّدة :
«القرار ٢٩ م/٣١».

صدر عام ١٩٩٨
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧ - ميدان فونتنوا، ٧٥٣٥٢ باريس ٠٧ SP
7, place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP
نضد وطبع بورش اليونسكو، باريس

© اليونسكو ١٩٩٨

المحتويات

أولا تنظيم الدورة وأنشطة المجلس التنفيذي وقرار إشادة برئيسه

٠١	فحص وثائق الاعتماد	١
٠٢	الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي	٣
٠٣	اعتماد جدول الأعمال	٣
٠٤	تشكيل مكتب المؤتمر العام	٦
٠٥	تنظيم أعمال الدورة	٧
٠٦	قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام	٧
٠٧	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٦-١٩٩٧	٩
٠٨	قرار إشادة بالسيد نوريني تيجاني - سيربوس رئيس المجلس التنفيذي	٩

ثانيا الانتخابات

٠٩	عضوية المجموعات الانتخابية	١١
٠١٠	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي	١١
٠١١	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو	١٢
٠١٢	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	١٢
٠١٣	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)	١٢
٠١٤	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)	١٣
٠١٥	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)	١٣
٠١٦	انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة	١٣
٠١٧	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع	١٤
٠١٨	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة	١٤
٠١٩	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)	١٥
٠٢٠	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (بعم)	١٥
٠٢١	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل)	١٥
٠٢٢	تشكيل اللجنة القانونية حتى انتهاء الدورة الثلاثين للمؤتمر العام	١٦
٠٢٣	تشكيل لجنة المقر حتى انتهاء الدورة الثلاثين للمؤتمر العام	١٦

ثالثا برنامج الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

البرامج الرئيسية

١	**البرنامج الرئيسي الأول: التعليم للجميع مدى الحياة**	١٧
٢	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)	١٩

٣	تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)	٢٠
٤	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)	٢١
٥	معهد اليونسكو للتربية (يوتر)	٢٢
٦	إنشاء معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية	٢٢
٧	التنسيق بين معاهد اليونسكو للتربية	٢٥
٨	التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة	٢٥
٩	الأطفال الذين يعانون من أوضاع عسيرة	٢٧
١٠	تعليم الكبار في القرن الحادي والعشرين	٢٨
١١	توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي	٢٨
١٢	تنقيح التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد)	٣٩
١٣	**البرنامج الرئيسي الثاني: تسخير العلوم لخدمة التنمية**	٤٠
١٤	البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥	٤٤
١٥	إنشاء مركز دولي لعلوم الإنسان في جبيل	٤٤
١٦	إعلان عالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان	٤٥
١٧	تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان	٥٠
١٨	التحولات الاجتماعية والتنمية	٥٠
١٩	تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) والصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة (فيدبس)	٥١
٢٠	**البرنامج الرئيسي الثالث: التنمية الثقافية: التراث والإبداع**	٥٤
٢١	إعداد وثيقة دولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه	٥٦
٢٢	القدس وتطبيق القرار ٢٨م/٣,١٤	٥٦
٢٣	التراث الشفهي للبشرية	٥٧
٢٤	تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي	٥٨
٢٥	مواصلة العقد العالمي للتنمية الثقافية	٥٩
٢٦	المنتدى العالمي للثقافات - برشلونة ٢٠٠٤	٦٠
٢٧	الأولمبياد الثقافي ٢٠٠٠-٢٠٠٤	٦١
٢٨	**البرنامج الرئيسي الرابع: الاتصال والمعلومات والمعلوماتية**	٦١
٢٩	إدانة عمليات العنف التي ترتكب ضد الصحفيين	٦٣
٣٠	الأطفال والعنف على الشاشة	٦٤
٣١	إحياء مكتبة الاسكندرية القديمة	٦٥
٣٢	تقديم المساعدة للمكتبة الوطنية والجامعية في البوسنة والهرسك	٦٥
٣٣	استعمال الورق الدائم	٦٥
٣٤	إعلان صنعاء	٦٦
٣٥	إعلان صوفيا	٦٧
٣٦	جدوى إعداد وثيقة دولية بشأن وضع إطار قانوني للمجال السيبرني وتوصية بشأن الحفاظ على استخدام متوازن للغات في المجال السيبرني	٦٧

المشروعات المشتركة بين التخصصات

٣٧	التربية من أجل تطور مستديم	٦٨
٣٨	نحو ثقافة السلام	٦٩
٣٩	طريق الرقيق	٧٠
٤٠	اليوم الدولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه	٧١
٤١	متحف الرق وتجارة الرقيق	٧١
٤٢	إسهام اليونسكو في الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٧٢
٤٣	مشروع إعلان بشأن حق الإنسان في السلام	٧٣
٤٤	مشروع إعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة	٧٤

٤٥ متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح ٧٦
٤٦ إنشاء معهد دولي للحضارات المقارنة في تاكشاشيلا (تاكسيلا، باكستان) ٧٧
٤٧ تسخير الاتصال لخدمة الديمقراطية ٧٧
٤٨ إسهام الدين في إرساء ثقافة السلام وتشجيع الحوار بين الديانات ٧٧

الأنشطة المستعرضة

٤٩ البرامج والخدمات الاحصائية ٧٨
٥٠ الخطة الاستراتيجية لتعزيز البرامج والخدمات الاحصائية في اليونسكو ٧٩
٥١ برنامج المساهمة ٧٩

رابعا القرارات العامة

٥٢ طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو ٨٥
٥٣ التخفيف من وطأة الفقر ٨٥
٥٤ التركيز على المحيط الهادي ٨٦
٥٥ تطبيق القرار ٢٨م/١٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية في الأراضي العربية المحتلة ٨٩
٥٦ نداء من أجل تقديم المساعدة الى جمهورية طاجيكستان ٩٠
٥٧ الأنشطة الخاصة بدعم البوسنة والهرسك ٩٠
٥٨ خطة عمل من أجل إصلاح المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية وترميم التراث الثقافي والمعماري في ألبانيا ٩١
٥٩ احتفالات الذكرى ٩١

خامسا مساندة تنفيذ البرنامج

٦٠ توثيق العلاقات بين رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها واللجان الوطنية ٩٥
٦١ التعاون بين اللجان الوطنية على الصعيد المشترك بين المناطق ٩٥
٦٢ التعاون مع اللجان الوطنية من أجل تنفيذ البرنامج ٩٦
٦٣ التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات الدولية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو، والمسائل المتصلة بذلك ٩٦
٦٤ تعديل التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة ٩٧

سادسا الميزانية

٦٥ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ ..... ٩٩

سابعا المسائل المالية

٦٦ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ١٠٣
٦٧ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ١٠٣
٦٨ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ ..... ١٠٤
٦٩ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء ١٠٤
٧٠ العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء ١٠٤
٧١ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء ١٠٦
٧٢ رأس المال العامل: مقداره وإدارته ١١٦
٧٣ برنامج قسائم اليونسكو ١١٧

٧٤ استخدام اشتراك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
عن الفترة من ١ يوليو/ تموز الى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧ ..... ١١٧

ثامنا مسائل الموظفين

٧٥ نظام ولائحة الموظفين..... ١١٩
٧٦ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين ١١٩
٧٧ تنفيذ سياسة الموظفين ١١٩
٧٨ التوزيع الجغرافي للموظفين ١٢٠
٧٩ مدّ فترة اختصاص المحكمة الإدارية ١٢٠
٨٠ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو:
انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ ..... ١٢١
٨١ حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء
في مجلس الإدارة لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ ..... ١٢١

تاسعا المسائل المتعلقة بالمقر

٨٢ صلاحيات لجنة المقر وتقريرها ١٢٣
٨٣ صيانة مباني المقر وتجديدها: متابعة خطة التجديد ١٢٤

عاشرا المسائل الدستورية والقانونية

٨٤ تعديل الفقرة ٤ (أ) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي ١٢٥
٨٥ دراسة بشأن المشكلات المتعلقة بلجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية
ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز
في مجال التعليم، والحلول التي يمكن إيجادها لهذه المشكلات ١٢٥

حادي عشر أساليب عمل المنظمة

٨٦ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ وتقنيات الميزنة ١٢٧
٨٧ بنية المؤتمر العام ومهامه ١٢٧
٨٨ أساليب عمل المجلس التنفيذي ١٣٤
٨٩ تطبيق اللامركزية ١٣٥
٩٠ تنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات ١٣٥
٩١ تحديد المناطق لأغراض تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي..... ١٣٥
٩٢ الشروط الخاصة بمنح حق التصويت للدول الأعضاء والمشار إليها
في الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي ١٣٦

ثاني عشر الدورة الثلاثون للمؤتمر العام

٩٣ مكان انعقاد الدورة الثلاثين ١٣٧

الملحق

قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته..... ١٣٩

أولا تنظيم الدورة وأنشطة المجلس التنفيذي وقرار إشادة برئيسه

١٠ فحص وثائق الاعتماد

أنشأ المؤتمر العام في أول جلسة عامة عقدها يوم ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، طبقا للمادتين ٢٥ و ٢٧ من نظامه الداخلي لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته التاسعة والعشرين، تتألف من الدول الأعضاء التالية: ألمانيا، أوكرانيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية، كولومبيا، لكسمبرغ، ماليزيا.

وبناء على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقارير التي قدمها رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي
اثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
أريتيريا
اسبانيا
استراليا
استونيا
اسرائيل
أفغانستان
اكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الامارات العربية المتحدة
أندورا
اندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
ايران (جمهورية – الاسلامية)
ايرلندا
آيسلندا
ايطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
باكستان
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنين
البهاما
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا
بيرو
بيلاروس
تايلاند
تركمنستان
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
توفالو
تونس
تونغا
جامايكا
الجزائر
جزر سليمان
جزر القمر
جزر كوك
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية افريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا

جنوب افريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدنمارك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
سان مارينو
ساوتومي وبرنسيبي
سري لانكا
السعودية (المملكة العربية –)
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
السنغال
سوازيلاند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيشل
شيلي
الصومال
الصين
طاجيكستان
العراق
عمان
غابون
غامبيا

غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فيتنام
فيجي
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكامرون
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا
ليتوانيا

ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
الملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو
ميانمار
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيوي
هاييتي
الهند
هندوراس
هولندا
اليابان
اليمن
اليونان

(ب) وفود الأعضاء المنتسبين:

– آروبا
– جزر الأنتيل الهولندية
– جزر فيرجين البريطانية
– ماكاو

(جـ) المراقبين الموفدين من الدول التالية:

الكرسي البابوي
الولايات المتحدة الأمريكية

٠٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي[١]

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الرسائل الواردة من أذربيجان واستونيا وأفغانستان وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وبوليفيا وتشاد وجزر سليمان وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي والرأس الأخضر وزامبيا وساوتومي وبرنسيبي والصومال وطاجيكستان والعراق وغامبيا وغرينادا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا بيساو وفانواتو وقيرغيزستان والكونغو وليتوانيا ومالي وموريتانيا وموزمبيق واليمن التي تستند الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي بغية الحصول على ترخيص للمشاركة في التصويت في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام،

وإذ يذكّر بالتزام الدول الأعضاء، الذي يفرضه الميثاق التأسيسي، بأن تسدد اشتراكاتها في المنظمة بالكامل وفي الموعد المحدد،

ويضع في اعتباره الخلفية التاريخية لسداد الاشتراكات في السنوات السابقة، والطلبات الماضية المقدمة للحصول على حق التصويت في حالة كل من هذه الدول الأعضاء، وكذلك التدابير التي اقترحتها لتصفية المتأخرات المستحقة عليها،

ويلاحظ أن بوليفيا، وجمهورية افريقيا الوسطى، والجماهيرية العربية الليبية، وجزر سليمان قد دفعت المبالغ المطلوبة لتخويلها حق التصويت وفقا لأحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي، وأن جمهورية افريقيا الوسطى دفعت المبلغ المطلوب لتخويلها حق التصويت وفقا للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

١ – **يرى** أن التخلف عن سداد الاشتراكات المستحقة عن السنة الراهنة وعن السنة التقويمية التي تسبقها مباشرة و/أو التخلف عن دفع أقساط خطط السداد يرجع الى ظروف خارجة عن إرادة كل من أذربيجان واستونيا وأفغانستان وألبانيا وأوكرانيا وتشاد وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجورجيا والرأس الأخضر وزامبيا وساوتومي وبرنسيبي وطاجيكستان والعراق وغامبيا وغرينادا وغينيا وغينيا الاستوائية وفانواتو وقيرغيزستان وليتوانيا ومالي وموريتانيا وموزمبيق واليمن، ويقرر أن يجيز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام،

٢ – **ويدعو** المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي، في دورتيه الخامسة والخمسين بعد المائة والسابعة والخمسين بعد المائة، وكذلك الى المؤتمر العام في دورته الثلاثين، تقريرا عن الوضع الفعلي فيما يتعلق بجميع خطط السداد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن سداد اشتراكاتها.

٠٣ اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (٢٩م/١ مؤقتة ومعدلة)، اعتمد هذه الوثيقة. وقرر في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ أن يضيف الى جدول أعماله البنود ٤,١٥ و ٤,١٦ و ٤,١٧ و ٨,٣ و ٩,١٩ (٢٩م/مكتب/٢)، كما قرّر في جلسته العامة العشرين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، إضافة البند ٤,١٨ (٢٩م/مكتب/١٣).

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلستين العامتين السابعة عشرة والعشرين بتاريخ ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول و ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

١ تنظيم الدورة

١,١ افتتاح الدورة: رئيس وفد الدنمارك يفتتح الدورة
١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة الى المؤتمر العام
١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي
١,٤ اعتماد جدول الأعمال
١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
١,٦ تنظيم أعمال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام
١,٧ قبول مراقبين من عدد من المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، لحضور الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن

٢ التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

٢,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٩٤–١٩٩٥، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
٢,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٦–١٩٩٧

٣ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩

٣,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩ وتقنيات الميزنة
٣,٢ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ١٩٩٨–١٩٩٩
٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩
٣,٤ التصويت على قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩

٤ مسائل السياسة العامة

٤,١ تطبيق القرار ٢٨م/١٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام
٤,٢ القدس وتطبيق القرار ٢٨م/٣,١٤
٤,٣ مشروع اتفاق بين الحكومة اللبنانية واليونسكو بشأن إنشاء مركز دولي لعلوم الإنسان في جبيل
٤,٤ تطبيق القرار ١٥٠م ت/٣,١، القسم ثالثا، المتعلق بإعلان صنعاء
٤,٥ إنشاء معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية
٤,٦ البرنامج المقترح للسنة الدولية للمحيطات، (١٩٩٨)
٤,٧ الذكرى الخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أنشطة اليونسكو
٤,٨ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ١٩٩٨–١٩٩٩
٤,٩ اليوم الدولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه
٤,١٠ تقرير المدير العام عن متابعة وتطبيق القرار ١٥١م ت/٣,١ (ثالثا) بشأن أوضاع المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية في ألبانيا
٤,١١ إنشاء معهد دولي للحضارات المقارنة في تاكشاشيلا (تاكسيلا، باكستان)
٤,١٢ متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح: تقرير المدير العام
٤,١٣ الخطة الاستراتيجية لتعزيز البرامج والخدمات الإحصائية في اليونسكو
٤,١٤ تقرير المدير العام بشأن حق الإنسان في السلام
٤,١٥ التنسيق بين معاهد اليونسكو للتربية
٤,١٦ تقرير المدير العام عن حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية، وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة تأهيل النساء، في البوسنة والهرسك
٤,١٧ تطبيق القرار ١٥٢م ت/٣,١ الجزء "أولا" المتعلق بإعلان صوفيا
٤,١٨ إسهام اليونسكو في "الأولمبياد الثقافي ٢٠٠٠–٢٠٠٤"

٥ المسائل الدستورية والقانونية

٥,١ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) والصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة (فيدبس)
٥,٢ مشروع تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي
٥,٣ مشروع تعديل الفقرة ٤ (أ) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي
٥,٤ دراسة المشكلات المتعلقة بلجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والحلول التي يمكن إيجادها لهذه المشكلات

٦ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

ألف – فحص الوثائق القائمة

٦,١ تنقيح التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد)

باء – اعتماد وثائق جديدة

٦,٢ إعداد إعلان بشأن المجين البشري: تقرير المدير العام
٦,٣ تقرير المدير العام عن المبادرات المتخذة لتحديد مدى ملاءمة إعداد وثيقة دولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
٦,٤ تقرير أولي للمدير العام عن جدوى إعداد وثيقة دولية بشأن وضع إطار قانوني للمجال السيبرني وتوصية بشأن الحفاظ على استخدام متوازن للغات في المجال السيبرني
٦,٥ اعتماد توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي
٦,٦ مشروع إعلان بشأن حماية الأجيال المقبلة

٧ العلاقات مع المنظمات الدولية

٧,١ تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات الدولية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو، والمسائل المتصلة بذلك
٧,٢ تعديل التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

٨ أساليب عمل المنظمة

٨,١ توصيات فريق العمل الخاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه
٨,٢ تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي
٨,٣ تطبيق القرار ١٥٢م ت/٦,١ المتعلق بتحقيق اللامركزية

٩ المسائل الإدارية والمالية

٩,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات
٩,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
٩,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
٩,٤ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧
٩,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء
٩,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
٩,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
٩,٨ برنامج قسائم اليونسكو (الآلية الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية)
٩,٩ نظام ولائحة الموظفين
٩,١٠ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
٩,١١ تنفيذ سياسة الموظفين
٩,١٢ التوزيع الجغرافي للوظائف
٩,١٣ المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها
٩,١٤ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تقرير المدير العام
٩,١٥ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
٩,١٦ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
٩,١٧ صلاحيات لجنة المقر وتقريرها
٩,١٨ صيانة مباني المقر وتجديدها: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر عن متابعة خطة التجديد
٩,١٩ توصيات المجلس التنفيذي بشأن استخدام اشتراك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/ تموز الى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧

١٠ الانتخابات

١٠,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
١٠,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية التابعة للمؤتمر العام للدورة الثلاثين
١٠,٣ انتخاب أعضاء لجنة المقر الذين تمتد عضويتهم حتى الدورة الثلاثين للمؤتمر العام
١٠,٤ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي
١٠,٥ انتخاب أربعة أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
١٠,٦ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية
١٠,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي
١٠,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي
١٠,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

١٠,١٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
١٠,١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال
١٠,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات
١٠,١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)

١١ الدورة الثلاثون للمؤتمر العام

١١,١ مكان انعقاد الدورة الثلاثين للمؤتمر العام

١٢ مسائل أخرى

١٢,١ طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو
١٢,٢ المنتدى العالمي للثقافات – برشلونة ٢٠٠٤

٠٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التي عرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وبعد وقف العمل بأحكام الفقرة ١ من كلٍ من المادتين ٢٥ و ٣٨ من النظام الداخلي طبقا للمادة ١٠٨ من هذا النظام وذلك طول فترة الدورة التاسعة والعشرين، شكّل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية، بتاريخ ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، مكتبه على النحو التالي[1]:

– **رئيس المؤتمر العام**: السيد إدواردو بورتيلا (البرازيل)
– **نواب رئيس المؤتمر العام**: رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الفلبين
الأرجنتين	جنوب افريقيا	كندا
استراليا	رومانيا	كوت ديفوار
أنغولا	المملكة العربية السعودية	كوستاريكا
ايطاليا	السويد	كينيا
باراغواي	سويسرا	لبنان
بلغاريا	الصين	ليتوانيا
بولندا	العراق	مصر
ترينيداد وتوباغو	غابون	المغرب
جامايكا	غانا	النمسا
الجمهورية التشيكية	غيانا	نيبال
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	فرنسا	اليابان

رؤساء اللجان:

لجنة البرنامج الأولى:	السيد أحمد جلالي (جمهورية ايران الاسلامية)
لجنة البرنامج الثانية:	السيد أ. جانوفسكي (بولندا)
لجنة البرنامج الثالثة:	السيد محمد أحمد حمدان (الأردن)
لجنة البرنامج الرابعة:	السيد ف. فرناندیس – شو (اسبانيا)
لجنة البرنامج الخامسة	السيد ك. مالبيكا فاوستور (بيرو)
اللجنة الإدارية:	السيد ب. أ. حيدرة (مالي)
اللجنة القانونية:	السيدة أ. آبياه (غانا)
لجنة الترشيحات:	السيد أ. لوتيم (تركيا)
لجنة فحص وثائق الاعتماد:	السيد أ. حسين (ماليزيا)
لجنة المقر:	السيدة س. منديتا دي بادارو (هندوراس)

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في ملحق هذا المجلد.

٠٥ تنظيم أعمال الدورة

بناء على توصية مكتب المؤتمر العام، وافق المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ على خطة تنظيم أعمال الدورة المقدمة من المجلس التنفيذي (٢٩م/٢ وضميمة).

٠٦ قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، قبول ممثلين من المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقبين:

المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات تنفيذية مع اليونسكو:

الأكاديمية الأوروبية
التحالف النسائي الدولي
التحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحية
التحالف العالمي لجمعيات الشباب المسيحية
الرابطة الكاثوليكية الدولية لخدمات الشبيبة النسائية
اتحاد الجامعات العربية
الرابطة الفرنكوفونية الدولية لمديري المدارس
الرابطة الدولية للمحفوظات الصوتية والسمعية البصرية
الرابطة الدولية لخبراء السياحة العلميين
الرابطة الدولية لعلم النفس المدرسي
الرابطة الخيرية الدولية
الهيئة الدولية لطلبة الزراعة
الرابطة الدولية لطلاب علوم الاقتصاد وإدارة الأعمال
الرابطة الدولية للمراكز الأسرية الريفية
الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات
الرابطة الدولية لقانون المياه
الرابطة الدولية لمسرح الهواة
الرابطة الدولية لانقاذ صور
الرابطة الدولية لتقييم العائد التعليمي
رابطة مونتسوري الدولية
جمعية الدعوة الإسلامية
رابطة الاسبرانتو العالمية
بناي بريث
المكتب الأوروبي للتنسيق بين المنظمات الدولية للشبيبة
المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة
المكتب الدولي للسلام
كاريتاس انترناشيونااليس
نادي افريقيا
هيئة اللجان والرابطات والمنظمات الخاصة لصون البندقية
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
الاتحاد العالمي للعمل

المؤتمر اليهودي العالمي
المجلس الدولي لفن الرقص
المجلس الدولي للمرأة
المجلس الدولي للنساء اليهوديات
المجلس العالمي لجمعيات التربية المقارنة
مجلس تطوير البحوث الاجتماعية في افريقيا
المجلس العلمي الدولي لتنمية الجزر
اتحاد وكالات الأنباء العربية
الاتحاد النسائي العربي العام
المجلس الدولي لرابطات تعليم العلوم (ايكان)
الاتحاد الدولي للجماعات التربوية
الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن الحرة والتجارية
الاتحاد الدولي للموسيقى الباعثة على الأمل
الاتحاد الدولي للتدبير المنزلي
الاتحاد الدولي لتثقيف الوالدين
الاتحاد الدولي للإسكان وتخطيط المدن والأقاليم
الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي
الاتحاد العالمي للصم
الاتحاد العالمي للمشتغلين بالعلوم
الاتحاد العالمي لرابطات الطلاب المسيحية
منتدى أخصائيات التربية الافريقيات
الشبيبة الطلابية الكاثوليكية الدولية
العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية
العصبة الدولية للتعليم المدرسي والثقافة الشعبية
الحركة الدولية لإغاثة المنكوبين والمعوزين – العالم الرابع
الحركة العالمية للأمهات
منظمة الوحدة النقابية الافريقية
المنظمة الدولية للتوحيد القياسي
المنظمة العالمية لقدامى طلبة وطالبات التعليم الكاثوليكي
منظمة النساء الافريقيات
باكس كريستي انترناشيونال – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام
باكس رومانا (السلم المسيحي)
رابطة سوروبتيميست الدولية
الرابطة الكاثوليكية الدولية للإذاعة والتلفزيون والوسائل السمعية البصرية (أوندا)
الاتحاد الكاثوليكي الدولي للصحافة
اتحاد أخصائيي الانسانيات والأخلاقيات الدولية
الاتحاد الدولي لمسرح العرائس
الاتحاد الدولي للنهوض بالصحة والتربية الصحية
اتحاد الطلاب العالمي
الاتحاد الدولي للمؤسسات العائلية
الاتحاد الدولي لموثقي العقود اللاتينيين
الاتحاد العالمي للمعلمين الكاثوليك
الاتحاد العالمي للنساء الريفيات
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية

اتحاد طلبة عموم افريقيا
منظمة زونتا الدولية

المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

مركز سيمون فيزنتال
مركز اليونسكو في قطالونيا
مؤسسة ليوبولد سيدار سنغور
المؤسسة العالمية للبحوث والوقاية المتعلقة بمرض الأيدز/السيدا
شبكة هوب (مئات المشروعات المبتكرة من أجل العمالة)
مركز بحوث محو الأمية
المعهد الصيفي لعلم اللغة
رابطة "تقاليد للغد"

المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها علاقات رسمية مع اليونسكو

منظمة مدن التراث العالمي

٠٧ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٦-١٩٩٧

أحاط المؤتمر العام علما في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ بتقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٦-١٩٩٧.

٠٨ قرار إشادة بالسيد نوريني تيجاني - سيربوس رئيس المجلس التنفيذي[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أن فترة رئاسة السيد نوريني تيجاني - سيربوس للمجلس التنفيذي ستنتهي في ختام الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام،

ويقرّ بالعزم الذي اتسم به نهوضه بمسؤولياته، وبرؤيته الرفيعة لرسالة اليونسكو، مما كان مصدر وحي له فيما بذله من نشاط في سبيل الإنجاز الكامل لمهام المجلس التنفيذي،

وينوّه فضلا عن ذلك بصفاته الإنسانية، وبحيويته، وبقدرته على الإنصات والحوار، وهي صفات تجلت كلها في أدائه لواجبه،

ويلاحظ بارتياح ما كان يعلقه من أهمية على أن تسود في جميع الظروف علاقات عمل هادئة وبناءة ومتسمة بطابع الإنسانية والتفاهم مع جميع أعضاء المجلس التنفيذي ومع رئيس المؤتمر العام ومع المدير العام،

يعرب عن عميق عرفانه للسيد نوريني تيجاني - سيربوس، ابن افريقيا البارّ، لما أداه من خدمات لليونسكو.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

ثانيا الانتخابات

٠٩ عضوية المجموعات الانتخابية

وافق المؤتمر العام في جلسته العلنية يوم ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ على انضمام ناورو الى المجموعة الانتخابية الرابعة، وانضمام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى المجموعة الانتخابية الأولى، وذلك بتوصية من لجنة الترشيحات.

٠١٠ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي[١]

أعلن الرئيس في الجلسة العامة الحادية والعشرين، يوم ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ نتائج الانتخاب الذي أجري في نفس اليوم لأعضاء في المجلس التنفيذي، بناء على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات.

وأسفر هذا الإجراء عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

ألمانيا	سانت لوسيا	كولومبيا
أوروغواي	الصين	لبنان
أوزبكستان	غابون	ليتوانيا
أوغندا	غانا	مصر
بربادوس	غينيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
توغو	فنلندا	
الجماهيرية العربية الليبية	كازاخستان	هاييتي
جنوب افريقيا	كندا	الهند
ساموا	كوت ديفوار	هندوراس

(١) أحاط المؤتمر العام علما في جلسته العامة الخامسة عشرة، يوم ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، بالاتفاق الذي أبرم يوم ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي فيما يتعلق بتوزيع مقاعد المجموعة الانتخابية الثالثة داخل المجلس التنفيذي.

٠١١ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب وفقا لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو، الدول الأعضاء التالية أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام[٢]:

الأرجنتين	الدنمارك	كندا
اسبانيا	رومانيا	كينيا
أوروغواي	سري لانكا	مالي
باراغواي	عمان	هولندا
بنين	قطر	

٠١٢ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، الشخصيات الواردة أسماؤها فيما يلي أعضاء في اللجنة: السيد بيير ميشيل ايزمان (فرنسا)، السيد فرانسيسكو مارجوتا – برولیو (ايطاليا)، السيد سيدفري أوردونيز (الفلبين)، السيد سعيد مصطفى التل (الأردن).

٠١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي الذي اعتمده بالقرار ١٦م/٢,٣١٣ وعدّله بالقرارات ١٩م/٢,١٥٢ و ٢٠.م/٣٦,١، ٢٣م/٣٢,١ و ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي للتنسيق حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام[٣]:

اسبانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	مصر
استراليا	الجمهورية العربية السورية	ناميبيا
اكوادور	رومانيا	هولندا
ألمانيا	غابون	اليابان
جامايكا	الكويت	اليونان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا في الدورة الثامنة والعشرين وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثلاثين للمؤتمر العام: الاتحاد الروسي، باكستان، بلغاريا، بولندا، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، العراق، غينيا، مدغشقر، ناميبيا، هاييتي، الهند، اليابان.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثلاثين: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اندونيسيا، بنما، بنين، بولندا، تايلاند، الصين، العراق، فرنسا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، المجر، المكسيك، موزمبيق، النرويج، الهند.

٠١٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمده بالقرار ١٨م/٢,٢٣٢ وعدّله بالقرارات ٢٠م/٣٦,١ و ٢٣م/٣٢,١ و ٢٧م/٢,٦ و ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام[٢] :

استراليا	بولندا	المغرب
اندونيسيا	تايلاند	النرويج
ايطاليا	السودان	النمسا
باراغواي	شيلي	اليابان
بنين	كينيا	

٠١٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" الذي اعتمده بالقرار ٢٧م/٥,٢ وعدّله في الوثيقة ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام[٣]:

اسبانيا	الرأس الأخضر	الكامرون
ألمانيا	رومانيا	كوبا
ايران (جمهورية – الاسلامية)	سري لانكا	لبنان
ايطاليا	شيلي	ناميبيا
بولندا	الصين	اليابان
بيرو	العراق	

٠١٦ انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)

طبقا للقرار ٢٩م/١٩ انتُخبَت الدول الأعضاء التالية أعضاء في هذه اللجنة[٤] :

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثلاثين: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، بنما، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدنمارك، رومانيا، زامبيا، الصين، عمان، غانا، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، موريتانيا، ناميبيا، الهند، هولندا.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثلاثين: استراليا، أنغولا، البرازيل، بنين، توغو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، زامبيا، الفلبين، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، المجر، المغرب، النمسا، هولندا.

(٤) نتيجة للقرعة التي أجريت في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، تنتهي مدة عضوية الدول المشار إليها بنجمة بانتهاء الدورة الثلاثين للمؤتمر العام. وتنتهي مدة عضوية الدول الأخرى في اللجنة بانتهاء الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام.

الأردن	بيلاروس[*]	فيتنام[*]
ألمانيا[*]	الجزائر	الكامرون
الامارات العربية المتحدة[*]	جنوب افريقيا	كوبا
أوروغواي[*]	جورجيا[*]	المكسيك[*]
بنغلاديش	سري لانكا	النرويج[*]
بنين[*]	سلوفاكيا	اليونان

١٧ • انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراره ٢٠م/٦/٤، ٥/٧ الذي أقر بمقتضاه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

ينتخب طبقا للفقرتين ٢ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة، كما عدل بالقرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام[٢] :

اثيوبيا	جامايكا	الصين
أذربيجان	الجزائر	كوبا
بنما	جمهورية كوريا	نيبال
بنين		

١٨ • انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراره ٢١م/٤/١١ الذي أقر بموجبه إنشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام:

أوغندا	جامايكا	كوستاريكا
ايران (جمهورية – الاسلامية)	السنغال	ليتوانيا
بلجيكا	السودان	مصر
بولندا	سويسرا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
تايلاند	فنلندا	النمسا

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثلاثين: أوكرانيا، إيطاليا، بوليفيا، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، سلوفاكيا، الكامرون، كندا، مدغشقر، ميانمار، الهند، هولندا.

٠١٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب وفقا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، كما عدّل بالقرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام[٢]:

الاتحاد الروسي	بيرو	غيانا
اثيوبيا	تونس	الفلبين
اندونيسيا	جامايكا	لكسمبرغ
البرازيل	جمهورية كوريا	ماليزيا
بلغاريا	الرأس الأخضر	الهند
بنغلاديش	السعودية (المملكة العربية –)	اليونان

٠٢٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (بعم)[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات، كما عدّل بالقرارين ٢٠م/٣٦،١ و ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام[٣]:

الاتحاد الروسي	الجمهورية التشيكية	كندا
اثيوبيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	كوبا
البرازيل	جمهورية كوريا	مالي
البرتغال	السويد	النمسا
بنغلاديش	فرنسا	اليمن
بولندا		

٠٢١ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل)[١]

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية، كما عدّل بالقرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام[٤]:

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثلاثين: الأرجنتين، ألمانيا، جمهورية ايران الإسلامية، بلجيكا، بنين، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زمبابوي، سويسرا، عمان، فرنسا، الكامرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مالي، المجر، ناميبيا، النرويج، هايبتي، اليمن.

(٣) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثلاثين: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بلغاريا، بنين، توغو، الجزائر، سويسرا، شيلي، الصين، الفلبين، فيتنام، الكامرون، مدغشقر، مصر، المغرب، اليابان.

(٤) فيما يلي بيان أعضاء المجلس الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثلاثين: اسرائيل، إكوادور، أوروغواي، إيطاليا، بلغاريا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، الصين، غينيا، فيتنام، كندا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، نيكاراغوا.

الاتحاد الروسي	الجماهيرية العربية الليبية	مالي
اسبانيا	الجمهورية الدومينيكية	مصر
أوكرانيا	جمهورية كوريا	موزمبيق
بنين	السويد	الهند
بيرو	الكامرون	اليونان
تايلاند	كوبا	

٠٢٢ تشكيل اللجنة القانونية حتى انتهاء الدورة الثلاثين للمؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة والعشرين، بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة القانونية حتى انتهاء الدورة الثلاثين للمؤتمر العام

الاتحاد الروسي	الجزائر	فرنسا
الأرجنتين	الجمهورية التشيكية	فنزويلا
ألمانيا	سويسرا	كوبا
جمهورية ايران الاسلامية	شيلي	كينيا
بنغلاديش	العراق	لبنان
بنين	غانا	مصر
تركيا	غواتيمالا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٠٢٣ تشكيل لجنة المقر حتى انتهاء الدورة الثلاثين للمؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة والعشرين، بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقر حتى انتهاء الدورة الثلاثين للمؤتمر العام:

أوروغواي	السنغال	كوبا
أوغندا	العراق	لبنان
بنما	غابون	ماليزيا
بنين	غانا	ملاوي
تركيا	فرنسا	موناكو
الجمهورية العربية السورية	الفلبين	ميانمار
رومانيا	فنلندا	نيجيريا
سانت لوسيا	كازاخستان	الهند
سلوفاكيا		

ثالثا برنامج الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

البرامج الرئيسية

١ البرنامج الرئيسي الأول: التعليم للجميع مدى الحياة[١]

إن المؤتمر العام،

١ - **يأذن** للمدير العام بأن ينفذ هذا البرنامج الرئيسي وفقا لمحاور العمل المحددة في الوثيقة ٢٩م/٥؛

٢ - **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي، بوجه خاص:

ألف - في إطار البرنامج ١,١ - "التعليم الأساسي للجميع" الرامي الى توسيع نطاق الانتفاع بالتعليم الأساسي ضمن منظور التعليم للجميع مدى الحياة، وتجديد مضامين هذا التعليم وأساليبه وعملياته كي يلائم مستلزمات ازدهار شخصية الفرد وتنمية المجتمع،

(أ) إيلاء الأولوية القصوى للاحتياجات التعليمية للفتيات والنساء، لاسيما في المناطق الريفية، والشباب الأقل حظا والمهمشين، وكذلك الاحتياجات التعليمية لشباب الدول الأعضاء الافريقية، والبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، وأقل البلدان نموا؛

(ب) وزيادة قدرة الدول الأعضاء على توسيع نطاق نظم التعليم قبل الابتدائي والابتدائي وتحسين نوعيتها وكفاءتها الداخلية، وبخاصة عن طريق إعداد مناهج وأساليب دراسية محورها الدارسون وتركز على القيم الإنسانية والمدنية والأخلاق واكتساب المهارات الأساسية، وذلك من خلال تعزيز تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وتكثيف تدريب المعلمين قبل الخدمة وأثناءها؛

(جـ) وتقديم المساعدة لمواصلة تطوير البرامج والخدمات التعليمية الخاصة بالطفولة المبكرة، وخاصة بتعزيز الوعي على نطاق أوسع لدى قادة المجتمع المحلي، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وأوساط أرباب العمل، والآباء، ورابطات المعلمين، ورابطات مديري المؤسسات التعليمية، والإدارات المحلية؛

(د) وتعزيز توسيع نطاق برامج محو الأمية، ومرحلة ما بعد محو الأمية والتعليم الأساسي للكبار من خلال طرائق وبرامج متنوعة ومرنة تركز على اكتساب المهارات العملية للحياة اليومية والعمالة؛

(هـ) تعزيز فرص التعليم الأساسي للفئات "المحرومة منه"، وبخاصة الفتيات والنساء في المناطق الريفية، وضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وأطفال الشوارع والعاملين، والمتسربين من المدارس والشباب العاطلين، عن طريق تشجيع برامج وأساليب وطرائق لتوفير هذا التعليم مطوّعة لاحتياجات ولغة المتعلمين، وعن طريق الاستخدام المناسب للموارد المحلية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

(و) النهوض ببرامج التعليم على مستوى المجتمع المحلي في بلدان مختارة، كوسيلة لتوفير فرص التعليم للمجتمع المحلي برمته، لاسيما للفتيات والنساء؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(ز) تعبئة الدعم للتعليم الأساسي للجميع من المؤسسات الدولية والإقليمية الرئيسية، وغيرها من الأطراف المعنية، وبخاصة الأطراف المشاركة في جومتيين من خلال المنتدى الاستشاري الدولي بشأن التربية للجميع؛

(ح) الحفاظ على الالتزام السياسي والعام بالتعليم الأساسي للجميع، عن طريق تعزيز التعاون مع اللجان الوطنية، وممثلي وسائل الإعلام، وقادة الرأي، والرابطات الطوعية، والبرلمانيين، والشركاء في التنمية؛

(ط) ودعم الجهود المبذولة في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان من أجل تنفيذ الإعلان وإطار العمل المعتمدين في مؤتمر قمة نيودلهي بشأن التعليم للجميع (ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣)؛ ولاسيما تطوير مشروعات تعاونية للتعليم عن بعد، والعمل خاصة على إقامة شبكات إقليمية لمؤسسات تدريب المعلمين؛

(ي) تكثيف الجهود الرامية الى النهوض بالتعليم الأساسي للجميع، وبخاصة للفتيات والنساء، في بلدان افريقيا الواقعة جنوب الصحراء، والدعوة لعقد المؤتمر السابع لوزراء التربية في الدول الأعضاء الافريقية (مينيداف ٧) في ١٩٩٨؛

باء - في إطار البرنامج ١,٢ - "إصلاح التربية من منظور التعليم مدى الحياة"، الرامي الى تجديد النظم والبرامج والعمليات التعليمية وتنويعها وتوسيع نطاقها من منظور التعليم مدى الحياة، وجعلها أقدر على مواجهة التحوّلات الاجتماعية وتحديات القرن الحادي والعشرين:

(أ) في إطار متابعة تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين المعنون "التعلم، ذلك الكنز المكنون"، مواصلة مساندة التفكير والنقاش، في الدول الأعضاء، بشأن التحديات التربوية للقرن الحادي والعشرين، ووضع الاستراتيجيات الملائمة لتجديد نظمها التعليمية؛ وإعداد مؤشرات تربوية ذات صلة بالسياسات لهذه الغاية؛

(ب) مواصلة تحسين جدوى وفعالية المعلومات والمواد الموزعة عبر مختلف مرافق المنظمة للمعلومات والتوثيق في مجال التربية؛

(جـ) تكثيف الدعم في إطار مبادرة "التعلم بلا حدود" لتطوير أساليب متنوعة للتعلم المفتوح والتعلم عن بعد في مختلف مستويات التعليم، النظامي وغير النظامي، بحيث يتسنى الوصول الى المحرومين من التعليم، وتتسنى تلبية احتياجات التعلم المتغيرة للجميع مدى الحياة؛ والتشجيع لهذه الغاية على الاستخدام المناسب لتكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة؛

(د) تعزيز القدرات الوطنية في مجال تخطيط وتنفيذ مختلف أشكال تعليم الكبار والتعليم المستمر، وذلك على ضوء توصيات المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار (هامبورغ، يوليو/تموز ١٩٩٧)، وعلى نحو يشمل التدريب أثناء الخدمة والتدريب التجديدي على المهارات بغية تعزيز الاعتماد على النفس في ظروف الفقر والبطالة وعدم الاستقرار الاقتصادي؛

(هـ) تعزيز خدمات الدعم الاستشاري والتمهيدي المقدمة الى الدول الأعضاء لمساعدتها على وضع سياسات وخطط عمل وطنية لإصلاح النظم التعليمية وإعادة بنائها، بما في ذلك المباني والتجهيزات التعليمية، وكذلك الكتب الدراسية والمواد التعليمية؛

(و) تكثيف الجهود من أجل تجديد البنى والمضامين والأساليب التعليمية على مستوى التعليم الثانوي، مع التركيز على تحسين الربط فيما بين برامج التعليم العام وبرامج التعليم التقني والمهني، وتطوير طرائق تعلم مرنة بهدف بلوغ عدد أكبر من الدارسين، لاسيما الفتيات والنساء؛

(ز) تشجيع تجديد المناهج الدراسية ومضامين التعليم الدراسية، مع التركيز على اكتساب القيم والمواقف المؤاتية للمواطنة الديمقراطية والحياة في مجتمع متعدد الثقافات، وعلى تحسين تعليم العلوم والتكنولوجيا؛

(ح) تعزيز برامج التربية الوقائية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (بما في ذلك إدمان الخمر والتدخين) وللوقاية من وباء الإيدز/السيدا؛

(ط) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على دعم إعداد المعلمين وتحسين أوضاعهم، لاسيما عن طريق تشجيع التعاون فيما بين مؤسسات التدريب الوطنية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وذلك في إطار متابعة توصيات الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦)؛

(ي) تعزيز التعليم التقني والمهني، لاسيما من خلال المشروع الدولي للتعليم التقني والمهني (يونيفوك)، وتنظيم الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني في ١٩٩٩؛

(ك) مواصلة تعزيز عمليات التفكير ومناقشة السياسات في جميع أنحاء العالم بشأن دور ووظائف التعليم العالي على مشارف القرن الحادي والعشرين، والدعوة لعقد مؤتمر عالمي بشأن التعليم العالي في ١٩٩٨ بهدف اعتماد خطة عمل عالمية من أجل إجراء إصلاح عميق لنظم التعليم العالي؛

(ل) مواصلة تنمية برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، مع إيلاء عناية خاصة لتحسين إمكانات استمرارها وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الجامعات؛

(م) مواصلة تشجيع الحراك الجامعي، لاسيما من خلال مساندة أنشطة اللجان الحكومية المكلفة بتطبيق الاتفاقيات الخاصة بالاعتراف بالدراسات والدرجات العلمية والشهادات؛

(ن) تعزيز مساهمة التعليم العالي في تطوير النظام التعليمي إجمالاً، بما في ذلك تعليم الكبار.

٢ مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وبالرسالة الهامة التي يضطلع بها مكتب التربية الدولي في تحقيق أهداف البرنامج الرئيسي الأول "التعليم للجميع مدى الحياة" الذي يعطي درجة عالية من الأولوية لتنمية النظم التعليمية وتحسينها، ولاسيّما في البلدان النامية،

١ - **يأذن** للمدير العام بأن يخصص لمكتب التربية الدولي لليونسكو في إطار البرنامج العادي اعتمادا ماليا قدره ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كي يتمكن من الوفاء باحتياجات الدول الأعضاء في مجالات اختصاصه ووفقاً لمحاور العمل التي تنص عليها الاستراتيجية المتوسطة الأجل، عن طريق ما يلي:

(أ) الاضطلاع بدور مرصد لتطور بنى التعليم ومضامينه وأساليبه من خلال ما يلي:

(١) إنتاج معلومات مستوفاة بشأن الاتجاهات الرئيسية في مجال تطوّر التعليم لكي يستعين بها أصحاب القرار والباحثون والعاملون في إعداد المدربين؛

(٢) تنفيذ برامج مشتركة لجمع المعلومات وتبادلها بين الشبكات القائمة المعنية بالمعلومات والتجديد، مع المزيد من الاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات؛

(٣) إجراء دراسات تحليلية مقارنة لبنى التعليم ومضامينه وأساليبه بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة على المستويين الوطني والدولي؛

(٤) تدريب العاملين المسؤولين عن الإعلام في مجال التربية، وإصدار المجلة الفصلية "مستقبليات" ونشرة "التجديدات"؛

(ب) تعزيز تقدم المعارف المتعلقة بعمليات التعليم وبالتغيرات في مجال التربية عن طريق تشجيع ودعم التجديدات في المناهج الدراسية وأساليب التدريس، وانتاج المواد التعليمية، لاسيما فيما يخص التربية من أجل السلام والتضامن والديمقراطية والتفاهم الدولي؛

(جـ) الاضطلاع بدور منتدى للحوار بين المسؤولين عن اتخاذ القرارات والباحثين والمربين وغيرهم من الشركاء في عملية التعليم عن طريق ما يلي:

(١) تجديد الالتزام بتحقيق أهداف "التعليم للجميع"، عن طريق التحضير، وفقا للقرار ٢٨م/١,٢ للدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية، بشأن موضوع "التعليم للجميع بعد مضي عشرة أعوام على مؤتمر جومتيين"، والتماس تعاون شركاء جومتيين لهذا الغرض؛

(٢) تنظيم بعثات، بالاتفاق مع الدول الأعضاء، لمراقبة تطوّر التعليم بما يعزز القدرة على التعايش، كجزء من أعمال المتابعة للاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين؛

٢ - **ويطلب** من مجلس مكتب التربية الدولي أن يواصل ممارسة المسؤولية فيما يتعلق بإعداد برنامج أنشطة المكتب والإشراف على تنفيذه في إطار عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي بدأت بالفعل؛

٣ - **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الى الإسهام ماليا وبوسائل ملائمة أخرى في تنفيذ أنشطة مكتب التربية الدولي.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

٣ تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي (الوثيقة ٢٩م/١١)؛

يوافق على التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي، بصيغتها الواردة في الملحق.

الملحق *التعديلات على النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي التي وافق عليها المؤتمر العام*

(...)

المادة الثانية

١ - يسهم مكتب التربية الدولي في صياغة وتنفيذ برنامج المنظمة في مجال التربية. وتحقيقا لهذه الغاية، يضطلع المكتب بالوظائف التالية:

(أ) التحضير لدورات المؤتمر الدولي للتربية وتنظيمها، باعتبار المؤتمر منتدى دوليا للحوار بشأن السياسات التربوية، طبقا لقرارات المؤتمر العام ولما تقضي به قواعد اليونسكو السارية في هذا الصدد؛

(ب) المعاونة في نشر الإعلانات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر الدولي للتربية وفي تنفيذها؛

(جـ) جمع ومعالجة وتحليل وتنظيم ونشر وتوزيع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتربية، وعلى وجه أخص بالتجديدات في المناهج الدراسية وطرق التدريس وإعداد المعلمين، وذلك باستخدام أحدث التقنيات في هذا المجال، وبالتعاون مع سائر الوحدات المختصة في اليونسكو، وبالتنسيق مع مؤسسات وشبكات وطنية وإقليمية ودولية؛

(...)

(هـ) ضمان استمرار وتطوير مركز دولي للمعلومات في مجال التربية؛

(و) الإسهام في تعزيز القدرات الوطنية في مجال المعلومات والبحوث المقارنة وتقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض لاسيما من خلال النهوض بتدريب العاملين الذين يتخصصون في هذه المجالات.

(ز) صون المحفوظات والمجموعات التاريخية لمكتب التربية الدولي وتيسير إطلاع الجمهور عليها.

٢ - يشكل البرنامج العام للمكتب وميزانيته جزءا من برنامج اليونسكو وميزانيتها. وتتكون موارد المكتب من الاعتماد المالي الذي يخصصه له المؤتمر العام لليونسكو وكذلك من الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات الطوعية التي يتم تسلمها وفقا للنظام المالي الذي يطبّق على الحساب الخاص لمكتب التربية الدولي.

المادة الثالثة

(...)

٣ - حذفت هذه الفقرة

(...)

المادة الرابعة

١ - يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في كل عام. ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام لليونسكو أو على طلب خمسة عشر عضوا.

(...)

٥ - ينتخب المجلس مكتبه المؤلف من رئيس وخمسة نواب للرئيس من المجموعات الإقليمية الست. ويتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب ويجدد المجلس هيئة مكتبه في دورته الأولى التي تلي الدورة العادية للمؤتمر العام التي يجري خلالها التجديد الجزئي لأعضائه، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب شريطة أن يجدد المؤتمر العام مدة العضوية في المجلس للدول التي يمثلونها. غير أنه لا يجوز لهم أن يشغلوا مناصبهم لأكثر من فترتين متتاليتين. ويستمر المكتب في أداء وظائفه إلى أن يتم انتخاب مكتب جديد.

٦ - يجوز للمجلس أن ينشئ هيئات فرعية تساعده في أداء المهام المحددة له.

المادة الخامسة

١ - يضطلع المجلس بالمهام التالية:

(أ) يتولى، بناء على مقترحات مدير المكتب ومع مراعاة توجهات التخطيط المتوسط الأجل، إعداد مشروع البرنامج العام للمكتب وميزانيته، لعرضه على المؤتمر العام مشفوعاً بملاحظات أو توصيات المدير العام والمجلس التنفيذي، ويحرص على ضمان اتساق وتكامل الأنشطة المزمعة في مشروع البرنامج العام للمكتب وميزانيته مع سائر

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

الأنشطة المزمعة في مشروع برنامج وميزانية اليونسكو؛

(ب) يحدد، في إطار البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، تفاصيل الأنشطة التي يتعين على المكتب أن يضطلع بها، على أن يراعي عند الاقتضاء الموارد المتاحة من خارج الميزانية. ويشرف المجلس على تنفيذ برنامج أنشطة المكتب ويعبئ الموارد البشرية والمالية؛

(جـ) يعتمد مشروع ميزانية المكتب السنوية التي يقدمها إليه المدير؛

(د) يفحص تنفيذ الميزانية، وحسابات المكتب المراجعة، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو عن حسابات المكتب.

(هـ) [*الفقرة (هـ) التي تحل محل الفقرة (جـ) السابقة*]

(و) [*الفقرة (و) التي تحل محل الفقرة (د) السابقة*]

(ز) [*الفقرة (ز) التي تحل محل الفقرة (هـ) السابقة*]

(...)

المادة السادسة

١ - يعين المدير العام مدير المكتب من القائمة التي يعدها المجلس وفقاً للفقرة (و) من المادة الخامسة.

(...)

٣ - يكون المدير مسؤولاً عن إدارة المكتب وفقاً للنظام المالي ونظام الإدارة المالية اللذين يطبقان على الحساب الخاص للمكتب، ووفقاً للإطار العام لتفويض السلطة إلى مدير متد فيما يتعلق بإدارة شؤون الوظائف والموظفين.

المادة السابعة

١ - يكون مدير المكتب والعاملون به موظفين باليونسكو وخاضعين لأحكام نظام موظفي اليونسكو المعتمد من المؤتمر العام، وذلك باستثناء العاملين الذين يُستخدمون من وقت لآخر وفقا للأحكام التنظيمية الواردة في مرجع اليونسكو الإداري.

(...)

٤ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك الرسالة الهامة التي يضطلع بها معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول: "التعليم للجميع مدى الحياة" من خلال تدريب المسؤولين عن تنظيم التربية وتخطيطها وإدارتها، وإجراء البحوث التطبيقية في البرامج ذات الأولوية التي يقررها المؤتمر العام لليونسكو، والاضطلاع بعدد متزايد من البرامج التنفيذية التي تكلفه بها الدول الأعضاء؛

ويدرك أيضا الإسهام الخاص الذي يقدمه معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية للمشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام" من خلال تزويد الدول الأعضاء التي تمر بمرحلة انتقالية بعد حالة من عدم الاستقرار بمساعدة إنمائية لإصلاح نظمها التعليمية وإعادة بنائها؛

١ - **يطلب** من مجلس إدارة المعهد، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، أن يحرص على ما يلي لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية في مجال تنظيم النظم التعليمية وتخطيطها وإدارتها، لاسيما الإدارة المالية للتربية. وفي مجال تعبئة موارد بديلة، وتنويع نظم توفير التعليم لتلبية الاحتياجات الخاصة للفئات المحرومة؛

(ب) دعم برامج التدريب الوطنية ودون الإقليمية والمشتركة بين المناطق في مجالي تخطيط التربية وإدارتها، بالتعاون مع وحدات اليونسكو الميدانية؛

(جـ) إجراء بحوث ودراسات ترمي الى النهوض بالمعارف في تخطيط التربية وإدارتها والى إنتاج المعارف وتشاطرها ونقلها بين الدول الأعضاء؛

(د) تيسير تبادل الخبرات والمعلومات في مجال تخطيط التربية وإدارتها، وضمان نشر نتائج العمل المنجز على الوجه الملائم في الدول الأعضاء؛

(هـ) الاضطلاع بالمشروعات التنفيذية في مجال اختصاصه؛

٢ - **ويأذن** للمدير العام باتخاذ التدابير اللازمة لدعم تشغيل المعهد، عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من ميزانية البرنامج العادي في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

٣ - **ويعرب عن عرفانه** للدول الأعضاء والمنظمات التي ساندت برنامج المعهد عن طريق المساهمات الطوعية أو الترتيبات التعاقدية، وكذلك للحكومة الفرنسية التي توفر المبنى لمقر المعهد مجاناً وتموّل صيانته بصورة دورية، **ويدعوها** جميعاً الى مواصلة مساندتها خلال عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ والأعوام المقبلة؛

٤ - **ويناشد** الدول الأعضاء تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية للمعهد، بغية دعم أنشطته وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، حتى يتسنى له بفضل الموارد الإضافية والمبنى الذي توفره الحكومة الفرنسية لمقره، أن يفي على نحو أفضل بالاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء.

٥ معهد اليونسكو للتربية (يوتر)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علما بتقرير معهد اليونسكو للتربية عن فترة عامي ١٩٩٦ - ١٩٩٧،

وبالنظر الى أهمية دور المعهد في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول "التعليم للجميع مدى الحياة"، والى الصدى الذي أحدثه المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار (هامبورغ، يوليو/تموز ١٩٩٧)،

وبالنظر الى الإسهام الذي ينتظر أن يقدمه المعهد للدول الأعضاء من خلال البحوث والخدمات التي يضطلع بها في مجال السياسات، وعن طريق برامجه التدريبية والدعم المهني الذي يقدمه للدول الأعضاء،

ونظرا لما يتسم به تعلّم الكبار من أهمية كبرى في تنمية المجتمع، ونظراً للترابط المتزايد بين محو أمية الكبار، والتعليم والتدريب المستمرين، والخدمات الامتدادية للجامعات، والتربية الاجتماعية الثقافية،

١ - **يطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتربية ما يلي:

(أ) الإسهام في رصد التحوّل في النظم التعليمية نحو التعليم مدى الحياة؛

(ب) الاضطلاع بالمسؤولية والقيام بدور حفاز في متابعة المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار وحث التعاون وإقامة المشاركات فيما بين الوكالات من أجل متابعة وتنفيذ "جدول أعمال المستقبل" الذي اعتمده المؤتمر المذكور؛

(جـ) تزويد الدول الأعضاء والمؤسسات بالدعم اللازم لإعداد المشروعات وتطوير السياسات في مجالي تعليم الكبار والتعليم المستمر؛

(د) تعزيز القدرات الوطنية من أجل تقدير الاحتياجات في مجال تعلم الكبار، وزيادة فرص التعلم المتاحة للكبار،

(هـ) تقديم زمالات دراسية وبرامج تدريبية لكبار المسؤولين عن رسم السياسات والباحثين في مجال تعليم الكبار؛

٢ - **ويأذن** للمدير العام بأن يساند المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي بمقدار ١ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

٣ - **ويعرب عن عرفانه** للحكومة الألمانية التي تقدم للمعهد مساهمة مالية كبيرة وتوفر له المباني مجانا، وللدول الأعضاء والمؤسسات التي ساندت برنامج المعهد بتقديم مساهمات طوعية، ويدعوها الى مواصلة مساندتها للمعهد خلال عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ والسنوات المقبلة؛

٤ - **ويناشد** الدول الأعضاء أن تقدم أو تجدد مساندتها للمعهد كي يتمكن من الاستجابة للتطلعات التي أعربت عنها في مؤتمر هامبورغ لعام ١٩٩٧.

٦ إنشاء معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ١,١٧م/٢٨ بشأن "استخدام التكنولوجيات الجديدة في التربية"، الذي يدعو المدير العام الى: "(أ) تعزيز وتنمية البحوث المنهجية والتربوية والتعليمية الكفيلة بضمان امتلاك المعلمين والدارسين ناصية التكنولوجيات الجديدة من جهة، والإلمام الأفضل بآثار هذه التقنيات الجديدة على نظم التعليم من جهة أخرى؛ و(ب) تعزيز ومساندة تنفيذ مشروعات التعليم عن بعد، ولاسيما في البلدان النامية"،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

ويأخذ في الاعتبار توصية المؤتمر الدولي الثاني بشأن التربية والمعلوماتية (موسكو، يوليو/ تموز ١٩٩٦)، والفقرة ٢٩ من القرار ٥,١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة (باريس، أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦)، وتوصيات الاجتماع الاستشاري لفريق الخبراء رفيعي المستوى (باريس، يونيو/ حزيران ١٩٩٧)،

ويعترف بما تزخر به التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال من إمكانيات يمكن تسخيرها لخدمة التربية والعلم والثقافة والسلام والتفاهم الدولي،

ويضع في الاعتبار احتياجات الدول النامية التي يجب أن تلبّى في سبيل سدّ الفجوة بينها وبين البلدان المتقدمة،

ويعترف بأهمية إنشاء آلية دولية لمساعدة الدول الأعضاء على تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية،

ويحيط علماً بالتقرير عن إنشاء معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية المقترح، (الوثيقة ٢٩م/١٠)،

كما يحيط علماً بقرار المجلس التنفيذي ١٥٢م ت/٣,٤,٣،

١ – **يقرر** إنشاء معهد لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في موسكو، طبقا للنظام الأساسي المعتمد الملحق بهذا القرار؛

٢ – **ويأذن** للمدير العام بما يلي:

(أ) أن يمنح اعتماداً مالياً قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، في إطار البرنامج الرئيسي الأول، ويواصل جهوده الرامية الى إنشاء المعهد وتنمية أنشطته؛

(ب) أن يقبل باسم المعهد المساعدات المالية وغيرها التي تقدمها الدول الأعضاء والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات ووكالات التمويل، وكذلك الرعاية التي تقدم من القطاع الخاص، بما يتفق مع أنظمة اليونسكو، وشريطة موافقة مجلس إدارة المعهد.

الملحق — *النظام الأساسي لمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية*

المادة الأولى – إنشاء المعهد

١ – يُنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، معهد لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (يشار إليه فيما يلي باسم "المعهد").

٢ – يوجد مقر المعهد في موسكو (الاتحاد الروسي).

المادة الثانية – أهداف المعهد ووظائفه

١ – يسهم المعهد في تصميم وتنفيذ برنامج المنظمة الخاص بتطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية.

٢ – ولهذه الغاية، تتمثل وظائف المعهد فيما يلي:

(أ) تعزيز جمع وتحليل ونشر وتبادل المعلومات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية؛

(ب) تقديم الخدمات الاستشارية وتعزيز الدراسات التي تجرى في الدول الأعضاء بشأن تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية – بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(جـ) توفير المساعدة التقنية بالاستناد الى نتائج البحوث في مجال تصميم المناهج والدراسات بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية؛

(د) تنظيم أنشطة لتدريب العاملين في التربية قبل الخدمة وأثناءها، بما في ذلك عن طريق التعليم المفتوح والتعليم عن بعد، في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التربية، مع إعطاء الأولوية للبلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقالية؛

(هـ) تشجيع تطوير برامج اليونسكو الإقليمية الخاصة بتطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية في بلدان كومنولث الدول المستقلة.

المادة الثالثة – مجلس الإدارة – عضويته

١ – يدير المعهد مجلس إدارة (يشار اليه فيما يلي باسم "المجلس") يتألف من أحد عشر عضوا يعينهم المدير العام لليونسكو على أساس توزيع جغرافي عادل وعلى أوسع نطاق ممكن على أن يكون أحد أعضاء المجلس من رعايا الاتحاد الروسي. ويتم اختيار الأعضاء لتفوقهم في هذا المجال، ويشتركون في عضوية المجلس بصفتهم الشخصية.

٢ – يعين الأعضاء لمدة أربعة أعوام، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة ثانية على ألا يشغلوا مقاعدهم لمدة تزيد على فترتين متتاليتين.

٣ – إذا استقال أي من أعضاء المجلس أو تعذر عليه القيام بواجباته، فإن المدير العام يعين عضوا جديدا لشغل مقعده للمدة الباقية من فترة عضوية ذلك العضو.

٤ – يحضر المدير العام أو ممثله المعيّن جميع اجتماعات المجلس مع إمكانية الإدلاء في أي وقت ببيانات شفهية أو مكتوبة أمام المجلس بشأن أي مسائل تكون قيد البحث فيه.

٥ – لا يتقاضى الأعضاء مرتبات لقاء ما يؤدونه من واجبات، ولكن ينبغي أن يُردّ اليهم ما يتكبدونه من نفقات أثناء أدائهم لمهامهم في خدمة المعهد.

المادة الرابعة – وظائف المجلس

يضطلع المجلس بالوظائف التالية:

(أ) رسم السياسة العامة للمعهد وتحديد طبيعة أنشطته في إطار السياسة العامة لليونسكو مع المراعاة الواجبة للالتزامات المترتبة على انتماء المعهد الى اليونسكو؛

(ب) البت في أوجه استخدام الأموال المخصصة لتشغيل المعهد وفقا لأحكام المادة الثامنة، والموافقة على الميزانية السنوية للمعهد على أساس الموارد المقدّرة؛

(جـ) الموافقة على قبول المساهمات الطوعية والايرادات التعاقدية التي تنجم عن بيع الخدمات أو عن الرسوم التي تدفع لأغراض خاصة على نحو ما يرد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة؛

(د) طلب الموافقة المسبقة من المدير العام والمجلس التنفيذي لليونسكو إذا ما انطوى قبول المساهمات أو الهبات أو الوصايا على التزامات إضافية تقع على عاتق المعهد؛

(هـ) اعتماد تقرير سنوي عن أنشطة المعهد وإرساله الى المدير العام لليونسكو، واستعراض التقدم المحرز في نشاط المعهد من أجل تحقيق أهدافه؛

(و) فحص البيانات المالية للحسابات بعد أن يكون المدير العام قد عرضها على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها؛

(ز) مساعدة المدير العام لليونسكو في تعيين مدير المعهد وذلك بتقديم قائمة بثلاثة أسماء كي يجري الاختيار من بينها.

المادة الخامسة – الإجراءات

١ – ينتخب المجلس رئيسه ونائب رئيسه.

٢ – يجتمع المجلس مرة على الأقل كل سنة، ويجتمع كلما كان ذلك ضروريا لمصلحة المعهد أو لمقتضيات أعماله. ويعقد الاجتماع بناء على دعوة من رئيس المجلس الذي يتعين عليه أن يعدّ جدول أعمال الاجتماع قبل موعد انعقاده بأربعة أسابيع على الأقل. ويتعين على الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع إذا طلب ذلك مدير المعهد أو خمسة على الأقل من أعضاء المجلس.

٣ – تتخذ القرارات بأغلبية بسيطة، ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

٤ – يتكون النصاب من ستة من أعضاء المجلس.

٥ – يعمل مدير المعهد بمثابة أمين اجتماعات المجلس.

٦ – تدون محاضر للاجتماعات يسجّل فيها ما يتخذ من قرارات ويوقعها رئيس المجلس وأمين الاجتماع.

٧ – يمثل الرئيس المجلس أثناء الفترات الفاصلة بين الاجتماعات ويشترك في الإشراف على عمل المعهد مع ممثل المدير العام في حدود السلطة التي يفوضه إياها المجلس، ويرفع تقريرا الى المجلس عما يتخذ من تدابير.

٨ – يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

المادة السادسة – مدير المعهد

١ – يعين المدير العام لليونسكو مدير المعهد بالتشاور مع المجلس.

٢ – يتولى المدير إدارة أعمال المعهد، وفقاً للتوجهات التي يحددها المجلس.

٣ – ويتولى المدير بوجه خاص، إعداد برنامج المعهد وميزانيته وفقا للسياسة العامة لليونسكو وقرارات المؤتمر العام، وتوجّهات السياسة، ومحاور التركيز في برنامج التربية باليونسكو، كما يعدّ تقارير سنوية عن نشاط المعهد.

٤ – يعين المدير موظفي المعهد المحليين ويعرض على المدير العام لليونسكو أسماء المرشحين لوظائف مسؤولي المشروعات الوطنيين الذين تؤيد حكومة الاتحاد الروسي ترشيحهم.

المادة السابعة – الموظفون

١ – يندرج مدير المعهد وموظفوه المهنيون الدوليون في عداد موظفي اليونسكو بالمعنى المقصود في المادة السادسة، القسم ١٨، من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.

٢ – يجوز أن يرخّص لموظفي المعهد المتخصصين، بشروط يقرها المدير، بأن يشاركوا في إجراء بحوث أو دراسات استقصائية تنظمها مؤسسات دولية أخرى أو حكومات حول مسائل تدخل في مجال اختصاص المعهد. ومن جهة أخرى، لا يجوز بأي حال أن تترتب على إعارة خدمات أحد موظفي المعهد إعاقة لإنجاز أنشطة المعهد اليومية أو تأخير خطير فيها.

المادة الثامنة – الشؤون المالية

١ – تبدأ السنة المالية للمعهد في ١ يناير/كانون الثاني من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول منه.

٢ – تتألف الأموال المخصصة لتشغيل المعهد من الاعتمادات المالية التي يقرها المؤتمر العام لليونسكو، والمساهمات التي يقدمها الاتحاد الروسي، وكذلك الإعانات والهبات والوصايا التي تقدمها له وكالات أخرى بالأمم المتحدة، أو حكومات، أو منظمات عامة أو خاصة، أو رابطات أو أفراد، ومن الأجور التي تحصّل لأغراض خاصة.

٣ – تدفع الأموال الواردة لتشغيل المعهد في حساب خاص ينشئه المدير العام لليونسكو وفقا للأحكام التي يتضمنها النظام المالي للمنظمة في هذا الشأن. ويشغّل هذا الحساب الخاص كما تدار ميزانية المعهد وفقا لتلك الأحكام.

المادة التاسعة – أحكام انتقالية

١ – يتخذ المدير العام لليونسكو كافة الترتيبات اللازمة لبدء تشغيل المعهد وإنشاء مجلسه. ولهذا الغرض، وريثما تعتمد ميزانية المعهد السنوية، يدفع المدير العام لليونسكو ما يلزم من نفقات من أموال يقرّها المؤتمر العام.

٢ – بغض النظر عن أحكام المادتين الرابعة والسادسة، يعيّن المدير العام لليونسكو أول مدير للمعهد كما يعيّن، بالاتفاق مع مدير المعهد، أول دفعة من كبار موظفي المعهد، دون استشارة المجلس.

المادة العاشرة

١ – لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا إذا عرضت التغييرات المقترحة على أعضاء المجلس قبل شهرين على الأقل من انعقاد الاجتماع الذي يتخذ فيه قرار بهذا الشأن. وتقتضي تعديلات النظام الأساسي أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

٢ – يقتضي أي تعديل للمادة الثانية موافقة حكومة الاتحاد الروسي والمدير العام لليونسكو.

٧ التنسيق بين معاهد اليونسكو للتربية[1]

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بالقرار ١٥٢م ت/٣,٤,٣،

وبالنظر إلى ضرورة تحسين التنسيق بين معاهد اليونسكو للتربية القائمة، وإلى زيادة الطلب على مثل هذه المعاهد،

وإذ يذكّر بالقرار ١٥١م ت/٥,١، الفقرة ٢٢، الذي يرمي الى التوصل الى نهج أكثر تماسكاً فيما يتعلق بمعاهد اليونسكو للتربية، بحيث يتسنّى تأمين توزيع واضح للمهام وتجنب ازدواج الجهود فيما بين هذه المعاهد وبينها وبين أمانة المنظمة،

ويعبّر عن الحاجة الى وضع تدابير ملائمة بغية رسم استراتيجية متماسكة وتحديد الأولويات في معاهد اليونسكو للتربية في مجموعها، بما يتفق والاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤) والبرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥)، وذلك بمساهمة كاملة من الدول الأعضاء،

يدعو المدير العام الى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، تقريراً لهذا الغرض، مشفوعاً بما يراه من اقتراحات لتعزيز التنسيق فيما بين المعاهد القائمة أو المعاهد الجديدة أو التي ستنشأ، وبين تلك المعاهد والأمانة، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام.

٨ التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك تمام الإدراك الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة الى تحقيقها في مجال التنمية الاجتماعية – بما في ذلك التخفيف من وطأة الفقر، وتحقيق التكامل الاجتماعي – والوثائق القانونية الصادرة عنها والتي تعتبر أن الأسر هي المسؤولة في المقام الأول، بدعم من الحكومات، عن توفير الرعاية والتربية للأطفال،

ويذكّر بإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والذي يطلب من الحكومات أن تقوم بوضع وتعزيز استراتيجيات وطنية ذات جدول زمني محدّد لمحو الأمية وتعميم التعليم الأساسي، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (الالتزام ٦ –أ)،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

ويذكّر أيضا بالإعلان العالمي حول التربية للجميع الذي ينص على أن التعليم يبدأ عند الولادة وأن الحق الأساسي للإنسان في التعليم ينبغي ضمانه منذ السنوات الأولى من العمر، وذلك عن طريق البرامج التي تستند إما الى الأسرة وإما الى المراكز التعليمية،

ويحيط علما بالأولوية التي تعطيها اليونسكو في استراتيجيتها المتوسطة الأجل (١٩٩٦ – ٢٠٠١) لموضوعات التعليم مدى الحياة، وتعليم المرأة، وإدارة التحولات الاجتماعية،

واعترافا منه بالأهمية التي توليها اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين لمرحلة الطفولة المبكرة في التقرير الذي قدمته الى اليونسكو (التعلّم: ذلك الكنز المكنون)، **وإذ يلاحظ مع القلق** أن مستوى تطور التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لا يزال متدنيا جدا في معظم بلدان العالم،

وإدراكا منه لتزايد الاعتراف بمسألة تنمية الطفل وتعليمه في مرحلة الطفولة المبكرة كاستراتيجية أساسية في سياسات التنمية الاجتماعية للبلدان وفي ضمان تهيئة الأطفال الصغار لنظام التعليم الابتدائي،

وإذ يعترف بالأهمية البالغة التي تكتسيها نظم التعليم المعتمدة على المجتمع المحلي والأسرة، وكذلك التعلّم مدى الحياة للآباء والأطفال على حد سواء، باعتبار أن هذه النظم وهذا التعلم تمثل مساهمة أساسية في تحقيق التلاحم الاجتماعي، وبالتالي في مكافحة الاستبعاد وفي إعادة بناء المجتمعات المحلية المتجزئة،

ويعرب عن ارتياحه للأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو في هذا المجال حتى الآن، وبوجه خاص للتقرير المقدم من المدير العام بشأن تعليم الأطفال في السن المبكرة باعتباره أساس التعلم (الوثيقة ٢٩م/إعلام ٨)،

ويلاحظ أن الوقت قد حان للانتقال الى مرحلة العمل الملموس، بعد أن مرت الفترة الضرورية للتحليل والتقييم،

واقتناعا منه، بصفة أخص، بضرورة تحويل الأفكار القيّمة والتجارب الناجحة على نطاق صغير، الى خدمات متكاملة زهيدة التكاليف تسدى الى نسب كبيرة من السكان، وبجدوى إنشاء آليات لنقل الممارسات الصالحة،

وإذ يشدّد على ضرورة زيادة الوعي لدى صانعي السياسات وعلى ضرورة بناء القدرات من أجل تنفيذ برامج التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة،

١ – **يوصي** بأن يبقى موضوع تنمية الطفل والتربية الأسرية في مرحلة الطفولة المبكرة جزءا لا يتجزأ من كل الاستراتيجيات الخاصة بتعزيز التعليم الأساسي وذلك على النحو المحدد في توصيات المؤتمر العالمي حول التعليم للجميع الذي عقد في جومتيين في ١٩٩٠؛

٢ – **ويدعو** الدول الأعضاء الى ما يلي:

(أ) أن ترسم سياسات نشيطة في مجال إنشاء أو تعزيز برامج متكاملة وجيدة على الصعيد الوطني تعنى بالطفولة المبكرة والتخطيط الأسري وذلك بإقامة مشروعات رائدة عند الاقتضاء؛ وينفذ المشروع الجديد الأول في تونس؛

(ب) أن توفر الاستثمارات المناسبة لهذه البرمجة، على أن تستهدف بوجه خاص الفئات الاجتماعية المحرومة والضعيفة؛

(جـ) أن تستعين بالتدابير السياسية ووسائل الإعلام العامة وآليات تنمية المجتمعات المحلية لمساعدة الأسر على تربية أطفالها وتزويدهم بالمهارات الحياتية الأساسية؛

(د) أن تنظم، بالتعاون مع اليونسكو، اجتماعات لتخطيط السياسات بغية زيادة وعي صانعي السياسات بأهمية مرحلة الطفولة المبكرة والتربية الأسرية؛

(هـ) أن تشجع البحوث في مجال تربية الطفولة المبكرة في السياق الاجتماعي اللغوي والإثني الثقافي والتربوي؛

٣ – **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة نشاطه من أجل تنمية البرامج الخاصة بمرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك البرامج الموجهة الى ذوي الاحتياجات الخاصة، على المستوى الإقليمي، لاسيّما في افريقيا وفي آسيا والمحيط الهادي وفي الدول العربية وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي، وإنشاء مراكز تدريب إقليمية لكبار المسؤولين عن رسم السياسات وغيرهم من المهنيين في مجالات التربية والتنمية الاجتماعية؛

(ب) تأمين القيام بما يلي:

(١) دمج موضوع تنمية الطفل والتربية الأسرية في مرحلة الطفولة المبكرة دمجا كاملا في برامج جميع المكاتب الإقليمية في مجال التربية؛

(٢) إتاحة خدمات استشارية ومساعدة تقنية مناسبة في مكاتب اليونسكو الإقليمية فيما يخص رسم السياسات والتخطيط في مجالي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتربية الأسرية؛

(جـ) تعزيز تدفق المعلومات عن أفضل الممارسات المتبعة في ميدان البرمجة لصالح مرحلة الطفولة المبكرة والتربية الأسرية، الى الدول الأعضاء، ولاسيما الى وزارات التربية والصحة والرعاية الاجتماعية، والى الأسر؛ وإنشاء علاقات تعاون بين المسؤولين عن رسم السياسات والباحثين والعاملين في الميدان؛

(د) تنظيم ودعم الأحداث الدولية الرامية الى زيادة الوعي في صفوف صانعي السياسات بأهمية التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(هـ) تعبئة برنامج اليونسكو للمنح الدراسية من أجل تمكين صانعي السياسات ومديري البرامج الخاصة بمرحلة الطفولة المبكرة من الحصول على تدريب مهني؛

(و) ضمان إدراج البيانات الخاصة باستثمارات ونتائج برامج التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، سواء كان هذا التعليم يقدم في مراكز معينة أو في نطاق الأسرة، في الإحصاءات والمؤشرات الدولية، ولاسيما في التصنيف الدولي المقنن للتعليم، الخاص باليونسكو؛

(ز) تجديد تأكيد التزامه بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وذلك عن طريق:

(١) تأمين توافر عدد مناسب من الموظفين ذوي الكفاءة العالية؛

(٢) عدم الاكتفاء بالمحافظة على المستوى الحالي لنشاط اليونسكو في هذا المجال، وإنما السعي أيضا الى رفع هذا المستوى قدر الإمكان؛

(ح) تقديم تقرير الى المؤتمر العام في دورته الثلاثين عن نتائج هذه الأنشطة وعن التقدم المحرز في مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في كل منطقة إقليمية؛

٤ – **ويناشد** اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية والبلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والشركات وغيرهم من الشركاء (الدوليين) الحكوميين من القطاعين العام والخاص العاملين على تعزيز التنمية المستديمة والتعليم الأساسي والرعاية الصحية والتلاحم الاجتماعي: أن يمنحوا درجة أعلى في الأولوية لموضوع تنمية الطفل والتربية الأسرية في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن يتعاونوا مع اليونسكو في هذا السبيل، وأن يساعدوها على القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه.

٩ الأطفال الذين يعانون من أوضاع عسيرة[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار الإعلان العالمي حول التربية للجميع الذي يتضمن الإقرار بضرورة تلبية الاحتياجات الأساسية لتعليم الأطفال الذين تقل أو تنعدم فرص انتفاعهم بالتعليم النظامي،

ويلاحظ أنه على الرغم مما أحرز من نجاح في مكافحة الأمية، لا يزال العديد من الأطفال، ولاسيما في البلدان النامية، محرومين من منافع التعليم،

ويلاحظ التزايد المطرد في عدد الأطفال الذين يعانون من أوضاع عسيرة، لاسيما في البلدان النامية،

ويرى ضرورة تحسين الظروف المعيشية لهؤلاء الأطفال،

١ – **يرحب** بما نفذ بالفعل من أنشطة في شكل مشروعات تربوية رائدة لصالح الأطفال الذين يعيشون في ظروف عسيرة والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة؛

٢ – **ويؤكد** على ضرورة مواصلة تنفيذ هذه الأنشطة مع المراعاة المنتظمة للاحتياجات التعليمية لهؤلاء الأطفال في إطار برنامج المنظمة؛

٣ – **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف الأنشطة التي تجريها من أجل تحقيق الاندماج الاجتماعي المنسجم للأطفال الذين يعانون من أوضاع عسيرة.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

١٠ تعليم الكبار في القرن الحادي والعشرين[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بإعلان هامبورغ وبجدول أعمال مستقبل تعلّم الكبار المعتمدين في المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار **ويؤيدهما**،

ويشير الى "الإسهام الذي يمكن أن يقدمه تعليم الكبار والتعليم المستمر في تكوين مواطنين مستنيرين ومتسامحين، وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، والقضاء على الأمية، والتخفيف من وطأة الفقر، وصون البيئة"،

ويدرك تحول دور الدولة الذي لم يعد "يقتصر على توفير خدمات تعليم الكبار، بل يشتمل أيضا على المشورة والتمويل والمراقبة والتقييم" وبناء عليه يجب على "الحكومات وشركائها الاجتماعيين اتخاذ ما يلزم من تدابير تتيح التعبير عن احتياجاتهم وتطلعاتهم التعليمية والانتفاع بالفرص التعليمية مدى الحياة"،

ويسلم بأن العولمة والخوصصة والتعديلات البنيوية في اقتصاديات البلدان والتزامات خدمة الديون أجبرت معظم الحكومات على تخفيض حجم استثمارها في مجال التربية وغيره من القطاعات الاجتماعية، مما تسبب في مزيد من الضيق لمن هم في أسفل درجات السلم الاجتماعي الاقتصادي،

ويسلم أيضا بأن أقل البلدان نموا تضم نسبة ما فتئت تتزايد من السكان الأميين في العالم، إذ ارتفعت من ١٥٪ من السكان الأميين في العالم سنة ١٩٨٠ الى ١٩٪ سنة ١٩٩٥. وستبقى أقلّ البلدان نموا مهددة دوما بخطر التخلف عن الركب ما لم يتم القيام بعمل جاد على الصعيد العالمي،

ويتقيد بالالتزام الوارد في ختام إعلان هامبورغ والذي ينص على "إننا، نحن المجتمعين في هامبورغ، المقتنعين اقتناعا راسخا بضرورة تعليم الكبار، نتعهد بأن تكون الفرص متاحة لجميع الكبار، نساء ورجالا، كي يتعلموا مدى الحياة. ولهذه الغاية سنقيم تحالفات موسعة لتعبئة الموارد وتشاطرها، بغية جعل تعلم الكبار متعة ووسيلة وحقا ومسؤولية مشتركة،"

١ – **يدعو** المدير العام الى توجيه مبادرة دولية ترمي الى مواصلة تقديم دعم كبير لأقل البلدان نموا لتمكينها من تنفيذ مهمة تعليم الكبار في القرن الحادي والعشرين، وذلك في إطار إعلان هامبورغ وجدول أعمال مستقبل تعلّم الكبار؛

٢ – **ويدعو** الدول الأعضاء والوكالات المانحة إلى مساندة برامج محو الأمية وتعليم الكبار في أقل البلدان نمواً.

١١ توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٩م/١٢، التي تتضمن مشروع توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي،

يوافق على التوصية المذكورة الملحقة بهذا القرار، وذلك طبقا للمادتين ١١ و ١٢ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي".

الملحق *توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي*

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المنعقد في باريس، من ٢١ أكتوبر/تشرين الأول الى ١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني، في دورته التاسعة والعشرين،

إذ يدرك مسؤولية الدول عن توفير التعليم للجميع وفقا للمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)،

ويذكّر على وجه الخصوص بمسؤولية الدول عن توفير التعليم العالي وفقا للفقرة ١(جـ) من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)،

ويدرك أن التعليم العالي والبحوث يسهمان في اكتساب المعرفة وتحقيق تقدمها ونقلها، ويشكلان ثروة ثقافية وعلمية فريدة من نوعها،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

ويدرك أيضا أن خدمات ومنتجات نظم التعليم العالي ذات أهمية حيوية وفائدة كبرى بالنسبة للحكومات وفئات اجتماعية هامة، مثل الطلبة وقطاعي الصناعة والعمالة،

ويقرّ بالدور الحاسم لهيئات التدريس في التعليم العالي فيما يخص تقدم هذا التعليم، وبأهمية إسهامها في تنمية الإنسان والمجتمع الحديث،

واقتناعا منه بأن هيئات التدريس في التعليم العالي ينبغي أن تسعى، شأنها شأن سائر المواطنين، الى تعزيز الالتزام، في كنف المجتمع، بإعمال الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية للجميع.

وإدراكا منه لضرورة إعادة تنظيم التعليم العالي للاستجابة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وضرورة مشاركة هيئات التدريس في التعليم العالي في هذه العملية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تعرّض الأوساط الأكاديمية لضغوط سياسية سلبية يمكن أن تقوض أركان الحرية الأكاديمية،

وبالنظر الى أن الممارسة الكاملة للحق في التعليم والتدريس وإجراء البحوث لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت مؤسسات التعليم العالي تتمتع بالحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتي، وأن إبلاغ النتائج والفرضيات والآراء دون قيود يعد ركيزة أساسية للتعليم العالي ويوفر أقوى ضمان للدقة والموضوعية في الدراسات العلمية والبحوث،

وحرصا منه على تمكين هيئات التدريس في التعليم العالي من التمتع بوضع قانوني يتناسب مع هذا الدور،

وإذ يقرّ بتنوع الثقافات في العالم،

ويضع في اعتباره التنوع الكبير للقوانين واللوائح والممارسات والتقاليد التي تحدد، في مختلف البلدان، أنماط التعليم العالي وأساليب تنظيمه،

ويضع في اعتباره تنوع الترتيبات التي تطبق على أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي في مختلف البلدان، لاسيما من حيث خضوعهم أو عدم خضوعهم للوائح الخاصة بالخدمة العامة،

واقتناعا منه، مع ذلك، بأن هناك قضايا متماثلة تنشأ في جميع البلدان بالنسبة لأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، وأن هذه القضايا تتطلب اعتماد نهوج مشتركة والعمل قدر الإمكان على تطبيق معايير مشتركة تستهدف هذه التوصية تحديدها،

وإذ يضع في اعتباره بعض الوثائق مثل اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) التي تقرّ بأن ليس من واجب اليونسكو فقط أن تحرّم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم، بل أن تعمل أيضا على تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بالنسبة للجميع في مجال التعليم بكافة مستوياته، بما في ذلك الظروف التي يقدّم فيها، والتوصية بشأن أوضاع المدرسين (١٩٦٦)، وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (١٩٧٤)، وكذلك الوثائق الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية وبشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة،

ورغبة منه في استكمال المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات والعهود والتوصيات القائمة والمدرجة في الذيل أدناه، بأحكام تتعلق بقضايا تهم بصفة خاصة مؤسسات التعليم العالي والعاملين بالتدريس والبحث فيها،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

أولا – التعاريف

١ – لأغراض هذه التوصية:

(أ) يقصد بعبارة "التعليم العالي" برامج الدراسة أو التدريب أو التدريب على البحوث على المستوى بعد الثانوي التي توفرها الجامعات أو المؤسسات التعليمية الأخرى المعترف بصفتها مؤسسات للتعليم العالي من قبل السلطات المختصة في الدولة و/أو بموجب نظم التصديق المعترف بها.

(ب) يقصد بكلمة "البحث"، في سياق التعليم العالي، البحث المبتكر في مجالات العلوم والهندسة والطب والثقافة والعلوم الاجتماعية والإنسانية والتربية، والذي ينطوي على تحقيق دقيق ونقدي ومضبوط، ويعتمد على تقنيات وأساليب متنوعة وفقا لطبيعة وظروف المشكلات التي يتم تحديدها، ويكون موجها نحو توضيح و/أو حل المشكلات، وعندما تدعمه، في الإطار المؤسسي، بنية مناسبة.

(جـ) يقصد بعبارة "التعمق العلمي" العمليات التي تتيح لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي الاطلاع الدائم على أحدث التطورات في مجالات تخصصهم أو القيام بالتأليف العلمي ونشر مؤلفاتهم وتحسين مهاراتهم التربوية في فروعهم العلمية ورفع مستوى مؤهلاتهم الأكاديمية.

(د) يقصد بعبارة "العمل الامتدادي" نشاط تستغل فيه موارد المؤسسة التعليمية خارج حدودها من أجل خدمة مجتمع محلي شديد التنوّع داخل الولاية أو الإقليم الذي يعتبر النطاق الجغرافي لنشاط المؤسسة طالما أن هذا العمل لا يتعارض مع رسالة المؤسسة المعنية. وفي مجال التدريس يمكن أن يشمل هذا العمل مجموعة كبيرة من الأنشطة مثل التعليم خارج الجامعة والتعليم المستمر والتعليم عن بعد، تقدم من خلال الدروس المسائية والدورات الدراسية القصيرة والحلقات الدراسية والمعاهد. وفي مجال البحث يمكن أن يؤدي الى توفير الخبرة للقطاعين العام والخاص وقطاع العمل الطوعي، والمشورة بشتى أنواعها، والمشاركة في البحث التطبيقي وفي تنفيذ نتائج البحوث.

(هـ) تعني عبارة "مؤسسات التعليم العالي" الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية والمراكز والبنى التابعة للتعليم العالي وما يتصل بأي منها من مراكز بحثية أو ثقافية، عامة أو خاصة، يعترف لها بهذه الصفة سواء بموجب أنظمة التصديق المعتمدة أو من قبل السلطات المختصة في الدولة.

(و) تعني عبارة "هيئات التدريس في التعليم العالي" جميع الأشخاص المستخدمين في مؤسسات وبرامج التعليم العالي للقيام بالتدريس و/أو للاضطلاع بأنشطة التعمق العلمي و/أو للاضطلاع ببحوث، و/أو لتقديم خدمات تعليمية للطلاب أو للمجتمع المحلي بصورة عامة.

ثانيا – نطاق التوصية

٢ – تنطبق هذه التوصية على جميع هيئات التدريس في التعليم العالي.

ثالثا – المبادئ الرائدة

٣ – إن الأهداف العامة لكل دولة من الدول الأعضاء وللأمم المتحدة فيما يخص السلام والتفاهم والتعاون والتنمية المستديمة على الصعيد الدولي تتطلب، بين أمور أخرى، توفير التربية من أجل السلام وفي إطار ثقافة السلام كما حددتها اليونسكو، وتوافر خريجين مؤهلين ومثقفين من مؤسسات التعليم العالي قادرين على خدمة المجتمع كمواطنين مسؤولين. والقيام بأنشطة تعمق علمي فعلي وبحوث متقدمة، وتوافر مجموعة من مدرسي التعليم العالي القديرين وذوي المؤهلات العالية.

٤ – تمثل مؤسسات التعليم العالي، والجامعات بالأخص، أوساطا من العلميين الذين يقومون بصون المعارف والثقافة التقليدية ونشرها والتعبير عن آرائهم بشأنها بكل حرية، وبالبحث عن معارف جديدة دون أن تمنعهم من ذلك تعاليم مفروضة. ويقع البحث عن معارف جديدة وتطبيقها في صميم المهام المنوطة بمؤسسات التعليم العالي هذه. وفي مؤسسات التعليم العالي التي لا يطلب فيها إجراء بحوث مبتكرة، يتعين على هيئات التدريس صون وتطوير المعارف في مجال اختصاصهم من خلال التعمق العلمي وتحسين المهارات التربوية.

٥ – إن تحقيق التقدم في ميادين التعليم العالي والتعمق العلمي والبحوث يعتمد الى حد كبير على البنى الأساسية وعلى الموارد البشرية والمادية المتاحة، وعلى مؤهلات أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي ودرايتهم الفنية، وكذلك على صفاتهم الإنسانية والتربوية والتقنية المدعّمة بالحرية الأكاديمية والمسؤولية المهنية والإدارة الجماعية والاستقلال المؤسسي.

٦ – إن التدريس في التعليم العالي يعتبر مهنة: فهو نوع من الخدمة العامة، يتطلب من أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي دراية متعمقة ومهارات متخصصة يتم اكتسابها والمحافظة عليها عن طريق دراسات وبحوث دقيقة ومستمرة؛ وهو يتطلب أيضا حسا بالمسؤولية الشخصية والجماعية عن تعليم وتحقيق رفاه الطلاب والمجتمع ككل والالتزام بمعايير مهنية عالية في مجالي التعمق العلمي والبحوث.

٧ – ينبغي أن تتوفر لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي أفضل ظروف عمل تسمح بتعزيز فعالية التعليم والتعمّق العلمي والبحث والعمل الامتدادي وتمكّنهم من الاضطلاع بمهامهم المهنية.

٨ – إن المنظمات الممثلة لهيئات التدريس في التعليم العالي ينبغي أن تعتبر، وأن يعترف بها كقوة يمكنها أن تسهم بقسط وافر في تقدم التعليم، ومن ثم ينبغي أن تشرك، مع سائر أصحاب الشأن والأطراف المعنية، في تحديد سياسات التعليم العالي.

٩ – ينبغي إيلاء الاعتبار اللازم لتنوع نظم مؤسسات التعليم العالي في كل دولة عضو طبقا لقوانينها وممارساتها الوطنية وللمعايير الدولية.

رابعا – الأهداف والسياسات التعليمية

١٠– ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، في جميع المراحل المناسبة من تخطيطها الوطني بصورة عامة وتخطيط التعليم العالي على وجه الخصوص، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) توجيه التعليم العالي نحو تنمية الإنسان وتقدم المجتمع؛

(ب) إسهام التعليم العالي في تحقيق أهداف التعلّم المستمر وفي تنمية أشكال ومستويات أخرى من التعليم؛

(جـ) معاملة الاعتمادات من الأموال العامة التي تخصّص لمؤسسات التعليم العالي، معاملة الاستثمار العام وإخضاعها لمحاسبة عامة فعلية؛

(د) النظر الى تمويل التعليم العالي كشكل من أشكال الاستثمار العام الذي يحقق معظم إيراداته بالضرورة على المدى البعيد، تبعا للأولويات الحكومية والعامة؛

(هـ) إطلاع الرأي العام بصورة مستمرة على مبررات هذا الإنفاق.

١١– ينبغي أن تتاح لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي إمكانية الانتفاع بخدمات مكتبات تمتلك مجموعات مستوفاة تشمل شتى جوانب موضوع معين، ولا تكون مقتنياتها خاضعة للرقابة أو لأشكال أخرى من التدخل الفكري. وينبغي أن تتاح لهم أيضا إمكانية الانتفاع، دون رقابة، بالشبكات الدولية للحاسوب، وبالبرامج

المنقولة بواسطة التوابع الصناعية، وبقواعد البيانات اللازمة لنشاطهم في مجالات التدريس والتعمق العلمي والبحوث.

١٢- ينبغي تشجيع وتيسير نشر وتوزيع نتائج البحوث التي يتوصل اليها أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي، وذلك بهدف مساعدتهم على اكتساب الشهرة التي يستحقونها ومن أجل تعزيز تقدم العلم والتكنولوجيا والتربية والثقافة بوجه عام. ولهذا الغرض، ينبغي أن يتمتع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي بحرية نشر نتائج بحوثهم ودراساتهم المعمقة، موقعة بأسمائهم في الكتب والمجلات وقواعد البيانات التي يختارونها بأنفسهم، شريطة أن يكونوا مؤلفيها أو مشاركين في تأليفها. وينبغي أن تكفل الحماية القانونية الملائمة للملكية الفكرية لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي، لاسيما الحماية التي يكفلها القانون الوطني والدولي لحقوق المؤلف.

١٣- إن تفاعل الأفكار والمعلومات بين هيئات التدريس في التعليم العالي في جميع أنحاء العالم أمر أساسي لتحقيق التنمية السليمة للتعليم العالي والبحوث وينبغي تعزيزه بنشاط. ولهذه الغاية ينبغي تمكين أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي من المشاركة، طوال حياتهم المهنية، في الاجتماعات الدولية المتعلقة بالتعليم العالي أو البحوث، ومن السفر الى الخارج دون أي قيود سياسية، أو من استخدام شبكة انترنيت أو عقد المؤتمرات بواسطة الفيديو لهذه الأغراض.

١٤- ينبغي تطوير وتشجيع البرامج التي تتيح تبادل أعضاء هيئات التدريس بين مؤسسات التعليم العالي على أوسع نطاق على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك تنظيم الندوات وحلقات التدارس والمشروعات التعاونية وتبادل المعلومات في المجالين التعليمي والأكاديمي. وينبغي تيسير وتوسيع الاتصالات واللقاءات المباشرة بين الجامعات ومؤسسات البحوث والرابطات وكذلك بين العلميين والمشتغلين بالبحوث. كما ينبغي تيسير انتفاع أعضاء هيئات التدريس من الدول الأخرى بالمواد الإعلامية المتاحة في دور المحفوظات والمكتبات العامة ومعاهد البحوث والهيئات المماثلة.

١٥- وينبغي للدول الأعضاء ومؤسسات التعليم العالي أن تكون واعية، مع ذلك، بمسألة هجرة أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي من البلدان النامية، لاسيما من أقل البلدان نموا. ومن ثم ينبغي لها أن تشجع إنشاء برامج معونة لصالح البلدان النامية بهدف المساعدة على تعزيز بيئة أكاديمية تكفل ظروف عمل مرضية لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي في تلك البلدان بحيث يمكن كبح هذه الهجرة وعكس اتجاهها في نهاية المطاف.

١٦- ينبغي اعتماد سياسات وممارسات وطنية منصفة وعادلة ومعقولة للاعتراف بالدرجات العلمية ووثائق الاعتماد اللازمة لممارسة مهنة التدريس في التعليم العالي والصادرة عن الدول الأخرى، وذلك بما يتمشى مع التوصية التي اعتمدتها اليونسكو في ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته.

خامسا - الحقوق والواجبات والمسؤوليات المؤسسية

ألف - الاستقلال المؤسسي

١٧- إن التمتع المناسب بالحرية الأكاديمية والوفاء بالواجبات والمسؤوليات المبينة أدناه يتطلبان أن تكون مؤسسات التعليم العالي مستقلة ذاتيا. والاستقلال الذاتي في هذا السياق هو ذلك القدر من التسيير الذاتي اللازم لتمكين مؤسسات التعليم العالي من اتخاذ قرارات فعالة فيما يخص نشاطها الأكاديمي ومعايير عملها وادارتها والأنشطة ذات الصلة، بما يتفق مع نظم المحاسبة العامة، لاسيما فيما يتعلق بالأموال التي توفرها الدولة. ومع احترام الحرية الأكاديمية الفردية وحقوق الانسان. غير أن طبيعة الاستقلال المؤسسي قد تختلف بحسب نوع المؤسسة المعنية.

١٨- والاستقلال الذاتي هو الشكل المؤسسي للحرية الأكاديمية ويعد شرطا لازما لتمكين مدرسي التعليم العالي ومؤسساته من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم على نحو مناسب.

١٩- إن الدول الأعضاء ملزمة بحماية مؤسسات التعليم العالي من التهديدات التي قد يتعرض لها استقلالها أيا كان مصدرها.

٢٠- لا يجوز أن تتخذ مؤسسات التعليم العالي الاستقلال ذريعة للحد من حقوق أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي المنصوص عليها في هذه التوصية أو في المعايير الدولية الأخرى المبينة في الذيل.

٢١- إن التسيير الذاتي والإدارة الجماعية والقيادة الأكاديمية المناسبة تعدّ من العناصر الأساسية لتمتع مؤسسات التعليم العالي باستقلال ذاتي حقيقي.

باء - المسؤولية المؤسسية

٢٢- بالنظر الى أهمية الاستثمارات المالية، ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء ومؤسسات التعليم العالي التوازن الملائم بين مستوى الاستقلال الذاتي الذي تتمتع به مؤسسات التعليم العالي وبين خضوعها لنظم المحاسبة. وينبغي أن تكون مؤسسات التعليم العالي على استعداد لإخضاع إجراءات إدارتها للمحاسبة. وينبغي أن تكون مؤسسات التعليم العالي خاضعة للمحاسبة فيما يخص الأمور التالية:

(أ) القيام بنشاط إعلامي فعّال لدى الجمهور لإطلاعه على طبيعة مهامها التربوية؛

(ب) ضمان الجودة والامتياز لأنشطتها المتعلقة بالتعليم والتعمق العلمي والبحوث، مع الالتزام بالحفاظ على سلامة هذه الأنشطة وحمايتها من أي تدخلات تتعارض مع رسالتها الأكاديمية؛

(جـ) المساندة الفعّالة للحرية الأكاديمية وحقوق الإنسان الأساسية؛

(د) العمل، في حدود الموارد المتاحة لها، على توفير تعليم ذي نوعية عالية لأكبر عدد ممكن من الأشخاص الحاصلين على المؤهلات الدراسية اللازمة لتلقي هذا التعليم؛

(هـ) الالتزام بتوفير فرص التعلم المستمر بما يتناسب مع مهمة المؤسسة المعنية والموارد المتاحة لها؛

(و) معاملة الطلاب معاملة منصفة وعادلة وخالية من التمييز؛

(ز) اعتماد سياسات وإجراءات تكفل المعاملة العادلة للنساء والأقليات والقضاء على المضايقات الجنسية والعنصرية؛

(ح) حماية أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي من أي أعمال عنف أو إرهاب أو مضايقة من شأنها أن تعوقهم عن القيام بعملهم سواء في قاعات الدراسة أو خلال أنشطتهم البحثية؛

(ط) المحاسبة النزيهة والمكشوفة؛

(ي) الاستخدام الفعّال للموارد؛

(ك) القيام، بموجب عملية جماعية و/أو عن طريق التفاوض مع المنظمات الممثلة لهيئات التدريس في التعليم العالي وعلى نحو يتمشى مع مبادئ الحرية الأكاديمية وحرية الكلام، بوضع بيانات أو قواعد أخلاقية يسترشد بها أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي في أنشطتهم في مجال التدريس والتعمق العلمي والبحوث والعمل الامتدادي؛

(ل) المساعدة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، مع الحرص على منع استخدام المعارف والعلوم والتكنولوجيا على نحو يلحق الضرر بهذه الحقوق أو لأغراض تتعارض مع الأخلاقيات الأكاديمية وحقوق الإنسان ومبادئ السلام المقبولة لدى الجميع؛

(م) الحرص على أن تتناول في عملها القضايا التي تواجه المجتمع في الوقت الراهن؛ ولهذه الغاية ينبغي أن تستجيب مناهجها الدراسية والأنشطة التي تضطلع بها، حسب الاقتضاء، للاحتياجات الحالية والمستقبلية للمجتمع المحلي وللمجتمع بصفة عامة، كما ينبغي أن تضطلع بدور هام في زيادة الفرص المتاحة لخريجيها في سوق العمل؛

(ن) القيام، حسب الإمكان والاقتضاء، بتشجيع قيام تعاون أكاديمي دولي يتخطى الحواجز الوطنية والإقليمية والسياسية والعرقية وغيرها، وبذل الجهود لمنع الاستغلال العلمي والتكنولوجي لدولة ما من جانب دولة أخرى، وتعزيز قيام مشاركات متكافئة بين جميع الأوساط الأكاديمية في العالم من أجل نشر المعرفة واستخدامها وصون التراث الثقافي؛

(ق) امتلاك مكتبات عصرية وإتاحة الانتفاع، دون رقابة، بالموارد التعليمية والبحثية والإعلامية العصرية التي توفر المعلومات التي يطلبها أعضاء هيئات التدريس والطلاب في التعليم العالي لأغراض التعليم والتعمق العلمي والبحوث؛

(ر) توفير المرافق والمعدات اللازمة لتمكين المؤسسة المعنية من الاضطلاع بمهمتها، وتأمين الصيانة الملائمة لهذه المرافق والمعدات؛

(ش) ضمان عدم تناقض البحوث السرية، إن وجدت، مع الرسالة والأهداف التربوية للمؤسسات وعدم تعارضها مع الأهداف العامة للسلام وحقوق الإنسان والتنمية المستديمة والبيئة.

٢٣- ينبغي أن تكون نظم المساءلة المؤسسية قائمة على منهجية علمية وأن تتسم بالوضوح والواقعية وجدوى التكاليف والبساطة، وأن يتسم تطبيق هذه النظم بالإنصاف والعدل. وينبغي أن تكون المنهجية وكذلك النتائج في متناول الجميع.

٢٤- ينبغي أن تنشئ مؤسسات التعليم العالي، بصورة فردية أو جماعية، نظما ملائمة للمساءلة، بما فيها آليات لضمان الجودة، وذلك لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه دون المساس بالاستقلال المؤسسي والحرية الأكاديمية. كما ينبغي أن تشارك المنظمات الممثلة لهيئات التدريس في التعليم العالي في تخطيط هذه النظم. وعندما يتعلق الأمر ببنى للمساءلة مفوضة من الدولة فإنه ينبغي التفاوض بشأن إجراءاتها مع مؤسسات التعليم العالي المعنية ومع المنظمات الممثلة لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي.

سادسا - حقوق وحريات أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي

ألف - الحقوق والحريات الفردية: الحقوق المدنية، والحرية الأكاديمية وحقوق النشر، وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي

٢٥- ينبغي أن يكون الالتحاق بمهنة التدريس في التعليم العالي قائما فقط على أساس المؤهلات والكفاءات والخبرات الأكاديمية الملائمة وأن يتاح لجميع أفراد المجتمع على قدم المساواة ودون أي تمييز.

٢٦- ينبغي أن يتمتع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي، شأنهم شأن سائر الجماعات والأفراد، بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية المعترف بها على الصعيد الدولي، والتي تسري على جميع المواطنين. وبالتالي ينبغي أن يتمتع جميع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي بحرية الفكر والوجدان والدين والتعبير

والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات وكذلك بالحق في الحرية وفي الأمان على أشخاصهم وفي حرية التنقل. ولا ينبغي أن يكون هناك أي عائق أمام ممارستهم لحقوقهم المدنية كمواطنين، بما فيها حقهم في الإسهام في التحول الاجتماعي من خلال التعبير الحر عن آرائهم في سياسات الدولة والسياسات التي تؤثر على التعليم العالي. ولا يجوز أن تفرض عليهم أي عقوبات لمجرد ممارستهم لهذه الحقوق. ولا يجوز إخضاع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي للتوقيف أو الاعتقال تعسفا ولا للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وفي الحالات التي تنطوي على انتهاك جسيم لحقوق أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي، ينبغي أن يكون لهم الحق في الاحتكام الى الهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المختصة مثل وكالات الأمم المتحدة، وينبغي لمنظماتهم المهنية أن تقدم لهم الدعم الكامل في مثل هذه الحالات.

٢٧- إن الالتزام بالمعايير الدولية السابقة الذكر ينبغي تعزيزه لمصلحة التعليم العالي على المستوى الدولي وفي داخل كل بلد. وينبغي لهذه الغاية الالتزام بدقة بالحرية الأكاديمية فينبغي أن يكفل لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي الحق في التمتع بالحرية الأكاديمية، أي الحق الذي لا تحدّ منه أي تعاليم مفروضة في حرية التدريس والمناقشة، وحرية إجراء البحوث ونشر نتائجها، وفي حرية التعبير عن آرائهم بشأن المؤسسات أو النظم التي يعملون فيها. وفي عدم الخضوع للرقابة المؤسسية، وفي حرية الاشتراك في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية. وينبغي أن يكون لجميع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي الحق في إنجاز مهامهم دون أي نوع من أنواع التمييز ودون خوف من التعرض للتقييد أو الإكراه من جانب الدولة أو من أي مصدر آخر. ويمكن أن يلتزم أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي فعلا بهذا المبدأ إذا كانت البيئة التي يعملون فيها تساعد على ذلك. ولا يمكن أن تكون هذه البيئة مساعدة إلاّ في مناخ ديمقراطي؛ فالتحدي المطروح أمام الجميع يتمثل إذن في تنمية مجتمع ديمقراطي.

٢٨- ينبغي أن يكفل لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي الحق في القيام بالتدريس دون أي تدخل خارجي، شريطة التزامهم بالمبادئ المهنية المقبولة لدى الجميع، بما في ذلك المسؤولية المهنية والصرامة الفكرية فيما يتعلق بالمعايير والأساليب التعليمية. وينبغي ألا يجبر أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي على تعليم أمور تتناقض مع معارفهم العلمية أو قناعاتهم الوجدانية أو على استخدام مناهج دراسية وأساليب تعليمية منافية للمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يضطلع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي بدور هام في تحديد المنهج الدراسي.

٢٩- ينبغي أن يتمتع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي بالحق في إجراء البحوث دون تدخل أو قمع. وفقا للمسؤولية المهنية وشريطة الالتزام بمبادئ الصرامة الفكرية والتحقيق العلمي والأخلاقيات البحثية المعترف بها على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يتمتعوا أيضا بالحق في نشر وإبلاغ نتائج البحوث التي يؤلفونها أو يشاركون في تأليفها كما جاء في الفقرة ١٢ من هذه التوصية.

٣٠- ينبغي أن يتمتع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي، بالحق في الاضطلاع بأنشطة مهنية خارج إطار وظيفتهم، لاسيما الأنشطة التي تعزز مهاراتهم المهنية أو تمكنهم من تطبيق المعارف على مشكلات المجتمع المحلي، شريطة عدم تعارض هذه الأنشطة مع التزاماتهم الأصلية إزاء المؤسسات التي يعملون معها بصورة رئيسية، وذلك وفقا للسياسات والأنظمة المؤسسية أو للقوانين والممارسات الوطنية إذا وجدت.

باء – التسيير الذاتي والإدارة الجماعية

٣١- ينبغي أن يتمتع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي، دون أي تمييز وبحسب قدراتهم، بالحق في الاشتراك في الهيئات الرئاسية، وفي انتقاد أساليب العمل في مؤسسات التعليم العالي، بما فيها المؤسسات التي ينتمون اليها، وأن تتاح لهم الفرصة لممارسة هذا الحق مع احترام حق الفئات الأخرى من الوسط الأكاديمي في مثل هذه المشاركة، وأن يكون لهم أيضا الحق في انتخاب أغلبية الممثلين في الهيئات الأكاديمية داخل مؤسسة التعليم العالي.

٣٢- وتشمل المبادئ المتعلقة بالإدارة الجماعية، الحرية الأكاديمية، وتشاطر المسؤولية، ومشاركة جميع المعنيين في البنى والإجراءات الداخلية لاتخاذ القرارات، وإنشاء آليات استشارية. وإن العملية الجماعية لاتخاذ القرارات ينبغي أن تشمل القرارات المتعلقة بإدارة وتحديد السياسات الخاصة بالتعليم والمنهج الدراسي والبحوث والعمل الامتدادي وتخصيص الموارد والأنشطة الأخرى المتصلة بهذه المجالات، سعيا الى تحسين مستوى الامتياز الأكاديمي ونوعية التعليم لمصلحة المجتمع كله.

سابعا – واجبات ومسؤوليات أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي

٣٣- ينبغي أن يقرّ أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي بأن ممارسة الحقوق تستتبع الوفاء بواجبات ومسؤوليات خاصة تشمل الالتزام باحترام الحرية الأكاديمية لسائر أعضاء الوسط الأكاديمي وضمان المناقشة العادلة للآراء المتعارضة. كما أن الحرية الأكاديمية تستتبع الالتزام باستخدام هذه الحرية على نحو يتفق مع ما يقتضيه السلوك العلمي من واجب إرساء البحوث العلمية على أساس البحث الأمين عن الحقيقة. وينبغي أن يجري الاضطلاع بأنشطة التعليم والبحوث والتعمق العلمي على

نحو يتفق تماما مع المعايير الأخلاقية والمهنية وأن تستجيب هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء، للمشكلات التي تواجه المجتمع المعاصر، وأن تنطوي على صون التراث التاريخي والثقافي للعالم.

٣٤- وتتمثل واجبات مدرسي التعليم العالي الفردية الملازمة لحريتهم الأكاديمية في ما يلي بوجه خاص:

(أ) تدريس الطلاب على نحو فعّال في حدود الإمكانات التي توفرها المؤسسة والدولة، وتوخي العدل والإنصاف إزاء الطلاب والطالبات والمساواة في المعاملة بالنسبة للطلاب من جميع الأجناس والديانات وكذلك للطلاب الذين يعانون من إعاقات، وتشجيع التبادل الحر للأفكار بينهم وبين طلابهم، والاستعداد لإرشاد هؤلاء الطلاب فيما يخص دراساتهم؛ وينبغي أن يكفل أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي، عند الاقتضاء، تغطية الحد الأدنى من مضمون المقرر الدراسي المحدد لكل مادة؛

(ب) إجراء بحوث وفقا لمقتضيات الدقة العلمية ونشر نتائج هذه البحوث أو القيام، في الحالات التي لا تتطلب إجراء بحوث مبتكرة، باستيفاء وتنمية معارفهم في مجالات تخصصهم عن طريق الدراسات والبحوث ومن خلال تطوير منهجية في التدريس لتحسين مهاراتهم التربوية؛

(جـ) إرساء بحوثهم وتعمقهم العملي على أساس البحث الأمين عن المعرفة مع المراعاة الواجبة للأدلة وللتفكير المتجرد والنقل النزيه للمعلومات؛

(د) الالتزام بأخلاقيات البحوث المتعلقة بالإنسان والحيوان والتراث والبيئة؛

(هـ) احترام الأعمال الفكرية للزملاء الأكاديميين وللطلاب والاعتراف بها، والسهر بوجه خاص على أن تشير البيانات الببليوغرافية للمصنفات المنشورة الى جميع الأشخاص الذين أسهموا بالفعل في إعداد محتويات المطبوع المعني والذين يشاركون في تحمل المسؤولية عن هذه المحتويات؛

(و) الامتناع عن استخدام معلومات أو مفاهيم أو بيانات جديدة مستمدة من مخطوطات سرية أو من طلبات مقدمة لتمويل بحوث أو تدريب يمكن أن يكونوا قد اطلعوا عليها نتيجة لعمليات مثل الاستعراض الذي يجرى بين الأنداد، وذلك ما لم يتم الحصول على ترخيص من المؤلف بهذا الشأن؛

(ز) الحرص على أن يدار البحث طبقا للقوانين والنظم الخاصة بالدولة التي يجرى فيها، وألا ينطوي على انتهاك للقواعد الدولية لحقوق الإنسان، وأن يتاح للجامعيين والباحثين في المؤسسة المضيفة الاطلاع على نتائجه وعلى البيانات التي استند اليها، وذلك باستثناء الحالات التي يمكن أن يشكل فيها إفشاء هذه المعلومات خطرا على الأشخاص الذين قدموا بيانات في إطار البحث المعني أو إذا كان هناك تعهد مسبق بعدم الكشف عن هويتهم؛

(ح) تحاشي تنازع المصالح وحل هذه النزاعات عن طريق المكاشفة الواجبة والتشاور الكامل مع مؤسسة التعليم العالي التي يعملون بها بحيث يحصلون على موافقة المؤسسة المذكورة؛

(ط) التصرف بأمانة في الأموال الموضوعة في عهدتهم لصالح مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات البحوث أو غيرها من الهيئات المهنية أو العلمية؛

(ي) التحلي بالإنصاف والنزاهة عند إبداء رأي تقييمي مهني بشأن الزملاء الأكاديميين والطلاب؛

(ك) إدراك أنهم يتحملون المسؤولية - عند التحدث أو الكتابة خارج إطار القنوات الأكاديمية عن قضايا لا تتعلق بمجالات اختصاصهم المهني - في تحاشي تضليل الرأي العام فيما يتعلق باختصاصهم المهني؛

(ل) الاضطلاع بالمهام الملائمة للإدارة الجماعية لمؤسسات التعليم العالي والهيئات المهنية.

٣٥- ينبغي لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي أن يسعوا الى بلوغ أرفع مستوى ممكن في عملهم المهني، نظرا لأن مكانتهم تتوقف الى حد بعيد عليهم هم أنفسهم، وعلى نوعية إنجازاتهم.

٣٦- ينبغي لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي أن يسهموا في المساءلة العامة اللازمة لمؤسسات التعليم العالي، ولكن دون أن يفقدوا ذلك القدر من الاستقلال المؤسسي اللازم لعملهم ولحريتهم المهنية ولتقدم المعارف.

ثامنا - الإعداد لمهنة التدريس

٣٧- تستند السياسات التي تنظم الإعداد لمهنة التدريس في التعليم العالي الى الحاجة الى تزويد المجتمع بعدد كاف من مدرسي التعليم العالي الذين يتمتعون بالصفات الخلقية والفكرية والتعليمية الضرورية ويملكون المعارف والمهارات المهنية المطلوبة؛

٣٨- ينبغي أن تكون جميع جوانب إعداد مدرسي التعليم العالي خالية من كافة أشكال التمييز؛

٣٩- عند تساوي المؤهلات والخبرات الأكاديمية ينبغي أن يُكفل للنساء وللأقليات التكافؤ في الفرص والتساوي في المعاملة مع سائر المتقدمين للالتحاق بمعاهد الإعداد لمهنة التعليم العالي.

تاسعا - شروط الاستخدام وظروفه

ألف - الدخول في المهنة

٤٠ - ينبغي لأرباب العمل الذين يستخدمون أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي أن يحددوا أفضل شروط

وظروف الاستخدام التي تكفل فعالية التدريس و/أو إجراء بحوث و/أو التعمق العلمي و/أو العمل الامتدادي والتي تكون منصفة وخالية من جميع أنواع التمييز.

٤١- إن التدابير المؤقتة التي تتخذ لصالح المحرومين من أعضاء الوسط الأكاديمي من أجل التعجيل في تمتعهم بمساواة فعلية لا ينبغي أن ينظر إليها بوصفها تدابير تمييزية، شريطة إيقاف العمل بها عند بلوغ الأهداف المتعلقة بتكافؤ الفرص والمعاملة وإنشاء النظم التي تكفل استمرارية هذا التكافؤ.

٤٢- إن فترة الاختبار عند دخول مهنة التدريس أو البحث ينبغي أن يعترف بها باعتبارها فرصة لتشجيع المدرس أو الباحث الجديد وتقديم العون له في خطواته المهنية الأولى، ولإقرار معايير مهنية سليمة والحفاظ عليها، ولتمكين الشخص المعني من تطوير قدراته في التدريس والبحث. وينبغي أن يكون طول فترة الاختبار معروفا مقدما. وأن تكون شروط إنهائها بنجاح مرتبطة بالكفاءة المهنية دون سواها. وإذا لم يتمكن المرشح من إتمام فترة الاختبار بنجاح، فينبغي أن يكون له الحق في معرفة أسباب هذا الفشل وأن يتلقى هذه المعلومات قبل نهاية فترة الاختبار بوقت كاف بحيث تتاح له فرصة معقولة لتحسين أدائه. وينبغي أن يكون له أيضا حق التظلم.

٤٣- ينبغي أن يُضمن لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي ما يلي:

(أ) نظام عادل ومفتوح للتقدم الوظيفي، بما في ذلك اعتماد إجراءات عادلة فيما يخص عمليات التعيين، والتثبيت في الوظيفة عند وجود مثل هذا الإجراء، والترقية وإنهاء الخدمة وغيرها من القضايا ذات الصلة؛

(ب) نظام فعّال ومنصف وعادل لعلاقات العمل داخل المؤسسة يتمشى مع المعايير الدولية الواردة في الذيل.

٤٤- ينبغي أن تكون هناك أحكام تتيح التضامن مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى ومع أعضاء هيئات التدريس فيها عندما يتعرضون للاضطهاد. ويمكن أن يكون هذا التضامن ماديا ومعنويا، وينبغي أن يشمل توفير الملجأ والعمل أو التعليم لضحايا الاضطهاد كلما أمكن ذلك.

باء - الأمن الوظيفي

٤٥- إن التثبيت في الخدمة، حيثما يطبق، أو أي إجراء عملي مماثل، يشكل واحدا من أهم الضمانات الإجرائية للحرية الأكاديمية ضد القرارات التعسفية. كما أنه يشجع المسؤولية الفردية والاحتفاظ بذوي المواهب من أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي.

٤٦- ينبغي ضمان الأمن الوظيفي في المهنة، بما في ذلك إجراء التثبيت في الخدمة أو ما يعادله، حيثما وجد، باعتباره عاملا أساسيا يصون مصالح التعليم العالي ومصالح أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي. فهو يكفل لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي الذين يشغلون منصبا دائما بعد الخضوع لتقييم صارم، ألا يفصلوا من الخدمة إلا لأسباب مهنية ووفقا للإجراءات القانونية السارية. ويمكن أيضا إنهاء خدمتهم لأسباب مالية بحتة شريطة أن تكشف جميع الحسابات المالية للتفتيش العام، وأن تكون المؤسسة قد اتخذت كافة التدابير البديلة الممكنة للحيلولة دون إنهاء الخدمة، وأن تكون هناك ضمانات قانونية ضد أي تحيز في إجراءات إنهاء الخدمة. وينبغي أن يضمن، قدر الإمكان، التثبيت في الخدمة أو ما يعادله، حيثما يطبق، حتى في حال إجراء تغييرات تنظيمية عامة أو داخلية في المؤسسة المعنية أو في نظام التعليم العالي وينبغي منحه بعد فترة اختبار معقولة للأشخاص الذين يستجيبون للمعايير الموضوعية المقررة في التدريس و/أو التعمق العلمي و/أو البحث، على نحو مرض للهيئة الأكاديمية المعنية و/أو للذين يضطلعون بالعمل الامتدادي على نحو مرض لمؤسسة التعليم العالي.

جيم - التقييم

٤٧- ينبغي أن تضمن مؤسسات التعليم العالي ما يلي:

(أ) أن يكون تقييم عمل أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي جزءا لا يتجزأ من عملية التعليم والتعلم والبحث، وأن تكون مهمته الرئيسية تطوير الأفراد تبعا لاهتماماتهم وقدراتهم؛

(ب) أن يكون الأساس الوحيد للتقييم هو المعايير الأكاديمية للبحث والتعليم وللمهام الأكاديمية أو المهنية الأخرى، كما يحددها الأقران الجامعيون؛

(جـ) أن تراعي إجراءات التقييم الصعوبة الكامنة في قياس القدرة الشخصية التي يندر أن تتبدى في صورة ثابتة غير متقلبة؛

(د) عندما يتضمن التقييم إجراء أي نوع من أنواع التقييم المباشر لعمل مدرّسي التعليم العالي من جانب الطلاب و/أو الزملاء المدرسين و/أو المسؤولين الإداريين، يجب أن يكون هذا التقييم موضوعيا وأن يحاط المعنيون علما بمعايير التقييم ونتائجه؛

(هـ) أن تراعى نتائج تقييم أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي أيضا عند تحديد هيئة موظفي المؤسسة وعند النظر في تجديد العاملين فيها؛

(و) أن يكون لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي حق التظلم لدى هيئة محايدة ضد التقييم الذي يرون أنه لا يستند الى مبرر معقول.

دال - الإجراءات التأديبية وإنهاء الخدمة

٤٨- لا يجوز إخضاع أي عضو من أعضاء الوسط الأكاديمي لإجراءات تأديبية لاسيما الإجراءات التي تنطوي على

إمكانية إنهاء خدمته إلا لسبب عادل وكاف يمكن إثباته في محاكمة أمام هيئة مستقلة من أقران العضو المعني و/أو أمام هيئة محايدة مثل المحكمين أو المحاكم.

٤٩- ينبغي أن يتمتع كل عضو من أعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي بضمانات عادلة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات التأديبية لا سيما الإجراءات التي تنطوي على إمكانية إنهاء خدمته، طبقا للمعايير الدولية المذكورة في الذيل.

٥٠- إن إنهاء الخدمة كإجراء تأديبي لا يجوز أن يطبق إلاّ لسبب عادل وكاف يتعلق بالإخلال بقواعد السلوك المهني، مثل الإهمال المستمر للواجبات أو الافتقار الفادح الى الكفاءة، أو اختلاق نتائج البحوث أو تزييفها، أو المخالفات المالية الخطيرة، أو إساءة السلوك الجنسي أو غيره مع الطلاب أو الزملاء أو غيرهم من أعضاء الوسط الجامعي أو توجيه تهديدات خطيرة بهذا الشأن، أو إفساد العملية التعليمية بطرق مختلفة مثل تزوير الشهادات والدرجات العلمية مقابل منافع مالية أو جنسية أو غيرها، أو طلب منافع جنسية أو مالية أو مادية أخرى من المستخدمين المرؤوسين أو الزملاء مقابل تأمين استمرارهم في الخدمة؛

٥١- ينبغي أن يكون للشخص المعني الحق في استئناف قرار إنهاء الخدمة أمام هيئة خارجية مستقلة مثل المحكمين أو المحاكم ذات الأحكام النهائية والملزمة.

هاء - التفاوض بشأن شروط الاستخدام وظروفه

٥٢- ينبغي أن يتمتع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي بالحق في الحرية النقابية وينبغي تشجيع الممارسة الفعلية لهذا الحق. وينبغي تعزيز المفاوضة الجماعية أو أي إجراء مماثل طبقا لمعايير منظمة العمل الدولية المذكورة في الذيل.

٥٣- ينبغي أن تحدد مرتبات أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي وظروف عملهم وكافة المسائل المتعلقة بشروط وظروف استخدامهم عن طريق عملية تفاوض طوعية تجري بين المنظمات التي تمثل أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي وبين الهيئات التي تستخدمهم، إلاّ في حال وجود إجراءات معادلة أخرى تتفق مع المعايير الدولية.

٥٤- ينبغي أن توضع، عن طريق التشريع أو بالاتفاق بين الأطراف المعنية، آلية ملائمة تتفق مع القوانين الوطنية والمعايير الدولية تكفل لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي ممارسة حق التفاوض عن طريق منظماتهم مع الهيئات العامة أو الخاصة التي تستخدمهم؛ وينبغي أن تكون هذه الحقوق القانونية والتشريعية قابلة للإنفاذ من خلال عملية محايدة تتم دون إبطاء.

٥٥- إذا استنفدت الإجراءات الموضوعة لهذا الغرض، أو إذا توقفت المفاوضات بين الأطراف المعنية، فإن منظمات مدرسي التعليم العالي ينبغي أن يكون لها حق اتخاذ أية خطوات أخرى تتاح عادة لسائر المنظمات دفاعا عن مصالحها المشروعة.

٥٦- ينبغي أن تكفل لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي إمكانية الاستفادة من إجراءات عادلة للتظلم والتحكيم أو ما يعادلها من أجل تسوية المنازعات مع الهيئات التي تستخدمهم فيما يتعلق بشروط الاستخدام وظروف العمل.

واو - المرتبات، وعبء العمل، ومزايا الضمان الاجتماعي، والصحة والأمان

٥٧- ينبغي أن تتخذ جميع التدابير الملائمة ماليا لمنح أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي مرتبات تكون بمستوى يمكنهم من التفرغ على نحو مرض لمهامهم وتكريس الوقت اللازم لتدريبهم المستمر والتجديد المنتظم لمعارفهم ومهاراتهم التي لا غنى عنها على هذا المستوى التعليمي.

٥٨- ينبغي أن تتوافر في مرتبات أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي الصفات التالية:

(أ) أن تعكس الأهمية التي يوليها المجتمع للتعليم العالي، ومن ثم أهمية أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي ومختلف المسؤوليات التي تقع على عاتقهم منذ دخولهم في المهنة؛

(ب) أن تعادل على الأقل المرتبات التي تدفع في وظائف أخرى تستلزم مؤهلات مماثلة أو مناظرة؛

(جـ) أن تعود على أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي بدخل يكفل مستوى معيشة معقول لهم ولأسرهم ويتيح لهم امكانية تحسين مؤهلاتهم المهنية عن طريق تنمية معارفهم أو ممارسة بعض الأنشطة الثقافية أو العلمية؛

(د) يراعى فيها وجود وظائف تتطلب مؤهلات أعلى وخبرات أكبر وتنطوي على مسؤوليات أكثر جسامة؛

(هـ) أن تدفع بانتظام وفي المواعيد المحددة لها؛

(و) أن تراجع بصفة دورية لمراعاة عوامل معينة، مثل ارتفاع تكاليف المعيشة، أو زيادة الكفاية الإنتاجية المؤدية الى ارتفاع مستويات المعيشة، أو اتجاه مستويات الأجور والمرتبات الى الارتفاع بصفة عامة.

٥٩- ينبغي أن تكون فروقات المرتبات قائمة على معايير موضوعية.

٦٠- ينبغي أن تدفع لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي أجورهم على أساس جداول المرتبات التي توضع بالاتفاق مع المنظمات التي تمثل أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي إلاّ في حال وجود إجراءات معادلة تتفق مع المعايير الدولية. ولا يجوز أن تدفع لمدرسي التعليم العالي المؤهلين، أثناء فترة الاختبار أو في حالة توظيفهم لفترة مؤقتة، أجور على أساس جدول مرتبات أدنى من

الجدول المقرّر لمدرسي التعليم العالي الدائمين من المستوى ذاته.

٦١- إن وجود نظام عادل وغير متحيّز لتحديد المرتبات على أساس الجدارة يمكن أن يكون وسيلة لتحسين مستوى التعليم ومراقبة جودته. وإن اعتماد وتطبيق مثل هذا النظام ينبغي أن يتم بعد التشاور مع المنظمات التي تمثل أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي.

٦٢- ينبغي أن يكون عبء عمل أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي مناسبا ومنصفا، وأن يتيح لهم الاضطلاع الفعّال بمهامهم ومسؤولياتهم إزاء طلابهم وكذلك بواجباتهم فيما يخص التعمق العلمي والبحث و/أو الإدارة الأكاديمية، وأن يولي الاعتبار اللازم، من حيث الأجر، للمدرسين الذين يطلب منهم التدريس لفترة تتجاوز عبء عملهم العادي، وأن يجري التفاوض بشأنه مع المنظمات الممثلة لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي، إلاّ عندما توجد إجراءات معادلة تتفق مع المعايير الدولية.

٦٣- ينبغي أن تهيأ لأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي بيئة عمل لا يكون لها وقع سلبي أو تأثير على صحتهم وأمنهم وينبغي أن تكفل لهم الحماية في إطار ترتيبات الضمان الاجتماعي، بما فيها الترتيبات المتعلقة بالمرض والعجز واستحقاقات المعاش التقاعدي، والترتيبات الخاصة بالحماية الصحية والأمان ضد جميع الأخطار المنصوص عليها في اتفاقيات الآيلو وتوصياتها. وينبغي أن تكون المعايير المنطبقة في هذا الصدد مماثلة على الأقل للمعايير التي تنص عليها اتفاقيات الآيلو وتوصياتها المتعلقة بهذا الموضوع. وينبغي أن يعتبر تمتع مدرسي التعليم العالي بمزايا الضمان الاجتماعي حقا من حقوقهم.

٦٤ - ينبغي أن تكون حقوق المعاش التقاعدي التي يكتسبها مدرس التعليم العالي قابلة للتحويل على الصعيد الوطني أو الدولي وخاضعة للقوانين والاتفاقات الضريبية الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف في حال انتقال المعني الى وظيفة لدى مؤسسة أخرى للتعليم العالي. وينبغي أن يكون للمنظمات التي تمثل أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي الحق في اختيار ممثلين للمشاركة في تنظيم وإدارة خطط المعاشات التقاعدية المصممة من أجلهم، لاسيما الخطط الخاصة القائمة على دفع اشتراكات.

زاي - إجازات الدراسة والبحث والإجازات السنوية

٦٥- ينبغي أن يمنح أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي على فترات منتظمة إجازات للدراسة والبحث بمرتب كامل أو جزئي، بحسب اللوائح السارية، على غرار التدابير المعمول بها في نظم الإجازات السبتية.

٦٦- ينبغي أن تعتبر فترة الإجازة الدراسية أو البحثية فترة خدمة تدخل في حساب الأقدمية والمعاش التقاعدي، مع مراعاة أحكام خطة التقاعد.

٦٧- ينبغي أن يمنح أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي من وقت لآخر إجازات مدفوعة الأجر كليا أو جزئيا لتمكينهم من الاشتراك في أنشطة مهنية.

٦٨- ينبغي أن تحسب ضمن مدة الخدمة الإجازات التي تمنح في إطار التبادل الثقافي والعلمي الثنائي والمتعدد الأطراف، أو في إطار برامج المعونة التقنية في الخارج مع الاحتفاظ بأقدميتهم وأهليتهم للترقية وحقوقهم في المعاش التقاعدي في مؤسستهم الأصلية. وبالإضافة الى ذلك ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتغطية مصروفاتهم الإضافية.

٦٩- ينبغي أن يتمتع أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي بحق الحصول على إجازة سنوية كافية يدفع مرتبها كاملا.

حاء - شروط استخدام مدرسات التعليم العالي

٧٠- ينبغي أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة لمدرسات التعليم العالي بما يكفل، على أساس المساواة بين الرجال والنساء، التمتع بنفس الحقوق المنصوص عليها في المعايير الدولية المذكورة في الذيل الوارد أدناه.

طاء - شروط وظروف استخدام مدرسي التعليم العالي المعوقين

٧١- ينبغي أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بما يكفل أن تكون المعايير المتعلقة بظروف عمل مدرسي التعليم العالي المعوقين متساوقة، على الأقل، مع الأحكام الملائمة من المعايير الدولية المذكورة في الذيل الوارد أدناه.

ياء - شروط وظروف استخدام العاملين لبعض الوقت في التعليم العالي

٧٢- ينبغي الاعتراف بقيمة العمل بعض الوقت الذي يؤديه مدرسو التعليم العالي المؤهلون. وينبغي أن يكفل لمدرسي التعليم العالي الذين يعملون بعض الوقت على فترات منتظمة، ما يلي:

(أ) أن يحصلوا نسبيا على نفس الأجور وأن يتمتعوا بنفس ظروف العمل الأساسية التي يتمتع بها مدرسو التعليم العالي العاملون كل الوقت؛

(ب) أن يمنحوا نفس الشروط التي يتمتع بها مدرسو التعليم العالي العاملون كل الوقت بالنسبة لأيام العطلة المدفوعة الأجر والإجازة المرضية وإجازة الأمومة؛ وينبغي أن تحدد الاستحقاقات المالية بنسبة ساعات العمل أو مقدار الأجر؛

(جـ) أن يكون لهم حق التمتع بحماية كافية ومناسبة في إطار الضمان الاجتماعي، بما في ذلك نظم المعاشات التقاعدية التي يطبقها أرباب العمل.

عاشرا – استخدام التوصية وتنفيذها

٧٣– ينبغي للدول الأعضاء ومؤسسات التعليم العالي أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتوسيع واستكمال نشاطها فيما يتعلق بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، وذلك عن طريق تشجيع التعاون مع جميع المنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية التي تدخل أنشطتها ضمن نطاق هذه التوصية وأهدافها.

٧٤– ينبغي للدول الأعضاء ومؤسسات التعليم العالي أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتطبيق الأحكام المبينة أعلاه ولوضع المبادئ المنصوص عليها في هذه التوصية موضع التنفيذ على أراضيها.

٧٥– يعدّ المدير العام تقريرا شاملا عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالحرية الأكاديمية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بأعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي، على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وأي معلومات أخرى تدعمها أدلة موثوقة ويمكن أن يكون قد جمعها بالطرق التي يراها ملائمة.

٧٦– عندما تكون مؤسسة التعليم العالي الموجودة على أراضي دولة ما غير خاضعة للسلطة المباشرة أو غير المباشرة لتلك الدولة وإنما لسلطات منفصلة ومستقلة، ينبغي للسلطات الوطنية أن تبلغ نص هذه التوصية الى المؤسسة المعنية كي تتمكن من تنفيذ أحكامها.

حادي عشر – حكم ختامي

٧٧ – في الحالات التي يتمتع فيها أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي بوضع قانوني أفضل، من بعض النواحي، من الوضع المنصوص عليه في هذه التوصية، ينبغي عدم الاستناد الى أحكام التوصية لتخفيض الضمانات القانونية القائمة.

الذيل

منظمة الأمم المتحدة

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨
– الإعلان الخاص بتنشئة الشباب على مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، ١٩٦٥
– الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥
– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦
– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، والبروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
– إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٧٥؛
– الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، ١٩٧٥؛
– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
– الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ١٩٨١
– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

– الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠، والبروتوكول الملحق بها، ١٩٦٢؛
– التوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠؛
– التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ١٩٧٤؛
– التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، ١٩٧٤؛
– التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني، ١٩٧٤؛
– الإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري، ١٩٧٨؛
– الاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني، ١٩٨٩؛
– التوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، ١٩٩٣.

منظمة العمل الدولية

– الاتفاقية رقم ٨٧: اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، ١٩٤٨
– الاتفاقية رقم ٩٥: اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩
– الاتفاقية رقم ٨٩: اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩
– الاتفاقية رقم ١٠٠: اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١
– الاتفاقية رقم ١٠٢: اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢
– الاتفاقية رقم ١٠٣: اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢
– التوصية رقم ٩٥: توصية حماية الأمومة، ١٩٥٢
– الاتفاقية رقم ١١١: اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
– الاتفاقية رقم ١١٨: اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢
– الاتفاقية رقم ١٢١: اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (عدل الجدول الأول في ١٩٨٠)
– الاتفاقية رقم ١٢٨: اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧

- التوصية رقم ١٣١: توصية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧
- الاتفاقية رقم ١٣٠: اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض، ١٩٦٩
- الاتفاقية رقم ١٣٢: اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠
- الاتفاقية رقم ١٣٥ : اتفاقية ممثلي العمال، ١٩٧١
- التوصية رقم ١٤٣: توصية ممثلي العمال، ١٩٧١
- الاتفاقية رقم ١٤٠: اتفاقية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤
- التوصية رقم ١٤٨: توصية الإجازة الدراسية المدفوعة الأجر، ١٩٧٤
- الاتفاقية رقم ١٥١: اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨
- التوصية رقم ١٥٩: توصية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨
- التوصية رقم ١٦٢: توصية العمال المسنين، ١٩٨٠
- الاتفاقية رقم ١٥٤: اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١
- التوصية رقم ١٦٣: توصية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١
- الاتفاقية رقم ١٥٦: اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١
- التوصية رقم ١٦٥: التوصية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١
- الاتفاقية رقم ١٥٨: اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢
- الاتفاقية رقم ١٥٩: اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣
- التوصية رقم ١٦٨: توصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣.

وثائق أخرى

- توصية اليونسكو/ منظمة العمل الدولية بشأن أوضاع المدرسين، *التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي الخاص، بشأن أوضاع المدرسين (الذي نظمته اليونسكو بالتعاون مع الآيلو)*؛ باريس، ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٦
- اليونسكو: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، ١٩٥٢، المعدلة في ١٩٧١
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية: اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، ١٩٧١، والمعدلة في ١٩٧٩.

١٢ تنقيح التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٢٨م/١,١١ بشأن التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد)،

ويلاحظ مع الارتياح أنه، عملا بالقرار المذكور، أنشئ في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ فريق عمل خاص مؤلف من خبراء من اثيوبيا وفرنسا وهولندا، ومن ممثلين عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومكتب الإحصاء التابع للاتحاد الأوروبي، واليونسكو، كما أنشئ فريق مرجعي للخبراء يضم أعضاء من جميع المناطق الجغرافية لليونسكو،

ويلاحظ أيضا أن وثيقة إسكد التي أعدها فريق العمل الخاص قد عرضت للدراسة في اجتماعين عقدهما الفريق المرجعي، وكذلك في اجتماع للخبراء عقد بمناسبة الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (جنيف، أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦)، وأن الملاحظات والاقتراحات التي طرحت في هذه الاجتماعات قد رُوعيت في إعداد الصيغة المنقحة لإسكد،

ويحيط علما بقرار المجلس التنفيذي ١٥١م ت/٣,٢,٤،

١ - **يوافق على** الصيغة المنقحة لإسكد الواردة في الملحق ٢ للوثيقة ١٥١م ت/٨، باعتبارها "إسكد ١٩٩٧"؛

٢ - **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) تمديد فترة تفويض فريق العمل الخاص الى ما بعد الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام، وتوسيع نطاق اختصاصه ليشمل جوانب مفاهيمية ومنهجية أخرى ملائمة تتعلق بمستويات التعليم ومجالات الدراسة؛

(ب) إعداد دليل عملي يستهدف إرشاد مستخدمي إسكد فيما يتعلق بتفسير "إسكد ١٩٩٧" وتطبيقه عمليا، ويميز فيه بين دراسات التعليم، وبين مستوياته التي يبلغها السكان، بغية ضمان تطبيقه بصورة متماثلة؛

(جـ) النظر في النتائج التي قد تترتب على اعتماد "إسكد ١٩٩٧" بالنسبة لتوصية عام ١٩٧٨ المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين، بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(د) مواصلة تنقيح "إسكد ١٩٩٧" بصورة دورية واستيفاؤه، وتطبيقه عمليا، بحيث يواكب تطور التعليم والتدريب ويستجيب لاحتياجات السياسات التعليمية، وإبلاغ المؤتمر العام بانتظام بالتغييرات التي تطرأ على هذا التصنيف؛

(هـ) دعوة الدول الأعضاء الى تزويد اليونسكو ببيانات عن نظمها التعليمية، وفقا لإسكد، واستيفاء هذه البيانات بصورة منتظمة؛

(و) تقديم تقرير عن نتائج الأعمال المنجزة الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة.

١٣ البرنامج الرئيسي الثاني: تسخير العلوم لخدمة التنمية[1]

إن المؤتمر العام،

١ – **يأذن** للمدير العام بتنفيذ هذا البرنامج الرئيسي وفقا لمحاور العمل المحددة في الوثيقة ٢٩م/٥؛

٢ – **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

ألف – في إطار البرنامج ٢,١ – "تقدم المعارف في مجال العلوم البحتة والطبيعية ونقلها وتشاطرها" الذي يستهدف تعزيز القدرات الوطنية على المستوى الجامعي في مجالي التعليم والبحوث في العلوم الأساسية والفروع الهندسية، وتوثيق التعاون الإقليمي الدولي في هذا الصدد، وتشجيع اعتماد تكنولوجيات ملائمة بيئيا واستخدام مصادر متجددة للطاقة، وبوجه خاص الطاقة الشمسية،

(أ) الإسهام في تحسين وتعزيز التعليم الجامعي في العلوم الأساسية والهندسية، بالاشتراك مع الشبكات الجامعية المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية، مع إيلاء اهتمام خاص لانتفاع النساء بالتعليم الهندسي؛

(ب) تعزيز القدرات البحثية الوطنية والإقليمية في الرياضيات والفيزياء والكيمياء وما يتصل بها من مجالات جامعة للتخصصات، من خلال تكثيف التعاون مع الشبكات والمراكز الدولية والإقليمية المعنية والهيئات والمؤسسات العلمية الوطنية المختصة؛

(جـ) تعزيز القدرات البحثية الوطنية والإقليمية في المجالات ذات الأولوية في العلوم البيولوجية والبيوتكنولوجيات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة والشبكات والمراكز الإقليمية والدولية المعنية؛

(د) تعزيز نشر المعارف العلمية والتقنية ونقلها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني مع إيلاء الاهتمام اللازم لحفز الوعي العام بشأن التقدم العلمي في البلدان النامية؛

(هـ) تعزيز إسهام العلم والتكنولوجيا في تطوير المجتمعات في القرن الحادي والعشرين، ولاسيما من خلال عقد مؤتمر عالمي للعلوم في ١٩٩٩ لترسيخ التزام البلدان بتسخير جهود البحث والتطوير في مجال العلوم والتكنولوجيا لخدمة تقدم المجتمعات؛

(و) توثيق عرى التعاون بين الجامعة والصناعة في مجال العلوم الهندسية، وتطويع التعليم والبحوث في الفروع الهندسية للاحتياجات الصناعية عن طريق برنامج التشارك بين الجامعة والصناعة والعلوم (UNISPAR)؛

(ز) التعاون مع الدول الأعضاء ومصادر التمويل لتنفيذ البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦–٢٠٠٥، مع إيلاء عناية خاصة لإنشاء برنامج عالمي للتعليم والتدريب في مجال الطاقة المتجددة؛

(ح) العمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المختصة، على تشجيع استخدام الطاقة المتجددة على نطاق أوسع بهدف توفير فرص الانتفاع بالتعلم للمحرومين منه، وتحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية والنائية؛

(ط) تحسين فرص التحاق النساء بالتعليم والتدريب وبالسلك المهني في مجالات العلم والتكنولوجيا؛

(ي) دعم الشبكات والمراكز الإقليمية المعنية بترويج أنواع الطاقة المتجددة.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

باء – وفي إطار البرنامج ٢,٢ – "تقدم المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ونقلها وتشاطرها" الذي يستهدف تعزيز القدرات الوطنية وتشجيع التعاون الإقليمي والدولي في مجال التعليم والتدريب والبحوث وجمع وتوزيع المعلومات والوثائق الخاصة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية،

(أ) المساعدة على تحسين التعليم والبحوث على المستوى الجامعي في الفروع الأساسية للعلوم الاجتماعية والإنسانية وفي بعض المجالات الجامعة للتخصصات، وذلك عن طريق برنامج اليونسكو لتوأمة الجامعات والكراسي الجامعية؛

(ب) تعزيز القدرات في مجال البحوث ووضع السياسات في شتى المجالات التي يشملها برنامج "إدارة التحولات الاجتماعية"؛

(جـ) تشجيع التعاون الإقليمي والدولي من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية، الدولية والإقليمية، والشبكات العاملة في البحث والتدريب العالي والمعلومات والتوثيق في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية؛

(د) المشاركة في نقل وتشاطر المعلومات الخاصة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، لاسيما عن طريق مواصلة تطوير بنك البيانات "DARE"، ونشر الإصدار الأول من التقرير عن العلوم الاجتماعية في العالم، الذي سيشكل مساهمة هامة في المؤتمر العالمي للعلوم.

جيم – وفي إطار البرنامج ٢,٣ – "الفلسفة والأخلاق" الذي يستهدف حفز التفكير على الصعيد الدولي في الآثار الأخلاقية للتحولات التي تمر بها المجتمعات المعاصرة، وعلى الأخص التحولات المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي، وتشجيع تعليم الفلسفة كوسيلة لتعزيز القيم الإنسانية والمدنية،

(أ) مواصلة الجهود الرامية الى تعزيز دور الفلسفة في تحليل العمليات المعاصرة، بما فيها العولمة، وفي إيجاد قاعدة عالمية من القيم المشتركة؛ والى تشجيع تبادل الآراء بين المفكرين الذين يمثلون ثقافات ومجالات معرفية مختلفة، ولاسيما من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الفلسفة والعلوم الاجتماعية؛

(ب) تعزيز تعليم الفلسفة بوصفه عنصراً من عناصر التربية الأخلاقية وأداة للتدرّب على الديمقراطية، ولاسيما في إطار مشروع "الفلسفة والديمقراطية في العالم"؛

(جـ) مواصلة أعمال اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا بغية تأمين متابعة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وتوسيع نطاق التفكير على الصعيد الدولي في الاهتمامات الجديدة المرتبطة بعلوم الأحياء؛

(د) تشجيع التفكير الأخلاقي المتعدد التخصصات والثقافات بشأن بعض الأوضاع التي تنطوي على مخاطر بالنسبة للمجتمع تتعلق بالتقدم العلمي والتكنولوجي، وذلك بإنشاء لجنة عالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية على ضوء توصيات المجلس التنفيذي (الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٢٩م/٦).

دال – وفي إطار البرنامج ٢,٤ – "العلوم البيئية والتنمية المستديمة" الذي يستهدف تعزيز تنمية القدرات المحلية في مجال العلوم البيئية وتحقيق تقدم المعارف العلمية وتشاطرها ونقلها من أجل تنمية اجتماعية واقتصادية تأخذ في الحسبان حماية البيئة،

(أ) تحقيق المزيد من التعاون والترابط بين الأنشطة المضطلع بها في إطار البرامج العلمية الدولية الحكومية الخمسة (مطاجيو وبهد وكوي والماب وموست)، وكذلك المشروع المشترك بين التخصصات: "التربية من أجل تطور مستديم"، بغية إضفاء المزيد من الجودة والإتساق على إسهامها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستديمة؛

(ب) مواصلة توثيق التعاون مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية المختصة التي تشارك في متابعة جدول أعمال القرن ٢١، وذلك بهدف تحسين التكامل بين الأنشطة؛

وفي إطار البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو):

(جـ) زيادة التعاون الدولي فيما يخص البحوث وبناء القدرات في مجال العلوم الجيولوجية الأساسية والتطبيقية؛

(د) النهوض بتطبيق نظم حديثة لمعالجة المعلومات الجيولوجية في تنمية الموارد المعدنية وإدارتها، وتطبيق منهجيات مشتركة بين التخصصات في تنمية وإدارة البيئات الشديدة التأثر مثل المناطق الساحلية والمدن؛

(هـ) الإسهام في الحدّ من التأثر بالكوارث الطبيعية في المناطق المعرضة لهذه المخاطر، ورفع مستوى الاستعداد في هذا المجال على الصعيدين الوطني والمحلي عن طريق إعداد أنشطة تعليمية وتدريبية وإعلامية ملائمة؛

وفي إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب):

(و) تدعيم الأنشطة المتصلة بالماب والرامية الى مكافحة التصحّر وتحسين الإنتاجية الزراعية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة؛

(ز) الإسهام في تنفيذ استراتيجية اشبيلية عن طريق تشجيع سياسات سليمة في مجال الصون والحث على الاستخدام الرشيد للموارد والنظم الايكولوجية، مع إيلاء عناية خاصة لتأمين السلامة الإيكولوجية وتحقيق التقدم الاجتماعي الاقتصادي؛

(ح) دعم البرامج التعاونية للبحوث التي تستهدف مراقبة وتعزيز التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية؛

(ط) دعم بناء القدرات البشرية والمؤسسية، وتعزيز نشر المعلومات والمعارف العلمية من خلال وسائل مبتكرة، والنهوض بالتعليم والتدريب على أساس الجمع بين التخصصات، لاسيما في إطار برنامج اليونسكو/كوستو للإيكوتكنولوجيا؛

وفي إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد):

(ي) الإسهام في تنمية القدرات الوطنية في مجال إدارة الموارد المائية، وتوسيع نطاق تشاطر المعارف والمعلومات والتكنولوجيات الملائمة، وتعزيز وعي الجمهور بقضايا المياه؛

(ك) مواصلة التعاون الدولي والإقليمي في تنفيذ مشروعات للبحوث تركز على العمليات الهيدرولوجية والممارسات المتعلقة بالإدارة المستديمة للموارد المائية في البيئات الشديدة التأثر؛

(ل) وضع استراتيجيات تكفل الإدارة السليمة والاستعمال الرشيد لمصادر المياه العذبة الشحيحة، وتنفيذ برنامج لتنمية الموارد المائية في افريقيا جنوب الصحراء؛

(م) الإسهام في تطوير المنهجيات الخاصة بتحليل قضايا إدارة الموارد المائية في ظروف النزاعات بين المنتفعين؛ ودراسة الأبعاد الثقافية لإدارة الموارد المائية في مناطق جغرافية – ثقافية متنوعة؛

وفي إطار المشروع بشأن "البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة":

(ن) مواصلة إجراء البحوث المشتركة بين التخصصات من خلال أنشطة مشروعات رائدة تتناول قضايا حيوية للتنمية المستديمة في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة، مع إيلاء عناية خاصة لضمان توازن ملائم بين الأبعاد العلمية والتقنية والاجتماعية – الثقافية والأبعاد المتعلقة بالتعليم والاتصال؛

(س) تعزيز وعي الجمهور وبناء القدرات في ميادين جامعة للتخصصات تتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، لاسيما من خلال شبكة مشتركة بين المناطق لكراسي اليونسكو الجامعية؛

(ع) إعداد مجموعة ممارسات حكيمة من أجل التنمية المستديمة للمناطق الساحلية والجزر الصغيرة، بالاستناد الى تقييم نقدي للممارسات التقليدية والمعارف العلمية؛

وفي إطار لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي):

(ف) مواصلة تقدير اللايقينيات العلمية والحد منها فيما يتعلق بالمحيطات والمناطق الساحلية، وتعزيز تبادل البيانات عن المحيطات وتدعيم مرفق المعلومات؛

(ص) تدعيم تنفيذ البرامج الإقليمية لكوي التي تنصبّ على تقييم آثار النشاط البشري والتلّوث على البيئة البحرية؛

(ق) الإسهام في بناء القدرات الوطنية في مجال البحوث المتعلقة بعلوم البحار والمراقبة المنتظمة للمحيطات، ورفع مستوى وعي الجمهور وإعداد برامج تعليمية بشأن دور المحيطات؛

(ر) وضع استراتيجية شاملة للتنمية المتكاملة والمستديمة للبيئة الساحلية للقارة الافريقية، لاسيما عن طريق تنظيم مؤتمر عموم افريقيا بشأن "الإدارة المتكاملة المستديمة للمناطق الساحلية"؛

(ش) وفي إطار السنة الدولية للمحيطات (١٩٩٨) العمل على حفز الوعي في العالم أجمع بأهمية المحيطات فيما بين صانعي القرار والشباب والجمهور العام، وعلى زيادة الالتزام الدولي والوطني بمعالجة قضايا المحيطات.

هاء - في إطار البرنامج ٢,٥ - "العلوم الاجتماعية والإنسانية والتنمية الاجتماعية"، الذي يستهدف التشجيع على تطبيق نتائج بحوث العلوم الاجتماعية، من أجل تحسين صياغة سياسات التنمية الاجتماعية، وزيادة قدرة المجتمعات المحلية، ولاسيما الشباب، على المشاركة النشيطة في مكافحة الفقر والاستبعاد، والنهوض بالتنمية والحكم الديمقراطي،

(أ) العمل في إطار برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)، على تدعيم المشروعات والشبكات القائمة في مجالات ثلاثة المتعلقة بإدارة شؤون المجتمعات المتعددة الثقافات والإثنيات، وإدارة شؤون المدن، وإدارة أوجه الترابط بين الشؤون العالمية والشؤون المحلية، مع إيلاء مزيد من العناية لمسائل السكان والهجرة وقضايا المساواة بين الرجال والنساء وقضايا الشباب في المناطق الحضرية والفقر والاستبعاد؛

(ب) مواصلة تطوير مرفق موست الإلكتروني للمعلومات والاتصالات، والتشجيع على تحسين نقل المعارف العلمية الى أصحاب القرار وعامة الجمهور؛

(جـ) العمل في إطار مركز موست لتبادل المعلومات، على تطوير قاعدة البيانات المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال مكافحة الفقر والاستبعاد، مع تقديم مساندة المنظمة لعمليات تحديد وتنفيذ التدابير الاجتماعية الإضافية اللازمة لضمان استمرار برامج مكافحة الفقر على المدى الطويل، بالتعاون على وجه الخصوص مع مؤسسات القروض الصغيرة؛

(د) تعزيز الأعمال والأنشطة الرامية الى مكافحة الفقر في المناطق الريفية، لاسيما في افريقيا وفي أقل البلدان نمواً، وذلك عن طريق تزويد النساء بوسائل تنفيذ مشروعات التنمية المتكاملة على مستوى المجتمع المحلي، وحث جماعات النساء في البلدان المشاركة على تدريب المسؤولات فيهن، على المستوى الإقليمي، لإعداد مشروعات تمكن النساء في المناطق الريفية من تلبية حاجاتهن الخاصة، ومتابعة هذه الأنشطة في الميدان للمساعدة على تعزيز القدرات المكتسبة بهذه الطريقة.

وفي إطار المشروع بشأن "المدن: إدارة التحولات الاجتماعية وشؤون البيئة":

(هـ) مواصلة تنفيذ المشروعات الرائدة الجارية، التي تركز على تحسين البيئة الحضرية وظروف المعيشة في آن معاً، واستحداث مجموعة من الأنشطة التكميلية الرامية الى تنمية المناطق الحضرية وموارد المياه العذبة من جهة، وإحياء المدن الداخلية، من جهة أخرى؛

وفي إطار البرنامج الفرعي "الشباب والتنمية الاجتماعية":

(و) مواصلة تنفيذ مشروع "اجتياز منعطف القرن: الإنصات للشباب على مشارف القرن الحادي والعشرين"، بتقديم الدعم الى مبادرات إقليمية أو وطنية أو محلية، بما في ذلك تنظيم منتديات للشباب، ترمي الى تشجيع إقامة حوار مع الشباب وبين الشباب أنفسهم؛

(ز) مواصلة العمل على إنشاء مرفق دولي لتبادل المعلومات عن الشباب، الى جانب دعم الشبكات القائمة في إطار مرفق اليونسكو الدولي لتوفير وتبادل المعلومات بشأن الشباب (انفويوث)، والمساعدة على إنشاء بنى جديدة تستخدم، حيثما أمكن ذلك، التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال؛

(ح) الإسهام في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، عن طريق تقديم مساعدة فكرية وتقنية ومالية لمشروعات تجديدية يعدّها وينفذها الشباب، ويكون من شأنها تعزيز مشاركتهم في مكافحة الاستبعاد والتهميش، وفي التعليم والأنشطة الثقافية والرياضية، وفي الاتصال وتعزيز التسامح؛

(ط) تعزيز برنامج "الرياضة للجميع" عن طريق مساندة المبادرات الرامية إلى تيسير الانتفاع بالتربية البدنية والأنشطة الرياضية لجماعات الشباب المحرومين منها عادة، مع تعزيز القيم الأخلاقية التي تنطوي عليها الرياضة.

١٤ البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأن القمة العالمية للشمس التي عقدت في هراري (زمبابوي) في سبتمبر/ أيلول ١٩٩٦ اعتمدت إعلانا بشأن الطاقة الشمسية والتنمية المستديمة ووافقت على إعداد برنامج عالمي للشمس (١٩٩٦-٢٠٠٥) يرمي الى تحسين نوعية حياة الناس، ولاسيما في المناطق الريفية بالبلدان النامية،

ويذكّر بما يلي:

(أ) الفقرة ٣٦ من القرار ١٥٠م ت/٥,١ (البرنامج الرئيسي الثاني) حيث اعتبرت متابعة القمة العالمية للشمس أولوية عالية من أولويات اليونسكو، واعتبرت استنتاجات اللقاء الافريقي فيما يتعلق بالمصادر المتجددة للطاقة جانباً هاماً من جوانب التنمية،

(ب) توصيات اجتماع الخبراء الرفيعي المستوى من افريقيا الذي عقد في هراري في مارس/ آذار ١٩٩٥ بشأن تنفيذ المشروعات الافريقية في مجال الطاقة الشمسية بما قدره ٥٥٠ مليون دولار للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥،

ويأخذ في الحسبان الرسالة المنوطة باليونسكو باعتبارها وكالة رائدة في إطار مبادرة الأمم المتحدة الخاصة من أجل التنمية في افريقيا، بالإضافة الى حرص الشعوب الافريقية على تحديد مصيرها بنفسها،

ويضع في اعتباره ضرورة إقامة جميع الآليات الأساسية لإنجاز الأهداف التي حددتها القمة العالمية للشمس؛

ويلاحظ مع التقدير الدعم والالتزامات التي أبدتها بعض الدول الأعضاء المانحة؛

١ - **يعرب عن تقديره** للمدير العام لليونسكو على الجهود التي يبذلها من أجل تنفيذ عملية القمة العالمية للشمس،

٢ - **ويعرب أيضا** عن تقديره لرؤساء الدول والحكومات الذين قبلوا العمل في اللجنة العالمية للشمس، وبخاصة لرئيسها صاحب الفخامة الدكتور روبرت ج. موغابي، رئيس جمهورية زمبابوي،

٣ - **ويدعو** جميع الدول الأعضاء في اليونسكو الى الإسهام في نجاح تنفيذ البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥،

٤ - **ويؤكد** تشديد المجلس التنفيذي في توصياته بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ (٢٩م/٦)، على ما يتسم به البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥ من أولوية، ولاسيما تنفيذ البرنامج العالمي للتعليم والتدريب في مجال الطاقة المتجددة،

٥ - **ويدعو** المدير العام الى الاضطلاع بما يلي:

(أ) إجراء المزيد من المشاورات مع اللجنة العالمية للشمس والدول الأعضاء والمنظمات الشريكة التي يهمها الأمر، بغية تحديد التدابير والسبل والوسائل الكفيلة بتحويل البرنامج العالمي للشمس الى نشاط مشترك بين التخصصات في الوثيقة ٣٠م/٥؛

(ب) تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية والمساعدة التقنية من أجل التنفيذ الفعال للبرنامج العالمي للشمس؛

(جـ) مواصلة توعية جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية، الخاصة والعامة على السواء، بالأهمية الاستراتيجية لهذا البرنامج في تلبية احتياجات التنمية العالمية.

١٥ إنشاء مركز دولي لعلوم الإنسان في جبيل[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٩٣م ت/٤,٥,٣ المتعلق بـ"مشروع اتفاق بين الحكومة اللبنانية واليونسكو بشأن إنشاء مركز دولي لعلوم الإنسان والتنمية في جبيل (بيبلوس)"، وبالتوقيع على هذا الاتفاق في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٣،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

وعملا بالقرار ١٥١م ت/٩,١٠، الذي أوصى فيه المجلس التنفيذي المؤتمر العام بأن يرخّص للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الجديد الذي يرد نصه في ملحق الوثيقة ١٥١م ت/٣٩،

وقد درس الوثيقة ٢٩م/١٦ ومشروع الاتفاق المرفق بها بشأن قيام لبنان بإنشاء مركز دولي لعلوم الإنسان في جبيل (بيبلوس)، الذي تتعهد اليونسكو بمقتضاه بالتعاون مع حكومة لبنان طوال مدة الاتفاق بغية ضمان تشغيل المركز المذكور،

يرخص للمدير العام بإبرام هذا الاتفاق الجديد مع حكومة لبنان.

١٦ إعلان عالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تؤكد على "المثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية" وترفض "مذهب عدم المساواة بين الأجناس"؛ وتوضح أن "كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وأن هذا العمل يعدّ بالنسبة لجميع الأمم واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل"؛ وتعلن حتمية "أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر"؛ وتذكر أن المنظمة تسعى "عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة الى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها".

ويذكّر رسميا بتمسكه بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان التي جرى التأكيد عليها بصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨ والعهدين الدوليين للأمم المتحدة الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية المؤرخين في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في ٢١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٥، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المتخلفين عقليا المؤرخ في ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧١، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين المؤرخ في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٩، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المؤرخ في ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المؤرخة في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩، وقواعد الأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المؤرخة في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧١، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المؤرخة في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠، وإعلان اليونسكو لمبادئ التعاون الثقافي الدولي المؤرخ في ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٦، وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي المؤرخة في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري المؤرخ في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) بشأن التمييز في مجال العمل والمهنة المؤرخة في ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٥٨، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة المؤرخة في ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٨٩،

ويضع نصب عينيه الصكوك الدولية التي يمكن أن تشمل تطبيقات علم الوراثة في مجال الملكية الفكرية، وذلك دون الإخلال بأحكام تلك الصكوك، ولاسيما اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦ والاتفاقية العالمية لليونسكو بشأن حقوق المؤلف المؤرخة في ٦ سبتمبر/ أيلول ١٩٥٢، واللتين عُدلتا أخيرا في باريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣، والمعدلة أخيرا في ستكهولم في ١٤ يوليو/تموز ١٩٦٧، ومعاهدة بودابست للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الاعتراف الدولي بتسجيل الأحياء المجهرية لأغراض الإجراءات في مجال البراءات المؤرخة في ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٧٧، والاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الملحق باتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة الذي أصبح نافذا في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

ويضع نصب عينيه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤرخة في ٥ يونيو/حزيران ١٩٩٢ **ويؤكد** في هذا الصدد على أن الاعتراف بالتنوع الوراثي للبشرية، يجب ألا يفسح المجال لأي تفسير ذي طابع اجتماعي أو سياسي من شأنه الطعن في "ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة"، طبقا لديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويذكر بقراراته ٢٢م/١٣,١ و ٢٣م/١٣,١ و ٢٤م/١٣,١ و ٢٥م/٥,٢ و ٢٥م/٧,٣ و ٢٧م/٥,١٥ و٢٨م/٠,١٢ و ٢٨م/٢,١ و ٢٨م/٢,٢ التي حثت اليونسكو على تشجيع وتنمية التأمل الأخلاقي والأنشطة المرتبطة به فيما يتعلق بآثار التقدم العلمي والتقني في مجالي البيولوجيا وعلم الوراثة، في إطار احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ويعترف بأن البحوث في مجال المجين البشري والتطبيقات الناجمة عنها تفتح آفاقا عظيمة لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء، ولكنه **يؤكد** على أنها ينبغي في الوقت ذاته أن تحترم كليا كرامة الإنسان وحريته وحقوقه، وكذلك حظر كل شكل من أشكال التمييز القائمة على السمات الوراثية،

يعلن المبادئ التالية **ويعتمد** هذا الإعلان.

ألف – كرامة الإنسان والمجين البشري

المادة ١

إن المجين البشري هو قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وقوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة وتنوعهم. وهو بالمعنى الرمزي تراث الإنسانية.

المادة ٢

(أ) لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أيا كانت سماته الوراثية.

(ب) وتفرض هذه الكرامة ألا يقصر الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها، وتفرض احترام طابعهم الفريد وتنوعهم.

المادة ٣

إن المجين البشري تطوري بطبيعته ومعرض للطفرات. وهو ينطوي على احتمالات تتخذ أشكالا مختلفة بحسب البيئة الطبيعية والاجتماعية لكل فرد، ولاسيما فيما يتعلق بالحالة الصحية وظروف المعيشة والتغذية والتربية.

المادة ٤

لا يمكن استخدام المجين البشري في حالته الطبيعية لتحقيق مكاسب مالية.

باء – حقوق الأشخاص المعنيين

المادة ٥

(أ) لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية في هذا الشأن؛

(ب) ينبغي في كل الأحوال التماس القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني. وفي حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول، وجب الحصول على القبول أو الإذن وفقا للقانون مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعني؛

(جـ) ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه؛

(د) وفي حالات البحوث، ينبغي أن تخضع بروتوكولات البحوث، بالإضافة الى ذلك، لتقييم مسبق وفقا للمعايير أو التوجيهات الوطنية والدولية السارية في المجال المعني؛

(هـ) في حالة عدم قدرة الشخص المعني على التعبير عن قبوله طبقا للقانون، لا يجوز إجراء أي بحوث تتعلق بمجينه ما لم يكن ذلك مفيدا لصحته فائدة مباشرة، وشريطة توافر التراخيص وتدابير الحماية اللازمة بحكم القانون. ولا يجوز إجراء أي بحث لا يرجى منه نفع مباشر لصحة الشخص المعني، إلا في حالات استثنائية وبأعلى درجات الاحتراس مع الحرص على عدم تعريض الشخص المعني إلا لأدنى قدر ممكن من الخطر والمضايقة، وشريطة أن يكون البحث مفيدا لصحة أشخاص آخرين ينتمون الى نفس الفئة العمرية أو يتصفون بصفات وراثية مشابهة لصفات الشخص المعني، وعلى أن تجرى مثل هذه البحوث وفقا للشروط المحددة في القانون وعلى نحو يكفل حماية الحقوق الفردية للشخص المعني.

المادة ٦

لا يجوز أن يعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية والذي يكون غرضه أو نتيجته النيل من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.

المادة ٧

ينبغي أن تضمن، وفقا للشروط التي يحددها القانون، حماية سرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته، والمحفوظة أو المعالجة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر.

المادة ٨

لكل فرد الحق، وفقا لأحكام القانون الدولي أو الوطني، في أن يتلقى تعويضا منصفا عن الضرر الذي قد يلحق به ويكون سببه المباشر والحاسم عملية تصرف بمجينه.

المادة ٩

حرصا على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا يجوز وضع أي قيود تحد من الالتزام بمبدأي توافر قبول الشخص المعني وسرية البيانات الخاصة به، إلا بحكم القانون ولأسباب قاهرة وفي حدود ما تبيحه أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

جيم - البحوث في مجال المجين البشري

المادة ١٠

لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري، ولا لأي من تطبيقات البحوث، ولاسيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد.

المادة ١١

لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل الاستنسال لأغراض إنتاج نسخ بشرية. ويتعين على الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون للكشف عن مثل هذه الممارسات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطني أو الدولي وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة ١٢

(أ) للجميع الحق في الانتفاع بمنجزات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب فيما يخص المجين البشري، وذلك في إطار احترام كرامة وحقوق كل فرد.

(ب) إن حرية البحث اللازمة لتقدم المعارف، هي حرية نابعة من حرية الفكر. وينبغي أن تتوخى تطبيقات البحوث الخاصة بالمجين البشري، ولاسيما تطبيقاتها في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، تخفيف الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء.

دال – شروط ممارسة النشاط العلمي

المادة ١٣

إن المسؤوليات الملازمة لأنشطة الباحثين، لاسيما توخي الدقة والحذر والأمانة الفكرية والنزاهة في إجراء بحوثهم وفي عرض واستخدام نتائجها، يجب أن تكون محل اهتمام خاص في إطار البحوث بشأن المجين البشري. بالنظر الى التبعات الأخلاقية والاجتماعية المترتبة عليها. وتقع مسؤوليات خاصة في هذا الصدد أيضا على عاتق أصحاب القرار في مجال السياسات العلمية من القطاعين العام والخاص.

المادة ١٤

ينبغي أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الفكرية والمادية المؤاتية لممارسة أنشطة البحوث في مجال المجين البشري ممارسة حرة، ولمراعاة المتضمنات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية لتلك البحوث، في إطار المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان.

المادة ١٥

ينبغي أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتحديد إطار الممارسة الحرة لأنشطة البحوث في المجين البشري في ظل احترام المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان، بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة البشرية، وحماية الصحة العامة. ويتعين عليها السهر على ضمان عدم استخدام نتائج هذه البحوث لأغراض غير سلمية.

المادة ١٦

ينبغي للدول أن تقرّ بأهمية العمل، على شتى المستويات الملائمة، على تشجيع إنشاء لجان للأخلاقيات تكون مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية، وتكلف بتقدير المسائل الأخلاقية والقانونية والاجتماعية التي تثيرها البحوث في مجال المجين البشري وتطبيقاتها.

هاء – التضامن والتعاون الدولي

المادة ١٧

ينبغي للدول أن تحترم وتشجّع قيام تضامن ايجابي تجاه الأفراد والأسر وفئات السكان المعرضين بوجه خاص للأمراض أو العاهات الوراثية أو المصابين بها. ويتعين عليها بصورة خاصة تشجيع البحوث الرامية الى اكتشاف الأمراض الوراثية أو الأمراض التي تؤثر فيها العوامل الوراثية، ولاسيما الأمراض النادرة والأمراض المستوطنة التي تصيب قسما هاما من سكان العالم.

المادة ١٨

ينبغي للدول أن تحرص، في ظل احترام المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان، على مواصلة تشجيع نشر المعارف العلمية بشأن المجين البشري والتنوع البشري والبحوث في مجال علم الوراثة على الصعيد الدولي، وأن تشجع في هذا الصدد التعاون العلمي والثقافي، لاسيما بين البلدان الصناعية والبلدان النامية.

المادة ١٩

(أ) في إطار التعاون الدولي مع البلدان النامية، ينبغي للدول أن تسعى الى تشجيع التدابير التي تتيح ما يلي:

(١) ضمان منع التجاوزات وتقييم الأخطار والمزايا المتصلة بالبحوث في مجال المجين البشري؛

(٢) تنمية وتعزيز قدرات البلدان النامية على إجراء البحوث في مجال البيولوجيا وعلم الوراثة البشرية، نظرا لما تعانيه من مشكلات خاصة؛

(٣) تمكين البلدان النامية من الاستفادة من التقدم المحرز في مجال البحث العلمي والتكنولوجي، بهدف تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح الجميع؛

(٤) تشجيع التبادل الحر للمعارف والمعلومات العلمية في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب.

(ب) يتعين على المنظمات الدولية المختصة أن تدعم وتشجع التدابير التي تتخذها الدول لتحقيق الأهداف المبينة أعلاه.

واو - الترويج لمبادئ الإعلان

المادة ٢٠

ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للترويج للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان، عن طريق التربية والوسائل الملائمة، وخاصة عن طريق إجراء البحوث وأنشطة التدريب في مجالات جامعة للتخصصات، وعن طريق تعزيز التربية في مجال أخلاقيات البيولوجيا على جميع المستويات، ولاسيما التربية الموجهة الى مختلف المسؤولين عن السياسات العلمية.

المادة ٢١

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع كل نشاط آخر في مجال البحث والتدريب ونشر المعلومات، من شأنه تعزيز الوعي بالمسؤوليات التي تقع على عاتق المجتمع وكل فرد من أفراده إزاء القضايا الأساسية المتعلقة بالدفاع عن الكرامة الإنسانية والتي يمكن أن تطرحها البحوث في ميادين البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، وما يسفر عنها من تطبيقات. وعليها أن تشجع في هذا المجال فتح نقاش واسع على الصعيد الدولي، تضمن فيه حرية التعبير لمختلف تيارات الفكر الاجتماعية الثقافية والدينية والفلسفية.

زاي - تطبيق الإعلان

المادة ٢٢

ينبغي للدول أن تبذل الجهود من أجل الترويج للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، وأن تعمل بكافة الوسائل الملائمة على تشجيع تطبيقها.

المادة ٢٣

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الملائمة، عن طريق التعليم والتدريب ونشر المعلومات، لتعزيز احترام المبادئ المنصوص عليها أعلاه والتشجيع على الاعتراف بها وتطبيقها الفعلي. كما ينبغي للدول أن تشجع المبادلات بين اللجان المستقلة المعنية بالأخلاقيات، حال وجودها، والجمع بينها في شبكات لتيسير التعاون فيما بينها.

المادة ٢٤

ينبغي أن تسهم لجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا في نشر المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان والتعمق في بحث المسائل المترتبة على تطبيقاتها وعلى تطور التقنيات في هذا الصدد. وينبغي أن تنظم كل ما تراه مفيدا من المشاورات مع الأطراف المعنية، مثل الفئات المعرضة من السكان. وينبغي أن تصيغ، وفقا للإجراءات النظامية المتبعة في اليونسكو، توصيات موجهة الى المؤتمر العام وآراء فيما يخص متابعة الإعلان، لاسيما فيما يتعلق بتحديد الممارسات التي يمكن أن تتنافى مع الكرامة الإنسانية، مثل التدخلات في السلالة الانتاشية.

المادة ٢٥

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يخول أي دولة أو مجموعة أو فرد الاستناد اليه بأي شكل من الأشكال للقيام بأي نشاط أو بأي فعل يتنافى مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان.

١٧ تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يأخذ في اعتباره "الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" الذي اعتمد في هذا اليوم الموافق الحادي عشر من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧،

ويلاحظ أن الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء لدى اعتماد الإعلان العالمي تعتبر ملائمة لمتابعة الإعلان،

١ - **يحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) أن تستلهم أحكام الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، فتتخذ التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية أو التنظيمية عند الاقتضاء، للترويج للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان والتشجيع على تطبيقها؛

(ب) أن تحيط المدير العام بانتظام بأي معلومات مفيدة بشأن التدابير التي تتخذها لتطبيق المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛

٢ - **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) تنظيم اجتماع، في أقرب وقت ممكن بعد الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام، لفريق عمل خاص يراعى في تشكيله التمثيل الجغرافي المتوازن ويتألف من ممثلي دول أعضاء، ليقدم إليه المشورة بشأن تنظيم اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا وتحديد مهامها في ما يتعلق بالإعلان العالمي، وبشأن الشروط، بما في ذلك نطاق المشاورات، التي ستلتزم بها اللجنة في تأمين متابعة الإعلان المذكور، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة؛

(ب) أن يتخذ التدابير اللازمة لكي تقوم لجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا بنشر الإعلان ومتابعة تنفيذه وبالترويج للمبادئ المعلنة فيه؛

(جـ) أن يعد للمؤتمر العام تقريرا جامعا بشأن الوضع العالمي في الميادين التي يشملها الإعلان، استنادا الى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وأي معلومات أخرى يجمعها بالطرق التي يراها مناسبة، وتكون لديه أدلة أكيدة على صحتها؛

(د) أن يأخذ تماما في اعتباره، عند إعداد تقريره الجامع، أعمال مختلف منظمات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، وكذلك أعمال المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة؛

(هـ) أن يقدم تقريره الجامع الى المؤتمر العام ويعرض عليه أي ملاحظات عامة وأي توصيات يراها ضرورية لتعزيز تنفيذ الإعلان، لكي يتخذ المؤتمر العام قرارا بشأنها.

١٨ التحولات الاجتماعية والتنمية[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بأن مشكلات الاستبعاد الاجتماعي والتحولات الاجتماعية تنجم عن انعدام الربط بين نتائج بحوث العلوم الاجتماعية والأنشطة الميدانية الكفيلة بتحسين المؤسسات المحلية وتعزيزها، وعلى الأخص إقامة الصلات فيما بينها، بهدف تحقيق مشاركة أكثر فعالية من جانب مجتمع مدني متنوع الثقافات وموحّد الأهداف،

ويعي الدور البناء الذي يقوم به الشباب والنساء والمشاركة الطوعية للفئات المهمشة في أقل البلدان نموا في مجال التعبئة لتلبية احتياجات التنمية،

ويدرك الحاجة الى الربط بين مؤتمرات الأمم المتحدة، أي المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بكين، ١٩٩٥)، سعيا الى إيجاد حل عملي للمشكلة، مما يستتبع ما يلي:

(أ) تصميم أنشطة رائدة موجهة للمناطق الريفية والحضرية المحرومة بهدف تحسين مستويات معيشة الأطفال والشباب والنساء والأسر المعوزة؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(ب) تقديم الدعم للجماعات المحلية وجماعات السكان الأصليين لضمان مشاركتها النشيطة في إقامة تلك الصلات؛

(جـ) تحديد المجالات التي ترى المجتمعات المحلية وواضعو السياسات أنها تتطلب التحسين (مثل التعليم الأساسي) أو الإدماج في الأنشطة الإنمائية المحلية (مثل البرامج المدرّة للدخل)؛

(د) إقامة الشراكة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والقطاع الخاص والجماعات المحلية في جميع مراحل تنفيذ البحوث ووضع السياسات؛

ويعترف بجهود اليونسكو ومشاركتها ومساهمتها في المنتديات الدولية الخاصة بالتنمية البشرية وتنمية الموارد من خلال إقامة صلات وثيقة مع سائر وكالات الأمم المتحدة، ومع المنظمات غير الحكومية والبنى المحلية.

ويلاحظ الوتيرة المتسارعة للتحولات الاجتماعية الناجمة عن كوارث الحروب في أقل البلدان نموا في افريقيا والتحولات الاجتماعية في أوساط الأجيال الشابة بسبب الهجرة والاندماج الحضري والتماسك بين الثقافات المتعددة. والحاجة الى الإسهام في تنمية التعاون المحلي والإقليمي والدولي في البحوث ذات الصلة بالسياسة في مجالات التحول الاجتماعي والتنمية،

ويضع في اعتباره الحاجة الملحة الى إقرار الالتزام المالي بدعم أقل البلدان نموا في أشد المناطق تأثرا بمشكلات الاستبعاد الاجتماعي والتحولات الاجتماعية،

يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) تشجيع المبادرات الرامية الى إنشاء شبكات للبحوث وتدريب الباحثين الشباب على أساليب البحث. وجمع البيانات وتقنيات تحليلها؛

(ب) تقديم الدعم في إطار البرنامج العادي لإجراء البحوث والقيام بأنشطة رائدة في البلدان التي تواجه مشكلات في إعادة تأهيل جماعات كبيرة من السكان والتي تحتاج الى وضع برامج وخطط عمل من أجل التنمية المستديمة في أعقاب الصراعات الطويلة، وخاصة في افريقيا؛

(جـ) تقديم الدعم أيضا في إطار البرنامج العادي لعقد اجتماع / مؤتمر استشاري إقليمي بشأن سياسات وقضايا إعادة التأهيل والتنمية المستديمة في البلدان التي شهدت نزاعات أهلية وفي أقل البلدان نموا في افريقيا؛

(د) تعبئة موارد خارجة عن الميزانية لتعزيز التنفيذ بصورة أكثر فعالية على مستوى القاعدة، ولاسيما في أوساط النساء والشباب.

١٩ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) والصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة (فيدبس)[١]

إذ يذكّر بالقرارين ٢٧م/٥,١٦ و ٢٨م/٢,١١ اللذين أعرب فيهما عن رغبته في "إعطاء دفعة تجديدية قوية لنشاط اليونسكو في مجال التربية البدنية والرياضة، لاسيما في إطار الخطة متوسطة الأجل الرابعة" وشاطر المدير العام تخوّفه من "أن البنية الراهنة للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) قد لا تجعل منها وسيلة ملائمة للتنفيذ الحازم للنشاط التجديدي" ورأى أنه من المستحسن أن يقترح المدير العام "بنية أكثر تمثيلا ومرونة وفعالية..."،

وقد درس الوثيقة ٢٩م/١٩ معدلة بشأن تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) والصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة (فيدبس)، والاقتراحات الخاصة بإعادة تنظيم سيجبس وفيدبس، التي قدمها مكتب سيجبس ومجلس إدارة فيدبس،

١ - **يرحب** بالبنية الجديدة المقترحة التي تشرك دولاً أعضاء ومنظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية سعيا الى زيادة استدامة واتساق أنشطة اليونسكو في إطار تعزيز وتنمية الأنشطة البدنية والرياضة؛

٢ - **ويلغي** النظام الأساسي الحالي لسيجبس **وينهي** وجود اللجنة الحالية؛

٣ - **ويعتمد** النظام الأساسي الجديد لسيجبس الوارد في ملحق القرار الحالي، مما يفتح الباب طبقا للمادة ٢.١ من النظام الأساسي الجديد، لإجراء انتخابات خلال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

٤ – **ويلغي** النظام الأساسي للصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة (فيدبس) ويحوّل مسؤولياته وأمواله الى صندوق جديد يطلب من المدير العام إنشاؤه طبقا للنظام المالي لليونسكو، ويعمل طبقا لأحكام هذا النظام المالي والنظام المالي الخاص الذي سيضعه المدير العام، بالتشاور مع اللجنة الجديدة.

ملحق *النظام الأساسي الجديد*
للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)

المادة ١

تنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية للتربية البدنية والرياضة، يشار اليها فيما يلي بكلمة "اللجنة".

المادة ٢

١ – تتألف اللجنة من جهة، من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ينتخبها المؤتمر العام في دوراته العادية مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وفقا للمبادئ التي قررها المؤتمر العام بشأن التمثيل في كل المجالس واللجان الدولية الحكومية التابعة لليونسكو ولضرورة ضمان التناوب المناسب.

٢ – وتمتد فترة عضوية أعضاء اللجنة من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتخبوا فيها حتى نهاية ثاني دورة عادية تالية لها.

٣ – واستثناء من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تنتهي مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة المعينين في أول انتخاب، في نهاية أول دورة عادية للمؤتمر العام تلي الدورة التي انتخبوا فيها. ويختار رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بعد الانتخاب الأول بطريق القرعة. ويجري استبدال الأعضاء وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه.

٤ – يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فور انتهاء مدة عضويتهم لفترة أربع سنوات أخرى.

٥ – يجوز للجنة أن تقدم الى المؤتمر العام توصيات بشأن كيفية تشكيلها.

المادة ٣

تساعد المنظمات المبينة أدناه اللجنة وتشكل مجلسا استشاريا دائما:

(أ) منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) المنظمات الأخرى الدولية الحكومية الإقليمية أو المشتركة بين المناطق، التي يمكن أن تختارها اللجنة؛

(جـ) اللجنة الأولمبية الدولية؛

(د) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعينها اللجنة من بين المنظمات التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو وتستطيع تقديم دعم تقني أو فكري أو مالي أو مادي لأنشطة اللجنة في مجال التربية البدنية والرياضة، مثل المجلس الدولي للتربية البدنية والعلوم الرياضية والاتحاد الدولي للصناعات الرياضية.

المادة ٤

١ – تسعى الدول الأعضاء في اللجنة الى أن تعين لتمثيلها شخصيات تؤدي أدواراً رئيسية في تخطيط وتطبيق وتنفيذ السياسات الوطنية والعلاقات الدولية في مجال التربية البدنية والرياضة.

٢ – يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من غير أعضاء اللجنة أن يحضروا جميع اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين.

٣ – يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي وقعت مع اليونسكو اتفاقا للتمثيل المتبادل، أن تشارك بصفة مراقبين في كافة اجتماعات اللجنة.

المادة ٥

١ – تنعقد اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل سنتين. ويجوز للمدير العام لليونسكو، بمبادرة منه أو بناء على طلب غالبية أعضاء المكتب، أن يدعو اللجنة الى الانعقاد في دورات استثنائية، شريطة أن تتوافر الموارد اللازمة.

٢ – لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

٣ – تعتمد اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها.

٤ – يجوز للجنة أن تدعو أعضاء المجلس الاستشاري الدائم الى المشاركة في جلساتها العامة، ويكون لهم رأي استشاري.

٥ – تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

المادة ٦

١ – ينعقد المجلس الاستشاري الدائم في دورة عادية مرة واحدة كل سنتين. ويجوز للمدير العام لليونسكو. بمبادرة منه أو بناء على طلب غالبية أعضاء المجلس. أن يدعو المجلس الى الانعقاد في دورات استثنائية. شريطة أن تتوافر الموارد اللازمة.

٢ – يعتمد المجلس توصياته بالأغلبية البسيطة لأعضائه.
٣ – يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

المادة ٧

١ – تنتخب اللجنة في بداية دورتها الأولى أعضاء مكتبها الذي يتكون من رئيس وخمسة نواب للرئيس يوزعون بحسب المناطق الجغرافية. ويتمتع كل من أعضاء المكتب بصفة المنسق بالنسبة للمنطقة التي ينتمي إليها.
٢ – ويتولى كل منهم في منطقته مسؤولية متابعة وتنسيق توصيات اللجنة التي يوافق عليها المدير العام، وأنشطة اللجنة وما يتعلق بذلك من معلومات.
٣ – يجتمع مكتب المجلس مرة واحدة على الأقل كل سنة ويجوز له أن يجتمع أكثر من مرة إذا دعت الحاجة الى ذلك. ويجوز دعوة المكتب للاجتماع في الفترات الفاصلة بين اجتماعات اللجنة، وذلك بناء على طلب المدير العام لليونسكو أو الرئيس أو ثلاثة (٣) على الأقل من أعضاء اللجنة.

المادة ٨

١ – تتولى اللجنة مسؤولية ما يلي:
(أ) توجيه عملية تخطيط وتنفيذ استراتيجية وبرنامج أنشطة اليونسكو في مجال التربية البدنية والرياضة والإشراف عليها، ولاسيما عن طريق التوصية بترتيب الأولويات بين مختلف الأنشطة أو مجموعات الأنشطة المكونة للبرنامج؛
(ب) تعزيز التعاون الدولي في مجال التربية البدنية والرياضة بهدف دعم السلام والصداقة والتفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب، ولاسيما عن طريق معاونة الدول الأعضاء بناء على طلبها أو على اقتراح من المجلس الاستشاري، على تنسيق برامجها وأنشطتها في هذا المجال؛
(جـ) تيسير اعتماد ميثاق دولي للتربية البدنية والرياضة والترويج له ونشره؛
(د) الإسهام في توضيح الأهمية الاجتماعية للتربية البدنية والرياضة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من التنمية المتناسقة للشخصية؛
(هـ) تنفيذ الأنشطة التي يقررها المؤتمر العام في مجال التربية البدنية والرياضة، على أساس المبادئ المعترف بها بوجه عام في ذلك المجال؛
(و) المساعدة في إجراء بحوث في مسائل تتعلق بالنشاط البدني والرياضة، وعلى جمع وتحليل ونشر الأعمال العلمية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، وعلى تحسين البرامج وتدريب الأطر في هذا المجال، وتنظيم تبادل الأخصائيين، وعقد ما يلزم من اجتماعات وحلقات تدارس ودورات دراسية إقليمية تخصص لشتى جوانب التربية البدنية والرياضة؛
(ز) وضع السياسة العامة لدعم الصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة وتعزيزه وتنميته والإشراف عليه؛
(ح) تشجيع قيام تشاور وتعاون مفيد وقائم على الثقة وفعال في مجال تنمية النشاط البدني والرياضة والترويج له في إطار المجتمع المدني بشكل عام، ومع وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، والاتحادات الدولية، والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٢ – تسعى اللجنة في أدائها لمهامها الى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، سائر البرامج الدولية في مجال التربية البدنية والرياضة.
٣ – يساهم مكتب اللجنة في إعداد وتقييم برنامج اليونسكو في مجال النشاط البدني والرياضة. وهو مكلف أيضا بتعبئة الدعم التقني والمالي والمادي من الدول الأعضاء في اليونسكو والمؤسسات والهيئات ومصادر التمويل العامة والخاصة، الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، لصالح أنشطة إقليمية ودون إقليمية ووطنية تتفق مع أهداف اللجنة وفقا للمحاور الأربعة التالية:
(أ) تقليص أوجه التفاوت واللامساواة واختلال التوازن بين مختلف الشعوب والمناطق في العالم؛
(ب) صون القيم الأخلاقية للرياضة؛
(جـ) تنمية الأنشطة البدنية والرياضة في إطار النظم التعليمية المدرسية وغير المدرسية وفي إطار عملية التعليم المستمر؛
(د) إعلاء شأن الوظائف التي يمكن أن تؤديها الرياضة في مجالات العمل الثقافي، وحماية البيئة، وتعزيز العمالة والتكامل الاجتماعي والصحة.

٤ – ويضطلع المجلس الاستشاري الدائم، بناءً على طلب اللجنة وطبقا لقرارات المؤتمر العام، بمهمة صياغة توصيات في مجالات اختصاص اللجنة. وتدرس اللجنة هذه التوصيات ثم توجهها، عند اللزوم، الى المدير العام لليونسكو.

المادة ٩

١ – يمكن للجنة أن تنشئ، بعد التشاور مع المجلس الاستشاري الدائم، أفرقة عمل خاصة، يجوز أن تدعى اللجنة الى إنشائها بناء على اقتراح المجلس الاستشاري الدائم.
٢ – تكلف أفرقة العمل الخاصة بدراسة مشكلات محددة وبعرض وتنفيذ أنشطة ومشروعات تحدد للوفاء باحتياجات معينة تدخل في اختصاص اللجنة، تبعا لموضوعات و/أو سياقات جغرافية محددة أو ظرفية.

المادة ١٠

١ – يكفل المدير العام لليونسكو توفير أمانة اللجنة، ويضع تحت تصرف اللجنة الموظفين والوسائل اللازمة لسير عملها.

٢ – تؤدي الأمانة الخدمات اللازمة لدورات اللجنة واجتماعات مكتبها.

٣ – تحدد الأمانة، بالاتفاق مع المكتب، مواعيد انعقاد دورات اللجنة واجتماعات مكتبها. وتتخذ جميع التدابير اللازمة لعقد هذه الدورات والاجتماعات.

المادة ١١

١ – تتحمل الدول الأعضاء نفقات اشتراك ممثليها في دورات اللجنة واجتماعات مكتبها. غير أن اللجنة تبحث، ضمن إطار نظامها الداخلي في كل فترة عامين وبالتشاور مع المدير العام لليونسكو، إمكانية تأمين تغطية مصروفات الانتقال والإقامة لممثلي الدول الأعضاء المدرجة في الفئات ذات الأولوية التي تستهدفها اليونسكو، من أجل المشاركة في دورات اللجنة واجتماعات مكتبها.

٢ – تمول النفقات الجارية للجنة من الاعتمادات التي يخصصها لهذا الغرض المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في كل دورة من دوراته العادية.

المادة ١٢

يرفع مكتب اللجنة الدولية الحكومية باسم اللجنة تقارير عن نشاطها الى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢٠ البرنامج الرئيسي الثالث: التنمية الثقافية: التراث والإبداع[1]

إن المؤتمر العام،

١ – **يأذن** للمدير العام بتنفيذ هذا البرنامج الرئيسي، وفقا لمحاور العمل المحددة في الوثيقة ٢٩م/٥؛

٢ – **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

ألف – في إطار البرنامج ٣,١ – "صون التراث الثقافي والطبيعي وإحياؤه" الذي يرمي الى تشجيع اعتماد نهج متكامل إزاء صون التراث الثقافي والطبيعي وإحيائه، يوفق بين مقتضيات الصون ومتطلبات التنمية، والعمل لهذه الغاية على تعزيز القدرات المحلية وحفز مشاركة المجتمعات المحلية في الجهود الإصلاحية،

(أ) تعزيز العمل الوقائي عن طريق الحث على التصديق على الاتفاقيات والتوصيات الدولية وتنفيذها بمزيد من الفعالية، ووضع استراتيجيات لتحسين الاستعداد لحالات الكوارث الطبيعية أو البشرية المنشأ، وتأمين حماية التراث غير المادي المعرض للاندثار؛

(ب) تحسين إدارة التراث، عن طريق تسهيل إدماجها في الخطط الإنمائية الوطنية، وتشجيع اتباع نهوج تشاركية تشمل المجتمع المحلي برمّته، وتعزيز تدريب الأخصائيين في مجال جمع التراث وصونه وفي مجال علم المتاحف، مع التركيز بصفة خاصة على نقل وتكييف المهارات التقليدية والدرايات المحلية؛

(جـ) تشجيع تطبيق الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)، بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والتي تستهدف تحسين الاجراءات الأمنية في المتاحف، وحفظ المجموعات وتطويرها وكذلك تعزيز وتبنّي تدابير التحقق من الممتلكات الثقافية المعدة للتصدير.

(د) تشجيع توخي نهوج مشتركة بين التخصصات تستهدف إحياء التراث الثقافي والطبيعي، المادي وغير المادي، على نحو منسق، والمساعدة من ثم، على إيجاد حلول دائمة للاحتياجات الإنمائية للمجتمعات المحلية؛

(هـ) الحث على وضع استراتيجيات لتوعية الأخصائيين وعامة الجمهور، ولاسيما الشباب، بما يمثله التراث، المادي وغير المادي على السواء بما في ذلك الموسيقى التقليدية، من ثروة عظيمة، وبما يجسده من قيم أخلاقية، وتشجيع إشراك المتاحف وغيرها من المؤسسات المعنية بالتراث في هذا المسعى؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(و) تعبئة الدعم الدولي لعمليات الطوارئ ولمواصلة حملات الصون، ومساعدة الدول الأعضاء على إعداد وتنفيذ مشروعات إصلاح معالم التراث المحلي والوطني؛

(ز) دعم أنشطة الأجهزة المنبثقة عن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، لاسيما من أجل تحسين التمثيل في قائمة التراث العالمي، عن طريق تطبيق الاستراتيجية العالمية للتراث الثقافي والطبيعي، وعن طريق مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية، خاصة في افريقيا وفي أقل البلدان نمواً، على إعداد قوائم أولية وملفات ترشيح تخص تراثها؛

(ح) الإسهام في تعزيز القدرات المحلية والوطنية اللازمة لتأمين الحماية الطويلة الأجل والإدارة الفعالة للممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي؛

(ط) مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية على إرساء آليات مراقبة منتظمة لحالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي وإعداد التقارير بشأنها؛

(ي) إعداد مواد للإعلام والتوعية بشأن التراث العالمي موجهة لمختلف الفئات المستهدفة، ولاسيما الشباب والمجتمعات المحلية التي تعيش في مواقع مدرجة في التراث العالمي أو بجوارها.

باء – وفي إطار البرنامج ٣,٢ – "النهوض بالثقافات الحية" الرامي الى النهوض بالإبداع من خلال تشجيع أشكال التعبير عن الثقافة الشعبية، وتعزيز شبكات المعلومات والتدريب في مجال الفنون، والإسهام في تهيئة بيئة مؤاتية لإبداع المؤلفات ونشرها وحمايتها، لاسيما عن طريق الترويج للصناعات الثقافية المحلية بما في ذلك الأنشطة الإبداعية المشمولة بحقوق المؤلف،

(أ) مواصلة الجهود الرامية الى توسيع نطاق الاعتراف بأوجه التفاعل بين الثقافة والتنمية، عن طريق حفز النقاش والتفكير بشأن المسائل التي أثيرت في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية المعنون "التنوع الانساني المبدع"، وعن طريق تقديم الدعم للمؤتمر الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية والإعلامية من أجل التنمية الذي سيعقد في ستوكهولم في عام ١٩٩٨، وإعداد التقرير الأول عن الثقافة في العالم المخصص لدراسة الاتجاهات الحديثة في مجالي الثقافة والتنمية؛

(ب) تشجيع التربية الفنية للأطفال والشباب في المدرسة وخارجها، لاسيما في الأوساط الحضرية المحرومة وفي المناطق الريفية؛

(جـ) الإسهام في إعلاء شأن الثقافات التقليدية والشعبية، عن طريق المساعدة على تدريب الفنانين الشباب وصقل مهاراتهم، وعلى إنشاء شبكات تشاركية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

(د) تشجيع إنماء الصناعات الحرفية، عن طريق منح الأولوية للأنشطة الخاصة بتلقين التلاميذ مبادئ المهن الحرفية وكذلك لتدريب الحرفيين الشباب وتحسين مهاراتهم؛

(هـ) النهوض بأشكال الإبداع المعاصرة، عن طريق تقديم الدعم للشبكات الإقليمية والدولية للمبادلات وللمعلومات في مجال الفنون، والقيام بأنشطة للتوعية ترمي الى الارتقاء بدور الفنانين وأوضاعهم وتنمية القدرات الوطنية والتعاون الإقليمي في مجال تمويل الثقافة وإدارة شؤونها؛

(و) مواصلة العمل على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عن طريق تقديم الدعم من أجل تحسين التعليم الجامعي في هذه المادة وإعداد الأخصائيين في مجال إدارة هذه الحقوق، وإعلام المختصين وتوعية الجمهور وتعزيز البحث العلمي في الإشكاليات التي يطرحها نشر التقنيات التحاورية الجديدة فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

(ز) تشجيع رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية الى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية للانتاج والتوزيع في مجال الكتاب وسائر منتجات الصناعات الثقافية، والنهوض بتطبيق الاتفاقات الخاصة بحرية تداول السلع الثقافية؛

(ح) تشجيع المطالعة وغيرها من الممارسات الثقافية، والتشجيع على القيام بمبادرات إقليمية رسمية وغير رسمية لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشجيع القراءة مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب ولدور أدب الأطفال في التنشئة على روح التسامح؛

(ط) تشجيع ترجمة ونشر روائع الأدب العالمي الممثلة لمختلف الثقافات، لاسيما في إطار سلسلة اليونسكو لروائع الأدب العالمي، مع الاستفادة بالامكانيات التي توفرها التكنولوجيات الجديدة؛

(ي) الحث على التأمل في تأثيرات التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال على الثقافات، واستكشاف الفرص التي يتيحها المجال السيبرني، لاسيما للنساء والشباب، للمشاركة في الحياة الثقافية على نحو أكثر نشاطا.

٢١ إعداد وثيقة دولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن التدابير المتخذة بشأن ملاءمة إعداد وثيقة دولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٩م/٢٢)، بما في ذلك تقرير اجتماع الخبراء المعني بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي عقد بمقر المنظمة من ٢٢ الى ٢٤ مايو/أيار ١٩٩٦ (٢٩م/٢٢، الملحق ١) وتعليقات الدول الأعضاء في هذا الصدد (الملحق ٢)؛

ويذكر بقراره ٢٨م/ ٣,١٣ الذي دعا فيه المدير العام الى أن يرفع إليه في دورته التاسعة والعشرين، تقريرا عن هذا الموضوع، كي يتسنى له أن يبت عندئذ في ملاءمة تناول الموضوع على أساس دولي، والأسلوب الذي ينبغي اعتماده لهذا الغرض،

ويحيط علما بأن الأمانة قد أجرت مشاورات دقيقة حول هذا الموضوع مع القسم المعني في منظمة الأمم المتحدة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومع المنظمة البحرية الدولية،

١ - **يشكر** المدير العام على تقريره؛

٢ - **ويقرر** أن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ينبغي تنظيمها على المستوى الدولي، وأن الأسلوب الذي ينبغي اتباعه في هذا الصدد يتمثل في اتفاقية دولية؛

٣ - **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) إعداد مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛

(ب) تعميم هذا المشروع الأولي على الدول الأعضاء كي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليه؛

(جـ) عقد اجتماع لمجموعة صغيرة من الخبراء الحكوميين الذين يمثلون جميع المناطق ومن ممثلي المنظمات الدولية المعنية، قصد دراسة مشروع الاتفاقية المذكور تمهيدا لعرضه على المؤتمر العام في دورته الثلاثين؛

٤ - **ويحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية، في نطاق ولاياتها القانونية ومن خلال التعاون الدولي، لضمان الحد من الأضرار التي تهدد التراث الثقافي المغمور بالمياه، الى حين اعتماد اتفاقية دولية في هذا الصدد.

٢٢ القدس وتطبيق القرار ٢٨م/٣,١٤ [1]

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد علم بالوفاة المفاجئة للأستاذ ريمون لومير، الممثل الشخصي للمدير العام بشأن القدس،

١ - **يعرب** عن حزنه العميق وتأثره البالغ، ويقدم أصدق التعازي الى زوجة الفقيد وأفراد أسرته؛

٢ - **ويشيد** متأثرا بذكرى الفقيد الذي كرس، طوال السنوات الست والعشرين الأخيرة، جهودا كبيرة من أجل صون مدينة القدس القديمة؛

ثانيا

وإذ يذكر بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك بالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

ويذكر بأن اليونسكو، فيما يتعلق بوضع القدس، تلتزم بمقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولاسيما بمقررات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٢٦٧ (١٩٦٩) و ٢٧١ (١٩٦٩) و ٢٩٨ (١٩٧١) و ٤٧٨ (١٩٨٠)، وبقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ (د إ ط – ٥)،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات التي تعترض عملية السلام في الشرق الأوسط وتدهور الأوضاع، ولاسيما إزاء إجراءات المراقبة التي تعوق حرية دخول الفلسطينيين الى القدس الشرقية والأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة، وكذلك إزاء القيود المتعلقة بالبرامج المدرسية المقرر تطبيقها،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن هذه المسألة (الوثيقة ٢٩م/١٤ وضميمة وتصويب)،

١ – **يذكر** بقرارات اليونسكو السابقة بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية **ويؤكدها من جديد، ويطلب** الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة، أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه؛

٢ – **ويرحب** بأشغال الترميم التي شرعت فيها دائرة الأوقاف تحت إشراف اليونسكو في حمام الشفاء وحمام العين، وبمشروع صون وترميم مخطوطات متحف المسجد الأقصى ومكتبته، وكذلك بمشروع إصدار فهرس مخطوطات المسجد الأقصى؛

٣ – **ويعرب عن ارتياحه** للتعاون المزمع بين اليونسكو ودائرة أوقاف القدس ومؤسسة التعاون (مركز التنمية والخبرة الاستشارية) من أجل ترميم بعض المباني الأثرية في المدينة القديمة، ولبرنامج تدريب الأخصائيين في مجال التراث؛

٤ – **ويشكر** الدول الأعضاء (المملكة العربية السعودية والأردن وسلطنة عمان وقطر وباكستان واندونيسيا وقبرص ومالطة وساوتومي وبرنسيبي) التي قدمت مساهمات من أجل صون الممتلكات الثقافية لمدينة القدس القديمة، **ويكرر نداءه** لزيادة هذا النوع من المساهمات؛

٥ – **ويشكر** المدير العام على جميع الجهود التي بذلها ولا يزال يبذلها لضمان تطبيق قرارات اليونسكو المتعلقة بمدينة القدس؛

٦ – **ويدعو** المدير العام الى الشروع في تنفيذ أشغال ترميم قبة الصخرة، استنادا الى الدراسات التي أجريت حتى الآن وبالتعاون مع دائرة أوقاف القدس؛

٧ – **ويدعو** المدير العام الى الشروع في إجراء دراسات من أجل النهوض بترميم وصون المواقع التاريخية والدينية لجميع الطوائف الدينية في مدينة القدس القديمة؛

٨ – **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثلاثين.

٢٣ التراث الشفهي للبشرية[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بما ينص عليه الميثاق التأسيسي لليونسكو من أن على المنظمة أن تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها وذلك بالسهر على صون وحماية التراث العالمي،

ويؤكد من جديد مساندته للأنشطة المنصوص عليها في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩، في إطار البرنامج الرئيسي الثالث، من أجل حصر تراث الدول الأعضاء غير المادي وصونه وإحيائه والترويج له،

ويشدد على دور مختلف أشكال التعبير الثقافي الشعبي في التنوع الثقافي للبشرية، ومنها التقاليد الشفهية، والطقوس والعادات، والموسيقى، والرقص، وفنون الأداء الشعبي، والدراية الحرفية، التي يجري تناقلها شفهيا بوجه عام،

كما يشدد على دور التراث الشفهي باعتباره مصدر إلهام للمبدعين،

ويأخذ بالحسبان ما لهذا التراث الثقافي من قيمة رمزية وتربوية واجتماعية واقتصادية تسهم في الحفاظ على ذاكرة الشعوب وفي تأصلها الثقافي، كما تسهم في ضمان الاعتراف بمصالح الأجيال المقبلة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

وإذ يرى أن من الضروري والملح مواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأمانة المنظمة من أجل حصر شتى أشكال التراث غير المادي والشفهي وصونها وإحيائها والترويج لها، وذلك بالاستناد الى الأحكام والتوجيهات المدرجة في التوصية الخاصة بصون الفولكلور، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين،

ويشيد بتنظيم المشاورة الدولية بشأن الحفاظ على المجالات الثقافية الشعبية، في مراكش بالمغرب (٢٦-٢٨ يونيو/حزيران ١٩٩٧)، التي خلصت الى استنتاجات أبرزت ما توليه الدول الأعضاء من أهمية لمجالات التعبير الثقافي الشعبي أو لأشكال هذا التعبير، مثل موقع جامع الفنا في مراكش، الذي تجري بشأنه دراسة حالة معمقة لإيضاح مفهوم "التراث الشفهي للبشرية"،

١ - **يعرب عن** مساندته للأنشطة المزمعة في إطار البرنامج الخاص بـ "الكنوز البشرية الحية" (الفقرة ٠٣٠١٣ من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩)، والتي تستهدف الإقرار بأهمية أصحاب الدرايات المتفردة في مجال التعبير الثقافي الشعبي والتقليدي وتشجيع نقلها الى الأجيال اللاحقة؛

٢ - **ويقرر** إبراز أهمية التراث الثقافي غير المادي بالنسبة للشعوب والأمم عن طريق الإعلان عن إدراج مجالات وأشكال للتعبير الثقافي في عداد "التراث الشفهي للبشرية"؛

٣ - **ويدعو** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الى المشاركة في الأنشطة التي ستضطلع بها المنظمة كامتداد للأنشطة المزمعة في إطار البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ والبرامج اللاحقة، وذلك من أجل تحديد مجالات دائمة للتعبير الثقافي الشعبي والتقليدي أو أشكال هذا التعبير الجديرة بأن تعلنها اليونسكو رموزا للتراث الشفهي للبشرية؛

٤ - **ويشدّد** على ضرورة أن تشكل هذه المجالات أو أشكال التعبير أمثلة فريدة على حرية التعبير الثقافي وتنوّعه، وعلى التعايش الودي، والتسامح، والتفاهم الثقافي، والحفاظ على الذاكرة الجماعية، وتربية الناشئة، ونقل القيم العالمية شفهيا، والتبادل فيما بين الأجيال، والاندماج الحضري؛

٥ - **ويطلب** من الدول الأعضاء والجهات الراعية تقديم مساهمات مالية لدعم هذا النشاط؛

٦ - **ويدعو** المدير العام الى إعداد اقتراح تفصيلي يستهدف حماية هذه المجالات الثقافية وتعزيزها، ويتناول معايير انتقاء هذه المجالات أو أشكال التعبير والإجراءات العملية على الصعيد الدولي للإعتراف بها كعناصر من التراث الشفهي للبشرية، وطبيعة النشاط المطلوب من المنظمة والمجتمع الدولي والجهات الراعية العامة والخاصة، وعرض هذا الاقتراح على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة (مايو/أيار ١٩٩٨)؛

٢٤ تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ أن اتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي قد اعترفت بأن التراث الثقافي والتراث الطبيعي "مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطرا"،

ويضع في اعتباره الخبرة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية طيلة خمس وعشرين سنة،

ويؤكد من جديد أن "اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم"؛

ويؤكد في الوقت ذاته حق السيادة للدولة الطرف المعنية على مواقع التراث العالمي الموجودة على أراضيها، **ويرى** أن قيام سياسة مشتركة، حكيمة في تصميمها وصياغتها، بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي، من شأنه أن يوجد تفاعلاً مستمراً بين الدول الأطراف؛

١ - **يشدّد** على الفائدة التي تجنيها كل دولة طرف من إبلاغها بخبرة الدول الأخرى فيما يخص أساليب الصون المتبعة، والاستفادة مما يتيحه ذلك من فرص، من خلال التعاون الدولي الطوعي، للتوصل إلى تحسين عام لجميع الأنشطة التي يضطلع بها في هذا المجال؛

٢ - **ويؤكد من جديد** الدور التقنيني للجمعية العامة للدول الأطراف وللجنة التراث العالمي؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

٣ – **ويخلص إلى** أن مسؤولية المراقبة تقع على عاتق الدولة الطرف المعنية، وأن الالتزام بتقديم تقارير دورية عن حالة الموقع أمر يتفق مع المبادئ الواردة في الاتفاقية، وخاصة في بنود الديباجة الأول والثاني والسادس والسابع والثامن، وفي المواد ٤ و ٦,١ و ٦,٢ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ٢١,٣ و ٢٩؛

٤ – **ويشدد** على أن المراقبة تشكل جزءا من إدارة شؤون المواقع، التي تظل مسؤوليتها على عاتق الدول الأطراف التي توجد بها تلك المواقع، وعلى أن التقارير الدورية المذكورة يمكن تقديمها وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية؛

٥ – **ويذكّر** بأن المادة ٤ من الاتفاقية تنص على أن "تعترف كل دولة من الدول الأطراف ... بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي ... الذي يقوم في إقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها"؛

٦ – **كما يذكّر** بأن المادة ٦ تقرّ مفهوم التراث العالمي، الذي "تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة"، وبأن المادة ٧ تقضي بـ "إقامة نظام دولي للتعاون والعون"، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الجهود التي تبذلها لتعيين هذا التراث والمحافظة عليه؛

٧ – **ويشدد** على أن تقديم التقارير بصورة دورية ينبغي أن يكون جزءاً من عملية استشارية، وألا ينظر اليه على أنه توقيع جزاء أو آلية إكراه؛

٨ – **ويلاحظ** أنه يجب، ضمن الإطار العام للمسؤولية التقنينية للجنة التراث العالمي عن وضع المعايير، احترام مبدأ سيادة الدولة في شكل التقارير الدورية وطبيعتها ومدى شمولها، وأن مشاركة اللجنة، من خلال أمانتها و/أو هيئاتها الاستشارية، في إعداد تقارير دورية، ينبغي أن تجري بالاتفاق مع الدولة الطرف المعنية؛

٩ – **ويلاحظ أيضاً** أنه يجوز للدول الأطراف أن تطلب المشورة من خبراء من الأمانة و/أو من الهيئات الاستشارية، كما يجوز للأمانة أن تستعين بخبراء في هذا الصدد، بموافقة الدول الأطراف المعنية؛

١٠– **ويدعو** الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي إلى أن تقدم إليه، وفقا للمادة ٢٩ من هذه الاتفاقية، عن طريق لجنة التراث العالمي وعبر أمانتها المتمثلة في مركز اليونسكو للتراث العالمي، تقارير عن الأحكام التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها من أجل تطبيق الاتفاقية، وتشمل أيضا معلومات عن حالة صون ممتلكات التراث العالمي الموجودة على أراضيها؛

١١– **ويدعو** لجنة التراث العالمي الى تحديد تواتر التقارير الدورية عن تطبيق اتفاقية التراث العالمي وحالة صون ممتلكات التراث العالمي، وشكل هذه التقارير، وطبيعتها، ومدى شمولها، والى دراسة هذه التقارير والرد عليها مع التقيد باحترام مبدأ سيادة الدول؛

١٢– **كما يدعو** لجنة التراث العالمي الى تضمين التقارير التي تقدمها إلى المؤتمر العام وفقا للمادة ٢٩,٣ من الاتفاقية، استنتاجاتها بشأن تطبيق الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

١٣– **ويشجع** الدول الأطراف على الاستفادة من تشاطر المعلومات والخبرات المتعلقة بالتراث العالمي، وعلى الإسهام في صون ممتلكات التراث العالمي، بما في ذلك تقديم مساهمات طوعية لصندوق التراث العالمي؛

١٤– **ويدعو** الدول الأخرى الى الانضمام الى الاتفاقية.

٢٥ مواصلة العقد العالمي للتنمية الثقافية[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالتوصية رقم ٢٧ (الصادرة عن المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مكسيكو، ١٩٨٢) وبقراره ٢٣م/١١,١٠ بشأن العقد العالمي للتنمية الثقافية وبالقرار ١٨٧/٤١ (١٩٨٦) الذي أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجبه الفترة ١٩٨٨–١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

ويعرب عن ارتياحه للتقييم الذي أجرته اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية أثناء دورتها الخامسة العادية (٢١ – ٢٥ أبريل/نيسان ١٩٩٧) وللنتائج الإيجابية الى حد بعيد التي استخلصتها من الأنشطة التي نُفّذت في إطار ذلك العقد؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

ويحيط علما بالتوصيات التي أصدرتها اللجنة الدولية الحكومية خلال دورتها الخامسة والأخيرة (أبريل/نيسان ١٩٩٧)؛

١ - **يعرب عن ارتياحه** للمشاركة الإيجابية من جانب الدول الأعضاء، عن طريق لجانها الوطنية للعقد بوجه خاص، ومن جانب وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والأفراد، في تنفيذ المشروعات الرامية الى تعزيز أهداف العقد؛

٢ - **ويحيط علما** بالنتائج المحرزة في مجال توعية المؤسسات العامة والخاصة ودائرة واسعة من عامة الجمهور في جميع أنحاء العالم بضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لمراعاة البعد الثقافي في عملية التنمية؛

٣ - **ويحيط علما مع الارتياح** بأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ قد راعى الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة والقوة الدافعة الناجمة عن العقد وأتاح الفرصة للحفاظ على منجزات العقد وذلك على الأخص عن طريق متابعة تنفيذ بعض المشروعات والأنشطة الرئيسية المتعلقة بموضوعات تجمع بين الثقافة والتنمية وكذلك عن طريق متابعة تنفيذ التقرير المعنون "التنوع الإنساني المبدع"؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والأفراد الى مواصلة الجهود الرامية الى تعزيز التنفيذ الفعلي لأهداف العقد، وذلك بوجه خاص عن طريق اتّباع نهج ثقافي في عملية وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ومشروعات التنمية، من أجل كفالة الظروف الملائمة لتحقيق تنمية بشرية مستديمة في ظل الاحترام الكامل لمختلف صور التنوّع؛

٥ - **ويدعو** المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة لكي يُعرَض على الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراح يرمي الى مراعاة البعد الثقافي للتنمية عند صياغة الاستراتيجية الدولية لعقد الأمم المتحدة المقبل للتنمية.

٢٦ المنتدى العالمي للثقافات - برشلونة ٢٠٠٤ [1]

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علماً بالوثيقة التي قدمتها اسبانيا والمتعلقة بالتحضير للمنتدى العالمي للثقافات - برشلونة ٢٠٠٤، بناء على مبادرة مدينة برشلونة (٢٩م/٥٨)،

وإذ يرى مع الارتياح أن أهداف المنتدى تتفق إلى حد كبير مع أهداف اليونسكو المدرجة في برامجها، ولاسيما فيما يخص ثقافة السلام والحوار بين الثقافات،

ويرى أن من شأن هذا المنتدى أن يسهم بقوة في تحقيق أهداف اليونسكو، وفي تطبيق التوصيات الواردة في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، وذلك سواء فيما يتصل بالقيم والمثل التي سيعمل على ترويجها أو بالإشعاع الذي سيحظى به والطرائق التجديدية التي سيجري استخدامها،

ويلاحظ أن منظمي المنتدى يقترحون على اليونسكو أن تكون شريكهم الرئيسي، **ويرى** أن هذا التعاون سيمثل تعاونا مثمراً بوجه خاص من أجل تحقيق الأهداف المشتركة،

ويلاحظ في هذا الصدد أن منظمي المنتدى سيتحملون جميع نفقاته، ومن ثم لن تترتب على هذا التعاون أي آثار مالية بالنسبة لليونسكو،

وبالنظر إلى أن اليونسكو يمكنها أن تضطلع بدور فعال بوجه خاص، في إطار الأهداف المقررة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ وفي البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، سواء من أجل إعداد نهوج وموضوعات رئيسية يمكن الاسترشاد بها في عقد هذا المنتدى، أو فيما يخص تعبئة شتى الشركاء والشبكات الذين سيكفلون التأثير والإشعاع لهذا المنتدى،

١ - **يقرر** أن تكون اليونسكو، طبقا للرغبة التي أعرب عنها منظمو المنتدى، شريكاً رئيسياً له خلال مختلف مراحل هذا المشروع؛

٢ - **ويدعو** المدير العام إلى الاضطلاع، طبقا للفقرة السادسة من الديباجة، بالأنشطة التحضيرية التي تدخل في اختصاص اليونسكو، شريطة ألا تترتب عليها أي مصروفات إضافية، وفقاً لما ذكر في الفقرة الخامسة من الديباجة؛

٣ - **ويدعو** المدير العام أيضا إلى أن يقوم، بالتعاون مع منظمي المنتدى، ومع ضمان التوافق الكامل مع اتفاقية إنشاء المكتب الدولي للمعارض لعام ١٩٢٨، بإعداد مشروع اتفاق إطاري تحدد فيه طرائق مشاركة اليونسكو في المنتدى،

---

(١) . اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

يكون مشفوعاً بخطة عمل، وإلى عرض مشروع الاتفاق وخطة العمل هذين على المجلس التنفيذي في إحدى دوراته المقبلة؛

٤ – **ويدعو** المدير العام أخيراً إلى تقديم تقرير إليه في دورته الثلاثين عن تنفيذ هذا القرار.

٢٧ "الأولمبياد الثقافي ٢٠٠٠–٢٠٠٤" [1]

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك كل الإدراك أهداف الأمم المتحدة في مجال السلام والتنمية الاجتماعية، على نحو ما أعيد تأكيدها في فترة نهاية القرن هذه،

ونظراً لأن مهمة اليونسكو الأساسية، بوصفها المحفل الطبيعي للتضامن المعنوي والفكري بين البشر، تتمثل في "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية" للجميع،

وإذ يقرّ بالأهمية الأساسية للثقافة باعتبارها أداة للمعرفة والتفاهم بين شعوب العالم قاطبة في "تنوعها المبدع"، حسبما أبرزه بجلاء تقرير اللجنة التي يرأسها خافيير بيريز دي كوييار،

ويؤكد التزام اليونسكو الراسخ بالعمل في سبيل بناء ثقافة السلام،

ويلاحظ أن ثمة مشروعات مثل "المنتدى العالمي للثقافات – برشلونة ٢٠٠٠" ترمي إلى نفس الهدف السامي،

ويذكّر بأن اليونان التزمت، في ملف ترشيحها لتنظيم الألعاب الأولمبية التي ستستضيفها في عام ٢٠٠٤، بتنظيم الأولمبياد الثقافي،

ويلاحظ أن منظمي هذا الأولمبياد الثقافي سيتحملون تكاليفه بالكامل، وأن هذا النشاط لن يؤدي بالتالي إلى أي نفقات مباشرة أو غير مباشرة تتحملها اليونسكو،

١ – **يرى** أن مشروع الأولمبياد الثقافي، الذي يتفق مع أهداف اليونسكو والمثل الأعلى الأولمبي بما يسعى إلى تعزيزه من قيم، يندرج في مقدمة الأنشطة المتعلقة بثقافة السلام والحوار بين الثقافات؛

٢ – **ويقرر** أن تكون اليونسكو، وفقا للرغبة التي أبداها منظمو هذا الأولمبياد، شريكا متميزا في المشروع الذي سيضطلع به بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٤؛

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى القيام، مع منظمي الأولمبياد، بتحديد طرائق هذا التعاون، وخاصة بأن يضع في هذا الصدد "مذكرة تفاهم" تعرض على المجلس التنفيذي في إحدى دوراته المقبلة.

٢٨ البرنامج الرئيسي الرابع: الاتصال والمعلومات والمعلوماتية [1]

إن المؤتمر العام،

١ – **يأذن** للمدير العام بتنفيذ هذا البرنامج الرئيسي، وفقا لمحاور العمل المحددة في الوثيقة ٢٩م/٥؛

٢ – **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

ألف – في إطار البرنامج ٤,١ – "حرية تداول المعلومات" الذي يستهدف تشجيع حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ونشر كل أنواع المعلومات التي تسهم في تقدم المجتمعات نشرا أوسع نطاقا وأكثر توازنا، دون أي عائق أمام حرية التعبير، وذلك بواسطة وسائل الإعلام التقليدية والوسائل الالكترونية الجديدة على السواء،

(أ) تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة وكذلك أمن الصحفيين، عن طريق توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية، ومع الشبكة الدولية للمبادلات من أجل حرية التعبير (IFEX)، ومع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(ب) تشجيع نمو وسائل إعلام مستقلة وتعددية، لاسيما عن طريق المساعدة على تطبيق الإعلانات وخطط العمل التي اعتمدت في أعقاب حلقات التدارس الإقليمية الخمس التي نظمت عن هذا الموضوع، ومواصلة إجراء الدراسات بشأن الأطر التشريعية المؤاتية لنمو هذا النوع من وسائل الإعلام؛

(جـ) الإسهام في تنمية هيئات إذاعية مستقلة في إعداد برامجها، عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء والاتحادات الإذاعية الإقليمية في وضع مبادئ للخدمة الإذاعية العامة، تتلاءم مع أسيقة اجتماعية سياسية مختلفة ومستويات مختلفة من التقدم التكنولوجي؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الموارد المالية والتقنية من أجل إنشاء منظمات إذاعية لها صفة مؤسسات مستقلة للخدمة العامة؛

(هـ) تشجيع الرسالة التربوية والثقافية لوسائل الإعلام الموجهة لخدمة الجمهور، وتشجيع وضع نهوج جديدة تهدف الى الحد من صور العنف على الشاشة؛ وتقديم الدعم لبرنامج دولي للبحوث بشأن الشباب ووسائل الإعلام؛

(و) تعزيز دور النساء في وسائل الإعلام، لاسيما عن طريق الإسهام في تنمية الشبكة الدولية للنهوض بالنساء العاملات في وسائل الإعلام (WOMMED/FEMMED)؛

(ز) مواصلة تنفيذ برنامج "ذاكرة العالم"، عن طريق التشجيع على رسم استراتيجيات وطنية وإقليمية لتنمية هذا البرنامج، ووضع سياسة للتحويل الرقمي للبيانات ولإتاحة الانتفاع المباشر بالمواد المتوافرة، وعن طريق حفز وتيسير إعداد مشروعات رائدة مشتركة بين المناطق، تستهدف ترميم المجموعات وصونها والتحويل الرقمي لها؛

(ح) تيسير الانتفاع بالمعلومات الداخلة في الملك العام بهدف التوصل في نهاية المطاف الى تكوين فهرس إلكتروني عام يتضمن كل المعلومات المندرجة في الملك العام والتي تهم مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ط) مساعدة الدول الأعضاء على صياغة سياسات وطنية وإقليمية لتنمية تكنولوجيات المعلومات – عن طريق تسهيل الانتفاع بشبكة انترنيت باعتبارها شبكة ذات نفع عام، وكذلك الانتفاع بتطبيقات الاتصالاتية (Telematics) لأغراض التنمية – وتقديم دعم للبرامج الإقليمية للمعلومات المتخصصة؛

(ي) مساندة مبادرات الدول الأعضاء الراغبة في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة في سبيل تحسين سير العمل في الإدارات والمرافق العمومية، وتشجيع استخدام وسائل الاتصالاتية باعتبارها أدوات مساعدة في عملية اتخاذ القرارات ووسائل للتحاور بين المواطنين والسلطات العامة؛

باء – وفي إطار مشروع "التحديات الأخلاقية والاجتماعية الثقافية التي يطرحها مجتمع المعلومات الجديد"،

(أ) حفز التأمل، على أساس جامع للتخصصات، في الآثار الاجتماعية الثقافية المترتبة على التكنولوجيات الجديدة، وفي القضايا القانونية والاقتصادية والأخلاقية المتعلقة بالمجال السيبرني، وتنظيم جمع المعلومات ذات الصلة وقواعد السلوك الخاصة بالمجال السيبرني، مثل المبادئ القانونية الأساسية وقواعد "الاستعمال السليم"، التي تقوم بتجميعها المنظمات الدولية الأخرى والهيئات المهنية، بحيث يمكن مراعاتها على النحو الواجب في عمل اليونسكو؛

(ب) جمع ونشر البيانات والدراسات التحليلية والتجارب التجديدية بشأن الجوانب الثقافية والتعليمية لمجتمع المعلومات الناشئ، لاسيما فيما يتعلق بالتعددية الثقافية واللغوية، وبالآثار بالنسبة للعمليات المعرفية وطرق التعلم؛

جيم – وفي إطار البرنامج ٤,٢ – "بناء القدرات في مجال الاتصال والمعلومات والمعلوماتية"، الذي يرمي الى مساعدة الدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية والمجتمعات المحرومة في جميع أنحاء العالم، على تعزيز قدراتها في مجال الاتصال والمعلومات والمعلوماتية،

(أ) مواصلة تقديم الدعم لمشروعات تنمية الاتصال، ولهذا الغرض، تعزيز قدرة البرنامج الدولي لتنمية الاتصال على جمع الأموال وتشجيع قيام شراكات جديدة؛

(ب) الإسهام في تدريب مهنيي الاتصال، والمساعدة على تعزيز شبكة كراسي اليونسكو الجامعية في مجال الاتصال (ORBICOM)؛

(جـ) مساندة تنمية وسائل الإعلام الخاصة بالمجتمعات المحلية بهدف إشراك مختلف الفئات الاجتماعية، وبخاصة الفئات المعزولة أو المحرومة، في الاستراتيجيات الإنمائية، ومن ثم، الإسهام في تيسير انتفاع السكان المحليين بالبرامج والخدمات الدولية؛

(د) تشجيع إنتاج المواد السمعية البصرية المحلية في البلدان النامية، ونشرها على الصعيد الإقليمي والدولي؛

(هـ) المساعدة في إطار المهمة الموسعة للبرنامج العام للمعلومات، على تنمية مرافق المكتبات والمعلومات باعتبارها مراكز للمعلومات في المجتمع المحلي، ومنافذ الى المعلومات الإلكترونية، وتدعيم شبكة المكتبات، والإسهام في تدريب أمناء المكتبات والمهنيين؛ وتطوير الأنشطة في مجال المعلوماتية، ولاسيما الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية، لمواكبة البيئة التكنولوجية الجديدة، عن طريق تقديم الدعم، من منظور التنمية المشتركة على وجه الخصوص، لأنشطة امتلاك تكنولوجيات المعلومات، وابتكار مضامين متعددة الثقافات واللغات على الشبكات ورفع مستوى هذه المضامين بغية دمجها في المبادلات الدولية؛

(و) الدعوة الى الاجتماعات النظامية لمجلس البرنامج العام للمعلومات وللجنة البرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية، وكذلك الاجتماعات النظامية لمكتبيهما، كاجتماعات مشتركة، بغية توفير الاعتمادات من أجل أنشطة ملموسة في الدول الأعضاء ولإرساء أشكال التآزر اللازمة لتطويع أنشطة اليونسكو لمواجهة التحديات التي تطرحها الطرق الرئيسية للمعلومات، بحيث يتسنى للمؤتمر العام في دورته الثلاثين اتخاذ قرار مستند الى معلومات وافية بشأن إمكان الدمج بين هذين البرنامجين الدوليين الحكوميين أو اعتماد أي حل مناسب آخر؛

(ز) المساهمة في تنفيذ مشروعات طليعية لإصلاح وتحديث المكتبات الكبرى في العالم؛

(ح) التشجيع على تحديث مرافق المحفوظات ومساندة الجهود الرامية الى تأمين صون المحفوظات، وتحسين تدريب أخصائيي المحفوظات، وحفز التعاون المهني على المستوى المشترك بين المناطق؛

(ط) التشجيع على إنشاء شبكات الكترونية بين المؤسسات العلمية والتربوية والثقافية من أجل تعزيز التعاون في هذه المجالات والمساعدة على تدعيم الشبكات المعلوماتية الإقليمية؛

(ي) تعزيز الدور الاستشاري للمنظمة من أجل العمل، بالتعاون مع البرامج الرئيسية الأخرى والمشروعات المشتركة بين التخصصات، على استحداث جماعات تعلم افتراضية ومختبرات افتراضية في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ك) الإسهام في تدريب أخصائيي المعلوماتية ومستخدميها، لاسيما عن طريق تيسير إقامة شبكات من مراكز الامتياز ومن الكراسي الجامعية لليونسكو في هذا المجال.

٢٩ إدانة عمليات العنف التي ترتكب ضد الصحفيين[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"،

ويؤكد أن حرية التعبير حق أساسي لكل فرد وأنها تعدّ شرطا لا غنى عنه لإعمال كافة الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

ويذكّر أيضا بأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (عهد سان خوسيه، كوستاريكا)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

ويضع في اعتباره أحكام القرار ٥٩ (أولا) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٦ والذي يؤكد أن حرية الإعلام هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وأحكام القرار ٧٦/٤٥ الصادر عن الجمعية

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

العامة بتاريخ ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠ بشأن تسخير المعلومات لخدمة البشرية، وقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ١٩٩٧/٢٧ بشأن حرية الرأي والتعبير،

ويؤكد من جديد أن حقوق الأشخاص في الحياة والحرية والسلامة والأمن، وحرية التعبير، تشكل حقوقا أساسية من حقوق الإنسان، تعترف بها وتكفلها الاتفاقيات والصكوك الدولية،

وبالنظر الى ما يلي:

(أ) تزايد الاغتيالات التي استهدفت صحفيين خلال السنوات العشر الأخيرة أثناء ممارستهم لعملهم، الأمر الذي استنكرته منظمات دولية شتى، وهي اغتيالات ظل معظمها بلا عقاب،

(ب) وأن رابطة الدول الأمريكية للصحافة قد تحققت من هذا الواقع عن طريق استقصاءات أجريت في بلدان مختلفة وعن طريق بعثات خاصة،

وإذ يلاحظ أن منظمات مهنية مختلفة قررت، على أثر المؤتمر الذي عقدته رابطة الدول الأمريكية للصحافة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والتي ظلت دون عقاب، أن تتخذ معا تدابير محددة لتسليط الأضواء على هذه الجرائم،

ويدرك أن اغتيال أي صحفي يعني أكثر من مجرد موت الشخص في حد ذاته، وذلك لأنه ينطوي على المساس بحرية التعبير مع كل ما يعنيه ذلك من تقييد لحريات وحقوق المجتمع بأسره،

١ - **يدعو** المدير العام الى ما يلي:

(أ) إدانة عمليات الاغتيال وكل أشكال العنف البدني التي ترتكب ضد الصحفيين، بوصفها جرائم ضد المجتمع، من حيث أنها تنطوي على المساس بحرية التعبير، ومن ثم بالحقوق والحريات الأخرى المنصوص عليها في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) حث السلطات على أن تؤدي واجبها في منع وقوع هذه الجرائم، وإجراء التحقيقات بشأنها والمعاقبة عليها، والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها؛

٢ - **ويوجّه النداء** الى الدول الأعضاء لكي تتخذ التدابير اللازمة من أجل تطبيق التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للحكومات أن تعتمد مبدأ عدم القابلية للتقادم بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص لمنعهم من ممارسة حرية الإعلام والتعبير، أو التي تهدف الى عرقلة سير العدالة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تعزز التشريعات بحيث يتسنى تجريم وإدانة من يدبّرون اغتيال أي شخص يمارس حقه في حرية التعبير؛

(جـ) ينبغي أن تنص القوانين على وجوب محاكمة من يرتكبون جرائم ضد الصحفيين أثناء ممارستهم لأنشطتهم المهنية أو ضد وسائل الإعلام، أمام هيئات قضائية مدنية و/أو هيئات قضائية خاصة بالقانون العام.

٣٠ الأطفال والعنف على الشاشة[1]

إن المؤتمر العام،

نظرا لأن أحد الأدوار الرئيسية للمعلومات، خاصة المنقولة عن طريق وسائل الإعلام الإلكترونية الحديثة، هو خدمة الأهداف التربوية والعلمية والثقافية للبشرية وتشاطر المعلومات، لاسيما فيما بين الشباب الذين يشكلون في كثير من الأحيان غالبية الجمهور المنتفع بالمعلومات الإلكترونية،

وإذ يضع في اعتباره تزايد كمية المواد المتسمة بالعنف المتاحة عن طريق وسائل الإعلام الإلكترونية وعلى الشبكات الدولية مثل انترنيت، وسهولة الوصول الى هذه المواد حتى بالنسبة للأطفال الصغار،

وإدراكا منه لوجود حاجة ماسة الى حماية حرية التعبير، كما تنص على ذلك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وواضعا في اعتباره مختلف الوثائق الدولية المؤيدة للمادة ١٩ ولحماية الأحداث،

١ - **يطلب** من الدول الأعضاء أن تساهم في العمل الذي يضطلع به المركز الدولي لتبادل المعلومات عن الأطفال والعنف على الشاشة الذي أنشئ بجامعة غوتنبورغ (السويد) بدعم من اليونسكو وأن تشجع توسيع نطاق أنشطته بالتعاون مع سائر الجامعات ومراكز البحوث ومنظمات وسائل الإعلام تحقيقا لأهداف المركز؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

٢ – **ويدعو** الرابطات المهنية للصحفيين ولوسائل الإعلام الى وضع مبادئ أخلاق مهنية، حيثما لا توجد مثل هذه المبادئ حتى الآن، للحد من العنف في وسائل الإعلام الإلكترونية وفي الشبكات الدولية مثل شبكة انترنيت، تستهدف بصفة خاصة حماية الصغار والالتزام بهذه المبادئ من خلال الانضباط والالتزام الذاتي.

٣١ إحياء مكتبة الاسكندرية القديمة[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار أهمية الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بأوسع المعاني، بما في ذلك حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي بكافة أشكاله،

ويضع في الاعتبار الخطط التي اقترحتها اليونسكو في استراتيجيتها المتوسطة الأجل (١٩٩٦–٢٠٠١) لمواجهة مشكلات القرن الحادي والعشرين وتحدياته، وتحسين فهم أدوار العوامل الثقافية في نجاح الاستراتيجيات الإنمائية أو فشلها،

ويشير الى النداء العالمي الذي صدر عن اليونسكو في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧ لصالح مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة،

ويضع في الاعتبار جهود جمهورية مصر العربية لإنجاز المشروع وإتمام الأساسات لمشروع المكتبة بتكلفة إجمالية قدرها ٥٥ مليون دولار أمريكي وبدء العمل في المرحلة الثانية للمشروع بإقامة المباني وتقدر التكلفة بمبلغ ١١٧,٥ مليون دولار أمريكي،

يحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدات لاستكمال تنفيذ مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة استجابة لنداء اليونسكو.

٣٢ تقديم المساعدة للمكتبة الوطنية والجامعية في البوسنة والهرسك[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره القرارات السابقة المتعلقة بترميم مكتبة سراييفو؛

ويضع في اعتباره أهمية مثل هذه المكتبة باعتبارها رمزا للثقافة والحرية والتعايش والتعاون بين أناس لهم تقاليد وأديان مختلفة؛

ويقيّم تقييما إيجابيا الأعمال التي بدأت بالفعل لترميم هذا المعلم من معالم الثقافة؛

١ – **يطلب** من المجتمع الدولي ومن كل دولة مواصلة وتحسين جميع المبادرات الرامية الى إعادة بناء المكتبة وإحيائها بصورة كاملة؛

٢ – **ويقترح** أن تعلن هذه المكتبة "معلما للسلام بين الإثنيات في العالم" ("أو معلما عالميا للسلام بين الإثنيات").

٣٣ استعمال الورق الدائم[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأن صون التراث الثقافي والانتفاع به يمثلان شاغلا من أهم شواغل اليونسكو،

ونظرا لأن اليونسكو وضعت، فيما يتعلق بصون التراث الثقافي المادي، عدة اتفاقيات وتوصيات، مثل الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. واستحدثت أو أسهمت في عدة برامج، مثل برنامج "ذاكرة العالم" ومبادرة "الدروع الزرقاء"،

ونظرا لأن الكثير من موارد العالم الثقافية والتعليمية والعلمية المحررة على الورق معرّض للخطر لأن الورق الحمضي الذي شاع استعماله منذ ١٥٠ عاما، يتلف في غضون بضعة عقود،

ونظرا لأن الورق الدائم القابل للبقاء لمئات السنين، أصبح يتوافر أكثر فأكثر بأسعار مقاربة،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

ونظرا لأن إنقاذ أهم المطبوعات والوثائق الموجودة حاليا يستلزم بذل جهود كبيرة وتكاليف باهظة يمكن تلافيها باستعمال الورق الدائم،

وإذ يضع في اعتباره أن الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات أوصى في قرارات اعتمدها مجلسه في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١، بأن تستخدم اليونسكو وسائر وكالات الأمم المتحدة الورق الدائم لإصدار مطبوعاتها ووثائقها، كما أوصى اليونسكو بالاستقصاء عن مدى استخدام الورق الدائم في دولها الأعضاء،

كما يضع في اعتباره أن المجلس الدولي للمحفوظات أوصى أعضاءه، في مؤتمره الثاني عشر الذي عقد في مونتريال عام ١٩٩٢، بأن يحثوا حكوماتهم على اعتماد سياسات تشجع استخدام الورق الدائم،

ويضع في الحسبان أن المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ومكتب المجلس قد ناقشا هذا الموضوع عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤،

ونظرا لأن رابطة الناشرين الدولية أوصت في ١٩٨٩ الناشرين الأعضاء في رابطات النشر القطرية المنتسبة إليها باستخدام الورق الدائم،

وإذ يضع في الحسبان أن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي اعتمدت في إطار لجنتها التقنية ٤٦ (المعنية بالمعلومات والتوثيق)، المعيار الدولي ISO 9706: 1994 (المعلومات والتوثيق – ورق الوثائق – متطلبات الديمومة)،

ويضع في اعتباره أن عددا من البلدان اعتمدت قوانين أو أنظمة تقضي باستخدام الورق الدائم لإصدار بعض أو كل المطبوعات والوثائق الرسمية،

١ – **يثني** على الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات، والمجلس الدولي للمحفوظات، ورابطة الناشرين الدولية، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، للجهود التي تبذلها من أجل التشجيع على استخدام الورق الدائم؛

٢ – **ويوصي** الدول الأعضاء في اليونسكو بالعمل، عن طريق سن القوانين والأنظمة والتشجيع وسلوك مسلك يحتذى به، من أجل الترويج لاستخدام وتمييز الورق الدائم في أراضيها، وذلك في إصدار المطبوعات والوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها لأغراض تاريخية أو إعلامية؛

٣ – **ويدعو** المدير العام الى أن يكفل طبع وثائق اليونسكو ومطبوعاتها على ورق دائم مع الإشارة فيها الى ذلك ببيان أو علامة مميزة، وأن يتخذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن مدى استخدام الورق الدائم في شتى أنحاء العالم وذلك عن طريق استقصاءات اليونسكو الإحصائية.

٣٤ إعلان صنعاء[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويذكّر أيضا بقراره ٢٦م/٤,٣ الذي يسلم فيه "بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي"، ويدعو المدير العام الى "أن يوسع نطاق التدابير المتخذة ... لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها، لتشمل هذه التدابير مناطق العالم الأخرى"؛

ويذكّر فضلا عن ذلك بقراره ٢٧م/٤,١، وبخاصة الفقرة ٢ ألف (أ) التي يدعو فيها المدير العام الى "تعزيز حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، وحرية الصحافة، واستقلال وتعددية وسائل الإعلام، ونشر المعلومات على نحو أفضل توازنا، دون عائق أمام حرية التعبير"،

ويشكر المدير العام على قيامه، عملا بأحكام قراره ٢٨م/٤,٦، وبالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة ومنظمات مهنية معنية بوسائل الإعلام وبمساعدة عدد من الوكالات المانحة، بتنظيم حلقة التدارس الإقليمية بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية (صنعاء، اليمن، ٧–١١ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦)،

ويؤكد على الأهمية البالغة لحلقة التدارس هذه، التي ستسهم في تهيئة الظروف التي تمكن وسائل الإعلام التعددية من التطور والمشاركة الفعالة في عمليات تحقيق الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

١ – **يؤيد** إعلان صنعاء مثلما أيد الإعلانات التي اعتمدها المشاركون في حلقات التدارس التي عقدت في ويندهوك (ناميبيا) (٢٩ أبريل/نيسان – ٣ مايو/أيار ١٩٩١)، وألماتي (كازاخستان) (٥–٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢)، وسانتياغو (شيلي) (٢–٦ مايو/ أيار ١٩٩٤)؛

٢ – **ويدعو** الدول الأعضاء الى تيسير تنفيذ إعلان صنعاء والإسهام في التيارات الرامية الى تحقيق الديمقراطية وحرية التعبير وحرية الصحافة في كافة أنحاء العالم؛

٣ – **كما يدعو** الأعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الى مراعاة هذا الإعلان لدى اختيار المشروعات التي ستموّل من هذا البرنامج؛

٤ – **ويطلب** من المدير العام أن يكفل توفير الدعم والموارد المطلوبة للأنشطة التي ستيسر تحقيق غايات وأهداف الإعلانات التي اعتمدتها حلقات التدارس التي عقدت في ويندهوك وألماتي وسانتياغو وصنعاء.

٣٥ إعلان صوفيا[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويذكر أيضاً بقراره ٢٦م/٤,٣ الذي "يسلم بأن الصحافة الحرة والتعددية والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي" ويدعو المدير العام الى "أن يوسع نطاق التدابير المتخذة ... لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها... لتشمل هذه التدابير مناطق العالم الأخرى"،

ويذكّر فضلا عن ذلك بقراره ٢٧م/٤,١، ولاسيما الفقرة ٢ – ألف (أ) التي يدعو فيها المدير العام الى "تعزيز حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، وحرية الصحافة، واستقلال وتعددية وسائل الإعلام، ونشر المعلومات على نحو أفضل توازنا، دون عائق أمام حرية التعبير"،

ويشكر المدير العام لقيامه، عملا بأحكام قراره ٢٨م/٤,٦، وبالتعاون مع إدارة إعلام الجمهور التابعة للأمم المتحدة ومنظمات مهنية معنية بوسائل الإعلام، وبمساعدة عدد من الوكالات المانحة – بتنظيم حلقة التدارس الأوروبية لتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها (مع تركيز خاص على أوروبا الوسطى والشرقية) (صوفيا، بلغاريا، ١٠–١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)،

ويشدد على الأهمية الكبرى التي تتسم بها حلقة التدارس الأوروبية لتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها (مع تركيز خاص على أوروبا الوسطى والشرقية) التي ستسهم في تهيئة الظروف التي تمكن وسائل الإعلام التعددية من التطور والمشاركة الفعالة في صون الديمقراطية والتنمية في هذه المنطقة من العالم،

١ – **يؤيد** إعلان صوفيا مثلما أيّد الإعلانات التي اعتمدها المشاركون في حلقات التدارس التي عقدت في ويندهوك (ناميبيا) (٢٩ أبريل/نيسان – ٣ مايو/ أيار ١٩٩١)، وفي ألماتي (كازاخستان) (٥–٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢) وفي سانتياغو (شيلي) (٢–٦ مايو/ أيار ١٩٩٤)؛

٢ – **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات المعنية الى متابعة إعلان صوفيا وتطبيقه والى المساهمة في الاتجاهات العالمية نحو الديمقراطية وحرية التعبير وحرية الصحافة؛

٣ – **كما يدعو** المدير العام الى العمل على تأمين الدعم والموارد اللازمة للأنشطة التي ستيسّر تحقيق غايات وأهداف جميع الإعلانات التي اعتمدتها حلقات التدارس التي عقدت في ويندهوك وألماتي وسانتياغو وصنعاء وصوفيا.

٣٦ جدوى إعداد وثيقة دولية بشأن وضع إطار قانوني للمجال السيبرني وتوصية بشأن الحفاظ على استخدام متوازن للغات في المجال السيبرني[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس التقرير الأولي الذي قدمه المدير العام عن جدوى إعداد وثيقة دولية بشأن وضع إطار قانوني للمجال السيبرني وتوصية بشأن الحفاظ على استخدام متوازن للغات في المجال السيبرني (٢٩م/٢٣)،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

وإذ يأخذ في الاعتبار ما تتسم به القضايا القانونية والأخلاقية والمجتمعية التي تثيرها البنية الأساسية العالمية للمعلومات ومجتمع المعلومات العالمي من تعقيد وتنوّع،

ويعترف بالأهمية العاجلة لإنشاء إطار خاص بالمجال السيبرني على المستوى الدولي، عن طريق صياغة مجموعة من المبادئ والارشادات التعليمية والعلمية والثقافية،

واقتناعا منه بأنه يتعين على اليونسكو أن تكون المنظمة التي تتولى القيادة الفكرية في هذا المجال، في إطار منظومة الأمم المتحدة،

ويشدد على ضرورة مناقشة كافة الجوانب ذات الصلة بهذا الموضوع وإيلائها كل الاهتمام،

١ – **يشكر** المدير العام على تقريره الأولي؛

٢ – **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة عمل المنظمة فيما يخص الجوانب القانونية والأخلاقية والمجتمعية للمجال السيبرني، والقيام بوجه خاص بما يلي:

(أ) الاستمرار في إجراء مزيد من التشاور والتعاون مع الدول الأعضاء والهيئات المعنية والمنظمات الدولية المختصة في منظومة الأمم المتحدة وخارجها بما في ذلك القطاع الخاص؛

(ب) إعداد وتنظيم اجتماعات إقليمية ودولية للخبراء لتوضيح الأولويات في السياسات بما يتفق مع احتياجات الدول الأعضاء؛

(جـ) تقديم تقرير إلى الدورة الثلاثين للمؤتمر العام؛

(د) إعداد مشروع توصية يقدم إلى الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، بشأن إتاحة الانتفاع على الصعيد العالمي بالتراث المتعدد الثقافات للإنسانية عن طريق تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبرني.

المشروعات المشتركة بين التخصصات

٣٧ التربية من أجل تطور مستديم[١]

إن المؤتمر العام،

١ – **يأذن** للمدير العام بتنفيذ هذا المشروع المشترك بين التخصصات وفقا لمحاور العمل المبيّنة في الوثيقة ٢٩م/٥؛

٢ – **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

(أ) تكثيف التعاون، في إطار النشاط الشامل لمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، مع الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك مع الوكالات المانحة، بهدف اتخاذ إجراءات متسقة لتعزيز الوعي العام بالتطوّر المستديم ولتعزيز التربية من أجل هذا التطور؛ والإسهام بوجه خاص في متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وفي برنامج العمل المتعلق بالفصل ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وذلك عن طريق تعزيز أنشطة تجديدية مشتركة بين الوكالات في بلدان مختارة، تركز على إعادة توجيه التعليم النظامي وغير النظامي وعلى بناء الوعي العام لصالح تطور مستديم؛

(ب) صياغة مفهوم التربية من أجل تطور مستديم ورسائلها الرئيسية، مع التركيز على العلاقات المتشابكة بين قضايا البيئة والسكان والتنمية، وبيان الدور الأساسي الذي تنهض به التربية لتحقيق التغيرات المرغوبة في السلوك وأنماط الحياة؛

(جـ) تشجيع حملات تعزيز الوعي العام، باستخدام جميع وسائل الاتصال الحديثة والموجهة لتعزيز فهم أفضل لقضايا البيئة والسكان والتنمية وعلاقاتها المتشابكة؛

(د) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إعداد سياسات وأنشطة تربوية ترمي الى إدراج عناصر ملائمة من "التربية من أجل تطور مستديم" في جميع مستويات التعليم النظامي وغير النظامي، ولاسيما عن طريق المناهج الدراسية الجديدة أو المعدّلة، وبرامج إعداد المعلمين؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(هـ) تعزيز قدرات السلطات المحلية، والشباب، والنساء، والمنظمات غير الحكومية على النهوض بأنشطة تتعلق بالتربية والوعي العام من أجل تطور مستديم، على مستوى المجتمعات المحلية والبلديات.

٣٨ نحو ثقافة السلام[١]

إن المؤتمر العام،

١ – **يأذن** للمدير العام بتنفيذ هذا المشروع المشترك بين التخصصات وفقا لمحاور العمل المبيّنة في الوثيقة ٢٩م/٥؛

٢ – **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

ألف – في إطار الوحدة ١ "ثقافة السلام: زيادة الوعي وإقامة الشراكات"، الرامية إلى تحسين فهم المبادئ والمعايير والظروف التي تفضي إلى ثقافة السلام، والاعتراف بها؛ وتعزيز تشاطر المعلومات وإقامة علاقات تشارك بين البلدان والمؤسسات والجماعات المشتركة في مبادرات من أجل ثقافة السلام:

(أ) تشجيع البحوث المتعلقة بعدد من الموضوعات ذات الصلة الخاصة بتنمية ثقافة السلام، لا سيما حقوق الإنسان، وأساليب درء النزاعات وحلها بمنأى عن العنف؛

(ب) مواصلة العمل الذي تضطلع به المنظمة في حفز الوعي في جميع أنحاء العالم لمناهضة التعصب والتمييز والعنصرية والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأنشطة الوقائية الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال؛

(جـ) مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فهم المبادئ والعمليات الديمقراطية؛

(د) تعبئة شركاء جدد لصالح ثقافة السلام، بالتعاون الوثيق مع اللجان الوطنية والسلطات الحكومية المختصة؛

(هـ) إعطاء دفعة قوية للأنشطة الإعلامية وأنشطة إقامة الشبكات، بغية تعزيز المبادلات مع جميع الشركاء الذين يقومون بأنشطة لترويج ثقافة السلام؛

باء – في إطار الوحدة ٢ "التربية من أجل ثقافة السلام"، الرامية إلى إنشاء نظام شامل للتعليم والتدريب في مجال السلام، وحقوق الإنسان والديمقراطية، والتفاهم الدولي والتسامح، يضم جميع مراحل التعليم، النظامي وغير النظامي على السواء:

(أ) التشجيع على إعداد استراتيجيات وطنية وخطط عمل وبرامج في مجال التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح، وذلك على مستوى التعليم المدرسي والجامعي والنظامي وغير النظامي؛

(ب) تنشيط الجهود، في إطار مشروع "تعليم اللغات من أجل السلام" (LINGUAPAX)، لصالح التنوع اللغوي في كافة مستويات التعليم والتعدد اللغوي في المناهج التعليمية، والمساعدة في استحداث المزيد من الخدمات التعليمية في الدول الأعضاء باللغات المحلية ولغات الأقليات؛

(جـ) إعطاء دفعة جديدة لجهود التجديد في مجال المناهج المدرسية ومضامين التعليم وأساليبه؛ والتشجيع على إبرام اتفاقات بين البلدان المتجاورة، أو البلدان المتنازعة، بشأن تنقيح الكتب المدرسية في مادتي التاريخ والجغرافيا؛ ومواصلة الدعم لتنمية شبكة كراسي اليونسكو الجامعية للسلام وحقوق الإنسان والديمقراطية، وشبكة اليونسكو الدولية لمعاهد البحوث بشأن الكتب المدرسية؛

(د) مواصلة تشجيع إعداد ونشر مواد ومعينات تعليمية للتعليم النظامي وغير النظامي، وتشجيع مشاركة المتاحف والمؤسسات المماثلة في تعزيز التوصل إلى فهم أفضل للعمليات الديمقراطية؛

(هـ) مساعدة المؤسسات الوطنية على إعداد برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان، موجهة إلى المربين والمهنيين الذين يضطلعون بمسؤوليات خاصة في هذا الميدان؛

(و) إيلاء درجة عالية من الأولوية لتوسيع نطاق شبكة المدارس المنتسبة، ولتشجيعها على أداء دور محرك للنهوض بالتجديد التربوي في مجال ثقافة السلام ومجال التضامن بين المؤسسات التعليمية؛

(ز) تعبئة جهود المنظمة بأسرها وجهود شركائها، من أجل تقديم مساهمة ملموسة في الاحتفال، عام ١٩٩٨، بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتركيز الجهود على أنشطة التعليم والتوعية؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

جيم – في إطار الوحدة ٣ "ثقافة السلام في الميدان"، الرامية إلى الإسهام، عن طريق البرامج والمشروعات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والمشتركة بين المناطق، في تهيئة المناخ الملائم للمصالحة، والتفاهم بين الثقافات، وبناء سلام دائم:

(أ) مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية الجارية من أجل ثقافة السلام، وتوفير دعم المنظمة للدول الأعضاء الراغبة في بدء برامج جديدة؛

(ب) تقديم المساعدة، في إطار المبادرات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة، إلى البلدان التي تسود فيها حالات الطوارئ، بغية مساعدتها على تأمين استمرار الخدمات التعليمية والتحضير لعملية إعادة بناء النظام التعليمي؛

(جـ) تقديم الدعم، قبل النزاعات وأثناءها وبعدها، إلى وسائل الإعلام المحلية المستقلة التي تضطلع بالإعلام غير المنحاز وتروّج للمصالحة، وذلك وعلى وجه الخصوص في إطار المبادرة الخاصة بشأن افريقيا؛

(د) تقديم الدعم من أجل مواصلة عدد من المشروعات دون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تيسير الحوار بين الثقافات وبين الإثنيات؛

(هـ) الإسهام في تعزيز قدرات السكان الأصليين، في إطار متابعة خطة عمل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٤–٢٠٠٤)، ولا سيما في أمريكا الوسطى وباقي أنحاء أمريكا اللاتينية؛

(و) مواصلة تنفيذ المشروعات المشتركة بين الثقافات، الرامية الى إبراز دينامية التفاعل بين الثقافات والحضارات، والى تعزيز التفاهم الدولي.

٣٩ طريق الرقيق[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٧م/٣,١٣ بشأن "طريق الرقيق"،

وقد أحاط علما بالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة العلمية الدولية لمشروع "طريق الرقيق"، في الدورتين اللتين عقدتهما في متنزاس، في كوبا (ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥)، وكابيندا، في أنغولا (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٦)،

وإذ يذكّر أيضا بقرار المجلس التنفيذي بشأن إعلان "يوم دولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه"، وكذلك بما ورد في الفقرة ٧٠ من قرار المجلس التنفيذي ١٥١م ت/٥,١،

وقد أحيط علما بعقد ندوة في كوناكري (غينيا) في مارس/آذار ١٩٩٧، عن موضوع "التراث الشفهي والاتجار بالرقيق الأسود"، وبالاستقصاء الذي شرعت فيه الجمعية الافريقية للثقافة عن "ذاكرة الأَسْر"،

١ – **يوافق** على إقامة شبكات على أساس إقليمي ودون إقليمي وموضوعي، تضم مؤسسات علمية من أجل تنفيذ برنامج البحوث الخاص بالمشروع؛

٢ – **ويساند** تنمية البرنامج المشترك بين اليونسكو والمنظمة العالمية للسياحة المعني بالسياحة الثقافية على امتداد "طريق الرقيق"، ولاسيما فيما يخص اختيار المناطق ذات الأولوية في افريقيا وأمريكا والكاريبي بغية تحديد وترميم وإحياء المواقع والمعالم والأماكن التذكارية المرتبطة بالاتجار بالرقيق الأسود؛

٣ – **ويلاحظ مع الارتياح** المساهمة المهمة المقدمة من الوكالة النرويجية للتنمية الدولية (NORAD)، لتنفيذ أنشطة في إطار مشروع "طريق الرقيق" تتعلق بإنتاج مواد تعليمية، وتعبئة المدارس المنتسبة، والمحفوظات المتعلقة بتجارة الرقيق، وإبراز الأماكن التذكارية، وترميم المواقع المرتبطة بهذه التجارة، وإعداد برامج ثقافية وفنية، ولاسيما إقامة متاحف للرق في البلدان المعنية، وإنشاء المركز الدولي للدراسات والبحوث عن الشتات وعلاقاته بافريقيا (CIERDRA)؛

٤ – **ويؤكد** ضرورة العمل على نحو متكامل من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية الثلاثة للمشروع، وهي الدراسة التاريخية لأسباب وطرائق الاتجار بالرقيق الأسود عبر الأطلسي، وتسليط الضوء على الآثار والتفاعلات التي ترتبت على هذا الاتجار، وإسهام المشروع في إقامة ثقافة للتسامح والتعايش السلمي بين الأجناس والشعوب؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

٥ – **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأوساط الفكرية الدولية والمؤسسات العلمية المعنية الى المشاركة النشيطة في تنفيذ مشروع "طريق الرقيق" والإسهام فيه من أجل تعزيز طابعه العالمي وبعده الخاص بالتحاور الثقافي، استنادا الى روح ثقافة السلام؛

٦ – **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة، ولاسيما من خلال تعبئة كل قطاعات المنظمة، كي يشكل مشروع "طريق الرقيق"، سواء في تنفيذه أو من حيث النتائج التي يحققها، برنامجا رئيسيا للتحاور الثقافي، في إطار المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام"؛

(ب) تعزيز الوسائل المتاحة للمشروع والمساعدة على تعبئة موارد من خارج الميزانية له.

٤٠ اليوم الدولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع نصب عينيه القرار ٢٠م/٤/٢/١,٧ الذي اعتمده عام ١٩٧٨ ودعا فيه المدير العام الى تقديم معونة معنوية ومادية لتنظيم "يوم الشعوب السوداء" مرة في كل عام،

ويلاحظ مع الاهتمام التأييد الذي أعربت عنه منظمة الوحدة الافريقية (موفن) لمشروع اليونسكو "طريق الرقيق" في دورتها العادية الثامنة والعشرين (داكار، يونيو/حزيران ١٩٩٢)،

ويذكّر بقراره ٢٧م/١٣,٣ الذي وافق بموجبه على تنفيذ مشروع "طريق الرقيق" المشترك فيما بين الثقافات وفيما بين المناطق،

ويذكّر أيضا بقراره ٢٨م/١١,٥ المتعلق بطريق الرقيق وباقتراح إحياء ذكرى الاتجار بالرقيق الأسود على الصعيد الدولي،

١ – **يؤيد** النهج والمفهوم العامين اللذين اقترحهما المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٥٣ فيما يتعلق بأهداف وبرنامج هذه الذكرى، **ويوافق على** القرار ١٥٠م ت/٨,٢؛

٢ – **ويعلن** يوم ٢٣ أغسطس/آب من كل عام "يوما دوليا لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه"؛

٣ – **ويدعو** الدول الأعضاء الى إعطاء هذا اليوم الدولي كل الأهمية اللازمة، والى تعبئة جميع الأوساط التربوية والعلمية والفنية والثقافية، وأوساط الشباب، وكامل المجتمع المدني بوجه عام؛

٤ – **ويدعو** المدير العام الى الحرص على أن تشارك المنظمة مشاركة وثيقة في إحياء هذه الذكرى، وأن تنظم اليونسكو أنشطة ترمي الى تعزيز قيم التسامح والاحترام والقبول والتقدير لتساوي البشر في الكرامة، والى تعزيز الحوار بين الثقافات؛

٥ – **كما يدعو** المدير العام الى أن يحيل هذا القرار الى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ويدعوه الى نقله الى الجمعية العامة للأمم المتحدة كي تشارك الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في هذه الذكرى.

٤١ متحف الرق وتجارة الرقيق[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراره ٢٧م/١٣,٣ المتعلق بالمشروع المشترك بين المناطق "طريق الرقيق"،

ويلاحظ بارتياح ما أبدي من اهتمام بهذا المشروع على المستوى الدولي،

ويعرب عن ارتياحه للتدابير التي اتخذتها المنظمة وبلدان كثيرة من أجل تنفيذه،

ويلاحظ أن هاييتي تشارك مشاركة إيجابية في تنفيذه، وخصوصا بقيامها بإنشاء لجنة وطنية، وتنظيم اجتماع مائدة مستديرة دولي، في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، عن حركة العصيان التي قامت في سان–دومانغ (المسماة حاليا "هاييتي") بتاريخ ٢٢ أغسطس/آب ١٧٩١،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

ويضع في اعتباره ضرورة إعداد حرم للتأمل والتذكر تكريما لذكرى عدة ملايين من الرجال والنساء والأطفال، الذين ذهبوا ضحايا عملية من أفظع العمليات الوحشية في تاريخ البشرية، ألا وهي استرقاق البشر وما نجم عنها من تجارة وإبادة جماعية،

ويدرك أن هاييتي هي أول جمهورية في العالم أسسها قدماء الرقيق، **ويضع نصب عينيه** الدور التاريخي الذي اضطلع به هذا البلد في رفض الرق،

ويعترف من ثم بمشروعية السعي إلى إنشاء متحف في هذا البلد، خاص بالرق وتجارة الرقيق، في إطار مشروع "طريق الرقيق"،

ويدرك أن تنفيذ هذا المشروع يفتح جملة آفاق أساسية، فيما يتعلق على وجه الخصوص بحقوق الإنسان، والتربية، والإبداع الفني، وبوجه عام، بالتنمية الفكرية والعلمية،

ويذكر أخيرا بالفقرة ٧٠ من القرار ١٥١ م ت/٥,١ (ألف)، الذي اعتمده المجلس التنفيذي وأوصى فيه بتقديم الدعم، في إطار تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، لمشروع إقامة متحف الرق في موقع سوق "لا كروا دي بوصاليس"،

١ - **يرحب** بقرار هاييتي الذي يستند الى أسباب وجيهة للغاية، والمتعلق برغبتها في أن تقيم فوق أرضها "متحف الرق وتجارة الرقيق"؛

٢ - **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مساندة هذه المبادرة مساندة إيجابية، بالمشاركة فيها والإسهام في تحقيق نجاحها التام؛

٣ - **ويأذن** للمدير العام بإشراك المنظمة في البحث عن موارد خارجة عن الميزانية من أجل تنفيذ مشروع المتحف المذكور؛

٤ - **ويدعو** المدير العام إلى الإسهام، علاوة على ذلك، في تقديم المساعدة التقنية والمادية اللازمة إلى لجنة "طريق الرقيق" الهاييتية من أجل إنشاء المتحف، **ويطلب** منه أن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٤٢ إسهام اليونسكو في الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأن عام ١٩٩٨ سيصادف الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعترف بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، بوصفها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ويضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٨/٥١ الذي طلبت فيه من وكالات الأمم المتحدة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق تكثيف مساهماتها في الجهود المبذولة على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

ويعرب عن قلقه لعدم احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان احتراما كاملا وعالميا، ولأن أناسا كثيرين لا يزالون محرومين من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

واقتناعا منه بأن الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي من شأنها أن تعطي زخما جديدا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يقر بأنه ينبغي لليونسكو أن تقدم إسهاما هاما في الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويؤكد الدور القيادي لليونسكو ومسؤوليتها في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وقد درس مشروع خطة العمل للاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة،

١ - **يصادق** على خطة عمل اليونسكو للاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢ - **ويدعو** المدير العام الى إيلاء اهتمام خاص، في تنفيذ أنشطة الاحتفال بالذكرى الخمسين، لتعزيز التثقيف من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام والتفاهم الدولي والتسامح، وكذلك للحقوق التي تندرج في مجالات اختصاص

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

اليونسكو، مع مراعاة الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وقد بدأت تسير على طريق التحولات الديمقراطية؛

٣ - **ويحث** الدول الأعضاء والحكومات والبرلمانات والإدارات الوطنية والممثلين الرسميين على جميع المستويات، وكافة المؤسسات التعليمية والأكاديمية، والجامعات، ومراكز البحوث، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنظمات الشباب، وممثلي الحياة العامة والثقافية والدينية، والمعلمين، وجميع المسؤولين عن تعليم الأطفال والشباب وتدريبهم، والصحافيين في جميع البلدان، على الإسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين عن طريق الاضطلاع بأنشطة ترمي الى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٣ مشروع إعلان بشأن حق الإنسان في السلام[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أنه طبقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو "تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس..."،

ويذكر بقراره ٢٨م/١٢,٥ الذي اعترف فيه بتعزيز ثقافة السلام باعتبارها تعبيراً عن رسالة اليونسكو الأساسية وهدفاً أساسياً يسترشد به في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١،

ويعترف بالصلة الوثيقة القائمة بين السلام وحقوق الإنسان،

ويحيط علما بالمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"،

ويضع في اعتباره أن دور اليونسكو المتمثل في الإسهام في تحقيق السلام الدولي من خلال التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال يعتبر منطلقا لثقافة السلام،

ويحيط علما بالإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨ (القرار ٧٣/٣٣) والذي نص على أن "لكل أمة ولكل إنسان، بصرف النظر عن العنصر أو المعتقد أو اللغة أو الجنس، حق أصيل في العيش في سلم"، والإعلان بشأن حق الشعوب في السلم، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٤ (القرار١١/٣٩)، وبقرارات الجمعية العامة الأخرى المتعلقة بتنفيذ الإعلانين المذكورين أعلاه،

ويضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٥٠ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ بعنوان "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: نحو ثقافة السلام" والذي رحبت فيه الجمعية العامة مع التقدير بمشروع اليونسكو المشترك بين التخصصات المعنون: "نحو ثقافة السلام" وقررت تشجيع التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح،

ويقر بأن انعدام السلام يلحق ضررا خطيرا بالاحترام الواجب لحياة الإنسان وكرامته وبالتنفيذ الكامل لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ويضع في اعتباره مشروع الإعلان بشأن حق الإنسان في السلام الذي أعدّ في اجتماع دولي للخبراء نظّمه المعهد النرويجي لحقوق الإنسان (أوسلو، النرويج، ٥ - ٦ يونيو/حزيران ١٩٩٧)،

ويضع في اعتباره أيضاً "تقرير المدير العام بشأن حق الإنسان في السلام" (٢٩م/٥٩)،

١ - **يشارك** في الدوافع والأفكار التي انطلق منها مشروع الإعلان؛

٢ - **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) عقد مشاورة دولية لخبراء حكوميين يكلفون بدراسة هذه المسألة على ضوء المناقشات التي جرت خلال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام وردود رؤساء الدول أو الحكومات؛

(ب) عرض نتائج هذه المشاورة على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة بغية دراستها في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨.

٤٤ مشروع إعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في دورته التاسعة والعشرين في باريس في الفترة من ٢١ أكتوبر/ تشرين الأول الى ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧،

إذ يضع في اعتباره عزم الشعوب، المعلن عنه رسميا في ميثاق الأمم المتحدة، على "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" وعلى صون القيم والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سائر صكوك القانون الدولي ذات الصلة،

وبالنظر الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدين في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦، وأحكام اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩،

وإذ يساوره القلق بشأن مصير الأجيال المقبلة في مواجهة التحديات الأساسية التي تطرحها السنوات الألف المقبلة،

ويدرك أن وجود الجنس البشري وبيئته قد باتا مهددين في هذه المرحلة من التاريخ،

ويشدد على أن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمثل الديمقراطية يمثل القاعدة الأساسية لحماية احتياجات الأجيال المقبلة ومصالحها،

ويؤكد ضرورة إقامة روابط جديدة عادلة وشاملة للمشاركة والتضامن بين صفوف الجيل الواحد، وضرورة تعزيز التضامن بين الأجيال حرصا على بقاء البشرية،

ويذكّر بأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة سبق وأن أشير إليها في وثائق متنوعة، مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢، والاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ، والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي التي اعتمدت في ريو دي جانيرو في ٥ يونيو/حزيران ١٩٩٢، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ يونيو/حزيران ١٩٩٢، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٩٣، والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ١٩٩٠ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل،

وتصميما منه على الإسهام في حل المشكلات العالمية الراهنة من خلال زيادة التعاون الدولي، وعلى إيجاد الظروف التي تكفل لأجيال المستقبل إمكانية تأمين احتياجاتها ومصالحها دون عوائق موروثة، وعلى أن ترث الأجيال المقبلة عالما أفضل،

وقد عقد العزم على بذل كل الجهود من أجل أن تعي الأجيال الحاضرة كل الوعي مسؤولياتها تجاه الأجيال المقبلة،

وإذ يعترف بأن مهمة حماية احتياجات ومصالح الأجيال المقبلة، ولاسيما من خلال التعليم، تمثل جانبا أساسيا من الرسالة الأخلاقية لليونسكو التي ينص ميثاقها التأسيسي على مُثل "العدالة والحرية والسلام" القائمة على أساس "التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر"،

ويضع في اعتباره أن مصير الأجيال المقبلة إنما يرتهن الى حد كبير بالقرارات والتدابير التي تتخذ اليوم، وأن مشكلات الساعة، بما فيها الفقر والتخلف التكنولوجي والمادي، والبطالة، والاستبعاد، والتمييز، والأخطار التي تهدد البيئة، هي مشكلات يجب حلها بما يخدم مصالح أجيال الحاضر والمستقبل معا،

واقتناعا منه بأن الالتزام الأخلاقي يقضي بصياغة مبادئ سلوكية للأجيال الحاضرة تستند الى منظور منفتح وموجه نحو المستقبل،

يصدر رسميا، وفي هذا اليوم الثاني عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧
هذا الإعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة.

المادة ١ – احتياجات الأجيال المقبلة ومصالحها

إن الأجيال الحاضرة مسؤولة عن العمل على صون احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ومصالحها صونا كاملا.

(١) اعتمد هذا الإعلان، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

المادة ٢ – حرية الاختيار

من الأهمية بمكان أن يبذل كل جهد ممكن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لضمان تمتع الأجيال المقبلة وكذلك الأجيال الحاضرة بكامل الحرية في اختيار ما تشاء من النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتمكنها من الحفاظ على تنوعها الثقافي والديني.

المادة ٣ – الحفاظ على البشرية وإدامة بقائها

يجب على الأجيال الحاضرة أن تجاهد لضمان الحفاظ على البشرية وإدامة بقائها، مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان. ومن ثم، فإنه لا يجوز المساس، بأي طريقة كانت، بطبيعة الحياة البشرية وشكلها.

المادة ٤ – صون الحياة على الأرض

إن الأجيال الحاضرة مسؤولة عن توريث الأجيال المقبلة كوكب الأرض سليما وغير معرّض للإصابة يوما ما من جراء النشاط البشري بأضرار يتعذر تداركها. وينبغي لكل جيل يرث الأرض مؤقتا أن يحرص على استخدام الموارد الطبيعية على نحو رشيد، وأن يكفل عدم تعريض الحياة عليها للتهديد من جراء أي تعديلات قد تسيء الى النظم الايكولوجية، وعدم الإضرار بالحياة على وجه الأرض بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات.

المادة ٥ – حماية البيئة

١ – إن ضمان انتفاع الأجيال المقبلة بثراء النظم الايكولوجية على كوكب الأرض يوجب على الأجيال الحاضرة أن تكافح في سبيل التنمية المستديمة وأن تصون ظروف العيش على هذا الكوكب، ولاسيما نوعية البيئة وسلامتها.

٢ – على الأجيال الحاضرة أن تضمن عدم تعريض الأجيال المقبلة للتلوث الذي يمكن أن يهدد صحة تلك الأجيال بل وجودها نفسه.

٣ – على الأجيال الحاضرة أن تحافظ من أجل الأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية الضرورية لإدامة الحياة البشرية وتطويرها.

٤ – على الأجيال الحاضرة أن تأخذ في الاعتبار ما قد يترتب بالنسبة للأجيال المقبلة من عواقب تنشأ عن المشروعات الكبرى، وذلك قبل تنفيذ مثل هذه المشروعات.

المادة ٦ – المجين البشري والتنوع البيولوجي

يجب حماية المجين البشري وصون التنوع البيولوجي، مع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وحقوقه. وينبغي ألا يتسبب التقدم العلمي والتكنولوجي بأي شكل من الأشكال، في الإضرار أو الإخلال ببقاء النوع البشري وغيره من الأنواع.

المادة ٧ – التنوع الثقافي والتراث الثقافي

مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ينبغي للأجيال الحاضرة أن تحرص على صون التنوع الثقافي للبشرية. كما أن هذه الأجيال الحاضرة مسؤولة عن تحديد وحماية وصون التراث الثقافي المادي وغير المادي وعن نقل هذا التراث المشترك الى الأجيال المقبلة.

المادة ٨ – تراث البشرية المشترك

للأجيال الحاضرة الانتفاع بالتراث المشترك للبشرية، كما هو معرّف في القانون الدولي، شريطة ألا يؤدي ذلك الى الإخلال بهذا التراث على نحو لا يمكن تداركه.

المادة ٩ – السلام

١ – يتعين على الأجيال الحاضرة أن تحرص على أن تتعلم أجيال الحاضر والمستقبل العيش معا في ظل السلام والأمن واحترام القانون الدولي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ – يتعين على الأجيال الحاضرة أن تجنب الأجيال المقبلة ويلات الحرب؛ ولذلك يتعين عليها أن تتجنب تعريض الأجيال المقبلة للعواقب الضارة التي تترتب على النزاعات المسلحة وسائر أشكال الاعتداءات واستخدام الأسلحة بما يتنافى مع المبادئ الإنسانية.

المادة ١٠ – التنمية والتعليم

١ – يتعين على الأجيال الحاضرة أن تضمن للأجيال المقبلة ظروفا ملائمة لتحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية عادلة ومستديمة وشاملة، من حيث أبعادها الفردية والجماعية على حد سواء، ولاسيما من خلال استخدام منصف وحذر للموارد المتاحة لأغراض مكافحة الفقر.

٢ – يمثل التعليم أداة هامة لتحقيق تنمية الأفراد والمجتمعات. وينبغي استخدامه لتعزيز السلام والعدالة والتفاهم والتسامح والمساواة لنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة.

المادة ١١ – عدم التمييز

يتعين على الأجيال الحاضرة أن تمتنع عن القيام بأي فعل أو إجراء من شأنه أن يؤدي الى أي شكل من أشكال التمييز أو الى استمراره وانتقاله الى الأجيال المقبلة.

المادة ١٢ – التطبيق

١ – يتعين على الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والأفراد والكيانات العامة والخاصة أن تنهض بكامل مسؤولياتها في العمل، من خلال التعليم والتدريب والإعلام بوجه خاص، على تعزيز احترام المثل العليا المنصوص عليها في هذا الإعلان، وأن تشجع بكل الوسائل الملائمة الاعتراف الكامل بهذه المثل وتطبيقها تطبيقا كاملا.

٢ – بالنظر الى الرسالة الأخلاقية لليونسكو، يُطلب من المنظمة أن تنشر نص هذا الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وأن تتخذ كل التدابير اللازمة في مجالات اختصاصها من أجل زيادة وعي الجمهور بالمثل العليا التي ينادي بها هذا الإعلان.

٤٥ متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن الأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو في مجال التسامح منذ أن اعتمد المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح، وهو التقرير الذي عرض في الوثيقة ٢٩م/٥٦ طبقا لقرار المجلس التنفيذي ١٥١م ت/٩,١,١،

١ – **يحيط علما** مع الارتياح بالأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو ودولها الأعضاء طبقا لإعلان المبادئ وخطة العمل المذكورين أعلاه، **ويشجع** الدول الأعضاء على مواصلة المشروعات الهادفة الى تعزيز روح التسامح واللاعنف في العلاقات بين الدول والمجتمعات والأفراد؛

٢ – **ويدعو** المدير العام الى إيلاء الأولوية لتعزيز التسامح واللاعنف خلال فترة العامين القادمة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو وللقرارين ٤٩م/٢١٣ و ٩٥/٥١ الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

٤٦ إنشاء معهد دولي للحضارات المقارنة في تاكشاشيلا (تاكسيلا، باكستان)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراره ٢٨م/٣,٧ الذي طلب فيه من المدير العام مساعدة باكستان في إجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء معهد دولي للحضارات المقارنة في تاكشاشيلا (تاكسيلا)، وتقديم نتائج هذه الدراسة الى المجلس التنفيذي،

وقد أحاط علما بالتوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته الحادية والخمسين بعد المائة (القرار ١٥١م ت/٣,٣,٣)،

وبعد أن بحث الدراسة والتفاصيل التي أعدها المدير العام فيما يتعلق بالجوانب العملية لإنشاء المعهد، بما في ذلك تمويله، والتفاصيل الدقيقة المتعلقة بطبيعة علاقته بالمعهد الدولي لدراسات آسيا الوسطى في سمرقند (الوثيقة ٢٩م/٥٥)،

١ - **يرى** أن المعلومات التي قدمها المدير العام معلومات مرضية في هذه المرحلة؛

٢ - **ويرى أيضا** أن إنشاء هذا المعهد أمر ممكن ومرغوب جداً؛

٣ - **ويدعو** المدير العام الى مواصلة الإسهام في إنشاء المعهد والعمل على جمع الأموال من المصادر المذكورة في الفقرة ١٩ من الوثيقة ٢٩م/٥٥؛

٤ - **ويدعو** الدول الأعضاء الى المساهمة ماليا وتقنيا في إنشاء المعهد.

٤٧ تسخير الاتصال لخدمة الديمقراطية[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الفقرات المعنية من الوثائق الدولية فيما يتعلق بحرية التعبير والاتصال،

ويضع في اعتباره الدور الذي ينهض به الاتصال في إرساء الإجراءات الديمقراطية والحفاظ عليها،

ويؤكد على أن هذا الدور قد أقر في عدة وثائق دولية أعدت في إطار اليونسكو أو بدعم منها،

١ - **يدعو** المدير العام والدول الأعضاء الى دعم وتمويل جميع التدابير المتعلقة بتحسين الاتصال من أجل إعادة نشر الديمقراطية، وذلك على سبيل الأولوية وبصفة خاصة في البلدان التي عانت من نزاعات مسلحة حديثة؛

٢ - **ويطلب** من الحكومات المعنية والمجتمع الدولي تيسير وتحسين جميع البنى الأساسية ونظم الاتصال في المناطق آنفة الذكر بغية تأمين الاتصال فيها على المستويين الرسمي والخاص معا.

٤٨ إسهام الدين في إرساء ثقافة السلام وتشجيع الحوار بين الديانات[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره دور الدين في تعزيز القيم الأخلاقية، والتسامح، والتفاؤل الاجتماعي، وفي تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز السلام المدني في المجتمع،

ويضع في حسبانه أن الدين جزء من ثقافة الشعوب،

ويضع في اعتباره جهود اليونسكو الرامية إلى صياغة ثقافة سلام تقوم على تعزيز التفاهم بين الأمم والمجموعات البشرية والأفراد من مختلف الديانات،

وبالنظر الى أن اقتراب ذكرى مرور ٢٠٠٠ سنة على ميلاد السيد المسيح يمثل مناسبة ذات أهمية عظمى بالنسبة للعالم المسيحي أجمع،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء الى بذل قصارى جهدها لتوفير الشروط اللازمة لازدهار حرية الضمير والدين، التي تمثل عاملا مهما في تعزيز مبادئ الديمقراطية، والعدالة، والتسامح، والتعددية في المجتمع؛

٢ - **ويدعو** المدير العام الى ما يلي:

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(أ) أن يدرج في برنامج عمل المنظمة، ولاسيما في إطار المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام"، ومشروع "سبل الإيمان"، وغير ذلك من البرامج الرئيسية، أنشطة تتعلق بإسهام الدين في إرساء ثقافة السلام وتشجيع الحوار بين الديانات؛

(ب) وأن يدعم عدداً من المشروعات الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية التي يجري تنفيذها في إطار الاحتفال بذكرى مرور ٢٠٠٠ سنة على ميلاد السيد المسيح، وذلك بهدف تعزيز الحوار فيما بين الثقافات وفيما بين الديانات.

الأنشطة المستعرضة

٤٩ البرامج والخدمات الإحصائية[1]

إن المؤتمر العام،

١ - **يأذن** للمدير العام بمواصلة بذل الجهود الرامية الى تحسين المعلومات والمؤشرات الإحصائية الدولية في مجالات اختصاص اليونسكو وتوسيع نطاقها، بما في ذلك الإحصاءات المتصلة بقضايا الجنسين، وذلك بغية رفع مستوى هذه الإحصاءات وزيادة ملاءمتها لخدمة أصحاب القرار، وفقا للاتجاهات المحددة في الوثيقة ٢٩م/٥، وبالبدء في تحويل قسم الإحصاءات الى معهد دولي للإحصاءات تابع لليونسكو، وفقا لأحكام القرار ٢٩م/٥٠؛

٢ - **ويدعو** المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

(أ) الإسهام في وضع تعاريف ومعايير مشتركة، مع الحرص بوجه خاص على تسهيل تطبيق الدول الأعضاء للنسخة المنقحة من "التصنيف الدولي المقنن للتعليم"؛

(ب) منح أعلى مراتب الأولوية لإعادة تكوين قاعدة بيانات رفيعة المستوى ويسهل الانتفاع بها، تتضمن كمية كافية من البيانات المفيدة لأصحاب القرار، في ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال، بما في ذلك البيانات الخاصة بقضايا الجنسين؛ وإرساء منهجية قائمة على التشارك لهذا الغرض، تكفل مزيدا من التعامل البنّاء مع أصحاب القرار ومع مصادر البيانات؛ وتحسين وتنويع المنشورات الإحصائية للمنظمة، بما فيها "الحولية الإحصائية لليونسكو"؛

(جـ) التعاون مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات من أجل إعداد بيانات ومؤشرات جديدة تتعلق بمجالات اختصاص المنظمة، مع إيلاء اهتمام خاص لتحديد مؤشرات ملائمة فيما يتصل بقضايا الجنسين، وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة عن طريق عقد اجتماع للخبراء؛

(د) تعبئة التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، بغية تحسين القدرات والبنى الأساسية الإحصائية للدول الأعضاء فيما يتعلق بجمع وتحليل البيانات في مجالات اختصاص المنظمة، ولاسيما في افريقيا وفي أقل البلدان نموا؛ والاستمرار ضمن هذا السياق في تنظيم حلقات عمل (دون) إقليمية للتدريب على الإحصاءات المتعلقة بقضايا الجنسين؛

(هـ) الحرص على أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة فعّالة في صياغة ومتابعة برنامج اليونسكو للخدمات الإحصائية، وتشجيع إسهام الشركاء المعنيين ومساندتهم الفاعلة (من مؤسسات الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف والبنك الدولي، والمنظمات الدولية الحكومية، ولاسيما منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والهيئات الإنمائية)؛

(و) التأكد من أن الإطار التنفيذي لمعهد اليونسكو الدولي المرتقب للإحصاء يأخذ في الحسبان على نحو جدي الاحتياجات الخاصة الى تنمية المعارف والكفاءات في مجال الإحصاءات والمؤشرات التي تراعي قضايا الجنسين.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

٥٠ الخطة الاستراتيجية لتعزيز البرامج والخدمات الإحصائية في اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ الطلب المتزايد من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على المنتجات والخدمات الإحصائية المتنوعة والحديثة والموثوق بها، المتعلقة بالسياسات في كافة مجالات اختصاص اليونسكو،

ويعي ضرورة تحسين قاعدة البيانات الإحصائية اللازمة لتيسير عملية رصد التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف المحددة في المؤتمرات العالمية الرئيسية،

وبالنظر إلى ضرورة تعزيز الروابط مع المرافق الإحصائية الوطنية والوكالات الشريكة المعنية، وتنمية نهج تشاركي وتفاعلي رفيع المستوى للتعرّف على المؤشرات ولجمع البيانات وإنتاجها على نحو يكفل جودتها وقيمتها بالنسبة للقائمين على صياغة السياسات وتقييمها،

وإذ يؤكد من جديد على أن المهمة المركزية لليونسكو تتمثل في تقديم الخدمات للدول الأعضاء والمجتمع الدولي معا من خلال توفير معلومات إحصائية تتسم بالجودة لدعم عملية وضع السياسات وصياغة البرامج والرصد في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال،

واقتناعاً منه بأن إنجاز هذه المهمة يقتضي أن تقوم اليونسكو بالتركيز على ما يلي:

(أ) العمل على تنمية القدرات الإحصائية والتحليلية ذات الصلة في الدول الأعضاء،

(ب) العمل على توفير إجماع مهني بشأن المقاييس الدولية الخاصة بجودة الإحصاءات وموثوقيتها،

(جـ) ضمان القيام على الصعيد العالمي بجمع وإنتاج وتحليل وتوزيع بيانات موثوق بها ومؤشرات تتعلق بالسياسات في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال،

(د) تعزيز إنتاج الدراسات التحليلية الهادفة إلى تيسير عملية التقدير الكمي والنوعي للوضع الراهن ولآفاق المستقبل في مجالات عمل اليونسكو،

وإدراكا منه لضرورة إعادة توجيه الخدمات الإحصائية لليونسكو وتحسينها كي تستجيب على النحو الملائم للمتطلبات والتحديات الجديدة، واعتماد معايير رفيعة من حيث دقة البيانات وحسن توقيتها،

وإذ يلاحظ أن الخطة الاستراتيجية التي اقترحها المدير العام لتعزيز خدمات اليونسكو الإحصائية قد أعدت بناء على مشاورات معمقة جرت مع خبراء من مختلف الدول الأعضاء وممثلي المؤسسات ووكالات التنمية التابعة للأمم المتحدة،

ويضع في اعتباره قرار المجلس التنفيذي ١٥٢م ت/٣,٢،

١ – **يأذن** للمدير العام بالشروع، على أساس تجريبي، في إنشاء البنى والآليات الكفيلة بتحويل قسم الإحصاءات الى معهد دولي للإحصاء تابع لليونسكو، تمهيداً لاعتماد النظام الأساسي للمعهد رسمياً في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ – **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) إجراء المزيد من المشاورات مع معاهد الإحصاء الوطنية والدولية؛

(ب) تقديم تقرير مفصل واقتراحات إلى المجلس التنفيذي من أجل اعتمادها في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة، بشأن أهداف المعهد وبرنامج عمله والجوانب الإدارية والتنظيمية والمالية لسير العمل فيه، وذلك مع مراعاة المشاورات المذكورة أعلاه.

٥١ برنامج المساهمة[١]

إن المؤتمر العام،

أولا

يأذن للمدير العام بالمساهمة في أنشطة الدول الأعضاء وفقا للمبادئ والشروط التالية:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

ألف – المبادئ

١ – يشكل برنامج المساهمة إحدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، عن طريق المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون والأقاليم والمنظمات والمؤسسات، في مجالات اختصاص اليونسكو. وتهدف هذه المساهمة الى تعزيز علاقة التشارك بين اليونسكو ودولها الأعضاء وزيادة فعاليتها بفضل تقاسم المساهمات.

٢ – يجوز لكل دولة عضو أن تقدم، عن طريق لجنتها الوطنية، أو عن طريق أي هيئة أخرى تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، ١٥ طلباً على الأكثر. وينبغي أن تكون هذه الطلبات مرتبة حسب الأولوية من ١ الى ١٥، على أن يكون مفهوما أنه لن يوافق بالضرورة على جميع الطلبات المقدمة. ويجوز أن تقدم أي من المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى خمسة طلبات على الأكثر مرتبة حسب الأولوية من ١ الى ٥ ، على أن يكون مفهوما هنا أيضا أنه لن يوافق بالضرورة على جميع الطلبات المقدمة. وينبغي أن يكون كل من الطلبات المقدمة مرتبطا بأنشطة المنظمة، كما يرد بيانها في أجزاء برنامج المنظمة وميزانيتها المعتمدين الخاصة بالبرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة والتعاون مع اللجان الوطنية. والدول الأعضاء مدعوة الى أن تقدم في إطار هذا البرنامج عددا كافيا من المشروعات المخصصة للنساء.

٣ – ولا يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلا (أ) بناء على طلب كتابي توجهه الى المدير العام اللجنة الوطنية لدولة عضو أو لعضو منتسب أو إقليم، أو أي هيئة أخرى تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، وكذلك المنظمات أو المؤسسات، والمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية؛ و(ب) بناء على اتفاق كتابي يبرم بين الأطراف المعنية ويحدد شكل المساهمة وطرائقها وينص على قبول الشروط المبينة في القسم "باء" أدناه، الى جانب الشروط الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها.

٤ – وتوخيا للإسراع في التنفيذ، وحرصا على المضي في تحسين إدارة برنامج المساهمة، فقد حدد يوم ٢٧ فبراير/شباط ١٩٩٨ باعتباره آخر موعد لتقديم الطلبات.

٥ – *المنتفعون*. يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة تلبية لطلبات من الجهات التالية:

(أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناء على طلب يقدم عن طريق لجانهم الوطنية أو عن طريق أي هيئة أخرى تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية– لمؤازرة تنفيذ أنشطة ذات طابع وطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الإقليمي أو الإقليمي أو المشترك بين المناطق، فان الطلبات تقدم من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين ستنفذ هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخريان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، المشتركين في كل نشاط معني؛

(ب) الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الأقاليم تحت الوصاية، بناء على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للإقليم المعني؛

(جـ) المؤسسات الوطنية، بناء على طلب من اللجنة الوطنية للدولة العضو أو العضو المنتسب التي توجد هذه المؤسسات في أراضيها؛

(د) المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات الدولية الأخرى التي وقعت اتفاق تعاون مع اليونسكو، عندما تتعلق المساهمة بأنشطة تهم مباشرة عدة دول أعضاء؛

(هـ) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية، بناء على طلب مشفوع بتأييد من اللجنة الوطنية للدولة العضو أو العضو المنتسب التي سينفذ النشاط المقترح في أراضيها؛ وينبغي أن تؤيد الطلب المعني لجنتان وطنيتان لدولتين من الدول الأعضاء على الأقل؛

(و) المؤسسات الدولية غير الحكومية التي لا تتمتع بوضع رسمي إزاء اليونسكو، بناء على طلب توجهه نيابة عنها اللجنة الوطنية للدولة العضو التي توجد المؤسسة في أراضيها؛ ويجب أن تؤيد هذا الطلب لجنتان وطنيتان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء المشتركة في النشاط المعني؛

(ز) مراقب فلسطين الدائم لدى اليونسكو، عندما تتعلق المساهمة المطلوبة بأنشطة تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو وتهم الفلسطينيين مباشرة.

٦ – *أشكال المساعدة*. يمكن أن تتخذ المساعدة في إطار برنامج المساهمة الأشكال التالية:

(أ) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين؛
(ب) زمالات وإعانات دراسية؛
(جـ) مطبوعات ودوريات ووثائق؛
(د) مواد ومعدات (غير المركبات)؛
(هـ) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية وتكاليف أسفار المشتركين وخدمات الخبراء الاستشاريين وأي خدمات أخرى تتفق جميع الأطراف المعنية على اعتبارها ضرورية (ولا يشمل ذلك موظفي اليونسكو)؛
(و) مساهمات مالية، إذا قرر المدير العام أن هذه الوسيلة هي أنجع وأنسب الوسائل لتنفيذ النشاط المطلوب، وشريطة ألا يزيد مقدار المساهمة – باستثناء المعونة العاجلة في حالات الطوارئ وبناء على قرار صريح من المدير العام – على ٠٠٠ ٢٦ دولار بالنسبة لنشاط أو مشروع وطني، وعلى ٠٠٠ ٣٥ دولار بالنسبة لنشاط أو مشروع دون إقليمي أو إقليمي أو مشترك بين المناطق، وشريطة أن تكون الموارد المالية التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض.

٧ – *الموافقة على الطلبات*. عندما يتخذ المدير العام قرارا بشأن الطلبات، يتعين عليه أن يراعي ما يلي:
(أ) المبلغ الإجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج؛
(ب) الإسهام الذي يمكن أن يقدم فعلا من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي إطار أنشطة البرنامج التي اعتمدها المؤتمر العام والتي لا بد أن تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بها؛
(جـ) احتياجات البلدان النامية واحتياجات الفئات الأربع ذات الأولوية: النساء، والشباب، والدول الأعضاء الافريقية، وأقل البلدان نموا؛
(د) ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للمساهمة المقدمة؛
(هـ) ينبغي، قدر الإمكان، البت في تخصيص الإعانات أو مبالغ التمويل المتعلقة بأي مشروع تجري الموافقة عليه، قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للبدء في تنفيذ المشروع المعني.

٨ – *التنفيذ*:
(أ) ينفذ برنامج المساهمة في إطار برنامج المنظمة لفترة العامين، الذي يشكل برنامج المساهمة جزءا لا يتجزأ منه. وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق اللجنة الوطنية للدولة العضو أو العضو المنتسب أو غيرهما من الجهات المقدمة للطلبات. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه الى المدير العام جدولا زمنيا واضحا يبين تاريخ بدء التنفيذ وتاريخ انتهائه. وقد بذل جهد إضافي لترشيد وتبسيط إجراءات تنفيذ برنامج المساهمة. وتبذل الوحدات الميدانية جهدها لمساعدة الدول الأعضاء الراغبة في ذلك، على صياغة طلباتها بطريقة تكفل معالجة هذه الطلبات بمزيد من الفعالية؛
(ب) يجب تحسين نشر إنجازات برنامج المساهمة على نطاق أوسع للاستفادة من ذلك في تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة في المستقبل. وسوف تستخدم الأمانة لهذا الغرض تقارير التقييم التي تقدمها الدول الأعضاء بعد انتهاء كل مشروع.

باء – الشروط

٩ – لا تقدم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلا إذا قبل مقدم الطلب، لدى توجيه طلبه الكتابي الى المدير العام، الشروط التالية:
(أ) يتحمل الطالب كامل المسؤولية المالية والإدارية عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم من أجلها المساهمة. وفي حالة المساهمة المالية، يقدم الطالب الى المدير العام ،عقب انتهاء المشروع، بيانا يتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي نفذت، ويثبت أن الأموال المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه، ويردّ الى اليونسكو الرصيد الذي لم يستخدم من الاعتمادات لأغراض المشروع؛ علما بأنه لن تدفع للطالب أي مساهمة مالية جديدة ما لم يكن قد قدم جميع التقارير المالية والمستندات الإضافية المؤيدة المطلوبة فيما يخص المساهمات التي سبق أن وافق عليها المدير العام وتم الارتباط باعتماداتها قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول من العام الأول للفترة المالية السابقة؛

(ب) يلتزم الطالب بأن يقدم مع التقرير المالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تقريرا تقييميا عن نتائج الأنشطة التي تم تمويلها وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية ولليونسكو؛

(جـ) يتكفل الطالب، إذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، وبدفع مرتباتهم أثناء إقامتهم في الخارج إذا كانوا ممن يتقاضون مرتبات؛ ويساعد المستفيدين من المنح على أن يجدوا وظائف مناسبة عندما يعودون الى بلادهم؛

(د) يتولى الطالب صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها الى مكان التسليم؛

(هـ) يتعهد الطالب بألا يحمّل اليونسكو تبعة أية مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو واللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات قد نجمت عن إهمال جسيم أو خطأ متعمّد؛

(و) يمنح الطالب الموظفين الذين يعينون بموجب برنامج المساهمة، والذين هم من موظفي اليونسكو، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، ويمنح الموظفين المعينين في إطار برنامج المساهمة والذين ليسوا موظفين في اليونسكو، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الملحق الرابع من هذه الاتفاقية، علما بأنه يمكن منح امتيازات وحصانات إضافية بموجب اتفاقات إضافية تبرم مع المدير العام؛ ولا يجوز فرض أي قيد على حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية الحالية في دخول البلد والإقامة فيه ومغادرته.

جيم – المساعدة في حالات الطوارئ

١٠– وفيما يتصل بالمساعدة في حالات الطوارئ، ينبغي الالتزام بالشروط والمبادئ التالية:

(أ) عند مواجهة حالة طوارئ، يبادر المدير العام الى إعلام حكومة الدولة العضو المعنية، عن طريق لجنتها الوطنية قدر الإمكان، بأنه خصص مبلغا معينا للمساعدة الفورية، ويقترح، حسب الاقتضاء، الأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه المساعدة (مع تحديد خيارات)؛

(ب) تبرق اللجنة الوطنية أو الحكومة المعنية بنوع المساعدة الذي تختاره أو تقترح بدائل ملائمة؛

(جـ) في حالة تقديم اليونسكو لخدمات أو سلع، لا يطبق أسلوب المناقصات الدولية التنافسية، وذلك بالنظر للطابع العاجل للمستلزمات المطلوبة؛

(د) في حالة تقديم مساهمات مالية، لا ينطبق الحد الأقصى البالغ ٠٠٠ ٢٦ دولار ولا الحد الأقصى البالغ ٠٠٠ ٣٥ دولار؛ ويكون دفع المساعدة في حالات الطوارئ دون اعتبار للتأخير في تقديم التقارير المالية عن المساهمات المدفوعة قبل ذلك؛ ويتعين على الدولة العضو أن تقدم بعدئذ تقريرا مالياً مفصّلا يثبت أن المبالغ المخصصة قد استخدمت للأغراض المعتمدة، وأن تردّ الرصيد غير المستخدم في أغراض المشروع المعني الى اليونسكو.

ثانيا

يدعو المدير العام الى ما يلي:

١ – الاضطلاع، تمشيا مع سياسة اليونسكو المتعلقة بتحقيق اللامركزية، باستشارة اللجان الوطنية، أو أي هيئة أخرى تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، قبل إدخال أية تعديلات على ترتيب الأولوية في الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء؛

٢ – العمل بلا إبطاء على إحاطة اللجان الوطنية، أو أي هيئة أخرى تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بالأسباب التي دعت الى تعديل أو رفض منح المبالغ المطلوبة، وذلك توخيا لتحسين أسلوب عرض المشروعات المقدمة ومتابعتها وتقييمها؛

٣ – إبلاغ اللجان الوطنية، أو أي هيئة أخرى تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بجميع المشروعات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات في بلدانها، والمدعومة ضمن إطار برنامج المساهمة؛

٤ – تزويد المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بتقرير يتضمن المعلومات التالية:

(أ) قائمة الطلبات التي تتلقاها الأمانة للحصول على مساهمات من برنامج المساهمة؛

(ب) قائمة الطلبات التي جرت الموافقة عليها بالنسبة لكل دولة عضو؛

(جـ) قائمة المساهمات المالية التي يمنحها المدير العام من برنامج المساهمة الى الدول الأعضاء، في إطار القسم "جيم" الخاص بالمساعدة في حالات الطوارئ؛

٥ – تعزيز الفعالية التنفيذية لوحدة برنامج المساهمة؛

٦ – تقديم مقترحات، لدى إعداد مشروع الوثيقة ٣٠م/٥، بشأن الزيادات الهامة في اعتماد الميزانية المخصص لبرنامج المساهمة، مع مراعاة ضرورة تلبية احتياجات الدول الأعضاء على نحو أفضل، وتخفيض عدد مشروعات القرارات المقدمة الى المؤتمر العام؛

٧ – ضمان الاستمرار في تحسين كفاءة الإجراءات الإدارية الخاصة ببرنامج المساهمة: وينبغي تعزيز عمليات نشر إنجازات برنامج المساهمة واستخدامها على نطاق أوسع في تخطيط أنشطة المنظمة وتنفيذها في المستقبل.

رابعا القرارات العامة

٥٢ طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو،

وقد درس تقرير المدير العام (٢٩م/٥٠ معدلة)،

١ - **يشكر** المدير العام الذي لم يأل جهدا من أجل زيادة مشاركة السلطات الفلسطينية في برامج اليونسكو وأنشطتها؛

٢ - **ويعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند في دورته المقبلة، على ضوء التقدم المحرز في عملية السلام؛

٣ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثلاثين.

٥٣ التخفيف من وطأة الفقر[٢]

إن المؤتمر العام،

نظرا لما تقتضيه مصالح السلام وتحقيق التنمية المستديمة للجميع من ضرورة العمل على نحو عاجل من أجل التصدي للتحدي المتمثل في أوضاع الفقر المدقع التي يعاني منها ملايين البشر،

وإذ يضع في اعتباره القرار ٥٠/١٠٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أعلنت فيه العقد ١٩٩٧-٢٠٠٦ بوصفه "عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر"،

ويذكّر بقراره ٢٨م/٣,٢ بشأن العقد العالمي للتنمية الثقافية، ولاسيما بالفقرتين ٣(أ) و٤(جـ) من هذا القرار المتعلقتين بالأسر والجماعات السكانية التي تعاني من الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي،

ويضع في اعتباره القرار ١١/١٩٩٧ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في ٣ أبريل/نيسان ١٩٩٧، بشأن "حقوق الإنسان والفقر المدقع" ودعت فيه على وجه الخصوص الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الى "مراعاة التناقضات بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، يجب وضع حد لها، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان"،

ونظرا لأهمية دور الثقافة والتعليم والمعلومات والاتصال وشتى فروع العلوم الاجتماعية في مكافحة الفقر المدقع،

وإذ يذكّر بالتوصية التي اعتمدتها اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية في الدورة التي عقدتها في أبريل/نيسان ١٩٩٧، عن موضوع "الثقافة والتنمية في برامج اليونسكو"،

ويلاحظ مع الاهتمام مراعاة هذه المسألة في العديد من الأنشطة المقترحة في برنامج المنظمة لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩،

ويعرب عن رغبته مع ذلك في أن تحظى هذه المسألة بدرجة عالية من الأولوية وأن تعرض بصورة متسقة،

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقارير اللجان من الثانية الى الخامسة، في الجلستين العامتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين بتاريخ ١١ و ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

١ – **يحث** الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والوطنية والخاصة الى القيام بما يلي:

(أ) العمل على أن يتوج "عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر" بالنجاح ويستجيب لتوقعات جميع ضحايا البؤس والاستبعاد في العالم؛

(ب) الحرص على أن تحتل التنمية الثقافية مكانة متميزة في أنشطة العقد؛

٢ – **ويدعو** المدير العام الى الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز الاعتراف بالبعد الثقافي للتنمية في جميع برامج اليونسكو ومراعاة هذا البعد فيها باعتباره الشرط اللازم للوصول الى الأسر والفئات السكانية التي تعيش ظروف الفقر المدقع، والاستجابة على هذا النحو لأهداف مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن ولأهداف "عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر"؛

(ب) تعبئة مجمل مرافق المنظمة ومطالبتها بأن تمنح أولوية عالية، في تنفيذ البرامج الرئيسية الأربعة والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة، لمسألة الفقر المدقع، مع الحرص خاصة على الوصول بالفعل الى السكان الذين يعانون من الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي.

٥٤ التركيز على المحيط الهادي[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢٠٢/٤٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩١، والذي رأى ضرورة اتخاذ "إجراءات محددة لصالح البلدان النامية الجزرية"،

كما يذكّر بجدول أعمال القرن ٢١ والمبدأ الأول من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ الذي جعل من "البشر محور اهتمام التنمية المستديمة"،

ويذكّر أيضا ببرنامج العمل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين، والذي أسفر عنه المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستديمة للدول الجزرية الصغيرة النامية (بربادوس، ١٩٩٤)،

ويذكّر أخيراً بقراره ٢٧م/١٣,١١ الذي دعا فيه الى "التعاون مع الدول الأعضاء الصغيرة"،

ويعترف بالالتزام الوارد في الفقرة ٢١٦ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (١٩٩٦–٢٠٠١) برسم وتنفيذ استراتيجيات محددة تلبي الاحتياجات الخاصة والعاجلة لبعض مجموعات البلدان التي تتسم بخصائص مشتركة، كالدول الجزرية الصغيرة على سبيل المثال،

ويأخذ في الاعتبار توصيات المؤتمر الإقليمي الحادي عشر للجان الوطنية لليونسكو في آسيا والمحيط الهادي، الذي عقد في الملديف في الفترة من ٣٠ يونيو/حزيران الى ٤ يوليو/تموز ١٩٩٦، والتي تدعو المدير العام الى الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة والى تعزيز موارد ودور شعبة اليونسكو المختصة بالعلاقات مع الدول الأعضاء الصغيرة،

ويضع في اعتباره أن القرار ١٥١م ت/٦,٣ قد دعا المدير العام الى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز الموارد البشرية والمالية والتقنية في جميع مكاتب اليونسكو في منطقة آسيا والمحيط الهادي، كما دعاه الى ضمان رفع المستوى العام للتمويل في هذه المنطقة بما يتناسب مع ما تتسم به من تعقيد وتنوّع،

ويعترف بازدياد عدد أعضاء اليونسكو في المحيط الهادي من خمس دول الى أربع عشرة دولة عضوا منذ افتتاح مكتب اليونسكو لدول المحيط الهادي في آبيا عام ١٩٨٤؛ وبأن أربعا من هذه الدول الأعضاء (ساموا وفانواتو وكيريباتي وتوفالو) هي من أقل البلدان نموا، التي حددت في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل بصفتها فئات ذات أولوية،

وبالنظر الى أن المحيط الهادي يغطي ثلث الكرة الأرضية والى أنه إذ يشكل مصدرا ثريا للحياة بالنسبة للدول الجزرية الواقعة فيه، فإن أبعاده الشاسعة تعني وجود مشكلات عزلة مستمرة مثل مشكلات النقل والاتصال، سواء داخل المحيط الهادي أو بين الدول الجزرية والعالم الخارجي،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقارير اللجان من الثانية الى الخامسة، في الجلستين العامتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين بتاريخ ١١ و ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

وإذ يدرك أن الدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادي تتسم بعدد من الخصائص المحددة المشتركة بينها:
- تراث ثقافي ولغوي ثري،
- بعض أعلى نسب الأمية في العالم،
- نقص في الموارد البشرية الماهرة،
- تعرضها الشديد لآثار الاحترار العالمي والكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والانفجارات البركانية،
- تزايد الهجرة الى المدن، مع المشكلات الاجتماعية المقترنة بذلك،
- شعور الشباب في هذه الجزر بالاغتراب،
- محدودية تطوّر البنى الأساسية في مجالات أساسية مثل البث الإذاعي والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- تزايد التأثير السلبي للقيم الأجنبية على القيم التقليدية عن طريق ثقافة الشاشة،

ويعترف بأن القضية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادي تتمثل في شدة تعرضها وسرعة تأثرها بالتغيرات والمخاطر – الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والأخطار الطبيعية والبشرية المنشأ، والعولمة – من جراء عزلتها وصغر حجمها وانكشافها وضعف بيئتها وتناثرها الجغرافي على الصعيد الداخلي وكثافة نموها السكاني مع محدودية مواردها،

ويسلم بأن التركيز على المحيط الهادي وبدء الاجتماعات الاستشارية عن احتياجات الدول الصغيرة – الذي سيعقبه التركيز على منطقة الكاريبي – هو استمرار لعملية التشاور التي تقوم بها اليونسكو (مثل: مبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، واللقاء الافريقي وغيرهما) والتي أيدتها تماما المؤتمرات السابقة،

ويلاحظ بارتياح عميق تضامن الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادي فيما أبدته جميعها من اهتمام على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛ والمساندة الكريمة التي أبدتها الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي وفي الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام،

ويعترف بمساهمات اليونسكو السابقة في تنمية بلدان المحيط الهادي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، وبالتقييم الإيجابي الذي أجري مؤخرا لتحديد فعالية مكتب اليونسكو لدول المحيط الهادي في آبيا،

ويرحب بالاعتمادات الواردة في مشروع الوثيقة ٢٩م/٥ والمخصصة للمحيط الهادي، وخاصة لمواصلة تنفيذ برنامج فاكا موانا؛ وتنمية الاتصال، والمشروع الخاص بشأن "قيادة الشباب من أجل ثقافة السلام في المحيط الهادي"، وبالمشاركة في أنشطة المشروع بشأن البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة،

ويعترف مع ذلك بأنه ما زالت هناك مجالات توجد فيها احتياجات عاجلة في مجالات اختصاص اليونسكو في المحيط الهادي، ولا تزال المنظمة تعالجها بصورة ملائمة حتى الآن، وتقتضي إيلاء اهتمام عاجل لها في الوثيقتين ٢٩م/٥ و٣٠م/٥، ومنها ما يلي:
- التعليم من أجل التنمية: تحسين نوعية الحياة
- التعليم من أجل محو الأمية الوظيفي
- الإصلاح التعليمي من أجل توفير تربية جيدة مدى الحياة للجميع بدءاً من التعليم الابتدائي حتى التعليم العالي وخاصة التعليم الثانوي
- تطوير تعليم العلوم والتعليم المهني والتقني
- تعليم وتدريب النساء والشباب
- توفير التعليم والتدريب عن طريق الوسائط البديلة للتعليم عن بعد
- شبكة المدارس المنتسبة
- ثقافة الصيانة.

البيئة والتنمية: التشارك مع المحيط الهادي غدا
- البحث العلمي (في العلوم الطبيعية والاجتماعية على حد سواء) بشأن قضايا البيئة، وموارد المحيطات وإدارتها، ومصادر الطاقة المتجددة والبديلة، وإدارة الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية
- التنمية المستديمة
- الهيدرولوجيا والموارد المائية وإدارة المياه
- الثقافة الوقائية فيما يخص الأخطار والكوارث سواء أكانت طبيعية أم من فعل البشر
- تعليم علم البيئة
- تنمية القدرات والكفاءات العلمية والتكنولوجية.

الثقافة والتنمية: تراثنا وتركتنا للمستقبل
- حفظ وصيانة تراث المحيط الهادي التاريخي والثقافي واللغوي والطبيعي المهدد بالخطر
- تطوير برنامج "التراث الثقافي العالمي" ومواصلة تنفيذ مشروع فاكا موانا
- الهوية الثقافية والتحول الاجتماعي والعولمة
- البحث وتنمية الدراسات بشأن مرحلتي ما قبل التاريخ والتاريخ في المحيط الهادي
- ثقافة السلام
- المتطوعون الشبان في برامج التراث

التحول الاجتماعي والتنمية البشرية
- تنمية البشر، المورد الأثمن في المحيط الهادي
- تنمية البرامج وقواعد البيانات المتعلقة بالشباب والرياضة
- إقامة شبكة للبحث والعمل الاجتماعيين
- بناء القدرات، بما في ذلك التدريب على منهجية العلوم الاجتماعية
- الهجرة الى المدينة وتخطيط المدن
- تغيرات السكان، وبُنى الأسرة، وتدفقات الهجرة
- الحد من الفقر، ويشمل ذلك برامج القروض الصغيرة
- مواجهة العولمة.

الاتصال والمعلومات من أجل التنمية: المشاركة وحرية الاختيار
- توفير فرص الانتفاع بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الملائمة التي تستطيع، عن طريق بناء القدرات، الحد من العزلة، وتيسير نقل المعارف وتعزيز التعاون الإقليمي في جميع مجالات اختصاص اليونسكو وعبرها
- مواصلة التعليم والتدريب من أجل تنمية وسائل الإعلام المحلية
- تطوير المكتبات والمحفوظات من خلال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات
- تنمية قواعد البيانات المتعلقة بالشباب والرياضة في جامعة جنوب المحيط الهادي
- استخدام الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات الحديثة من أجل توفير التعليم والتدريب،

١ - **يطلب** من المدير العام ما يلي:

(أ) أن يدرج في الوثيقة ٢٩م/٥ أنشطة لمواجهة مجالات الحاجات الملحة هذه، ومن بينها:

(١) إعادة حجم الاعتمادات المخصصة لمكتب اليونسكو لدول المحيط الهادي في آبيا في إطار البرنامج الرئيسي الأول الى المستوى الذي كان عليه في الوثيقة ٢٨م/٥ المعتمدة، كحد أدنى؛

(٢) اعتماد اللامركزية في تخصيص الأموال لمكتب اليونسكو في آبيا في إطار البرنامج ٤,٢ لتمكينه من الاضطلاع بأنشطة تتعلق بتنمية مرافق المعلومات (الفقرة ٠٤٠٣٨) وتحسين خدمات المحفوظات (الفقرة ٠٤٠٤٠)، وتوسيع نطاق الاستفادة من تدفق المعلومات على الصعيد العالمي وتدريب الأخصائيين والمدربين والمنتفعين في مجال المعلوماتية (الفقرة ٠٤٠٤٧)؛

(٣) إضفاء المزيد من اللامركزية على برامج معاهد التربية؛

(٤) إضفاء المزيد من اللامركزية على الأنشطة المدرجة في المشروع المشترك بين التخصصات "التربية من أجل تطور مستديم"؛

(ب) أن يواصل الاستجابة في الوثيقة ٣٠م/٥ لهذه الاحتياجات العاجلة في المحيط الهادي، وفقا للنتائج التي ستسفر عنها عملية "التركيز على المحيط الهادي"، وذلك عن طريق الاضطلاع بالأنشطة المحددة في خطة العمل؛

٢ - **ويعرب عن تقديره** للمدير العام لشروعه في تنفيذ عملية التركيز على المحيط الهادي في ١٩٩٧؛

٣ - **ويلاحظ** أن دول المحيط الهادي الأعضاء في اليونسكو، التي اجتمعت في نوكو ألوفا، في تونغا، من ١٨ الى ٢٢ أغسطس/آب ١٩٩٧ قد رحبت بفرصة المشاركة في اجتماع "التركيز على المحيط الهادي"،

٤ - **ويدعو** المدير العام الى اتخاذ التدابير التالية:

(أ) إنشاء لجنة مشتركة بين المحيط الهادي واليونسكو، ووضع خطة عمل، بالتشاور والتعاون الكاملين مع دول المحيط الهادي الأعضاء ولجانها الوطنية، من أجل التنمية المستديمة للدول الجزرية الصغيرة في

المحيط الهادي، في مجالات اختصاص المنظمة، وفقا لتوجهات اجتماع "التركيز على المحيط الهادي" الذي عقد في المقر في ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧؛

(ب) تعبئة الموارد، حيثما أمكن ذلك، من أجل تنفيذ خطة العمل وضمان قيام اليونسكو، باعتبارها الوكالة الرائدة، بتنفيذها بالتعاون مع الشركاء المعنيين بتنمية منطقة المحيط الهادي؛

(جـ) ضمان اضطلاع مكتب اليونسكو لدول المحيط الهادي بدور مركزي في رسم وتنفيذ خطة العمل بمساندة من قسم اللجان الوطنية والشعبة المختصة بالعلاقات مع الدول الأعضاء الصغيرة وتساعده، كلما كان ذلك مناسباً، المكاتب الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛

(د) تعزيز الموارد البشرية لمكتب اليونسكو لدول المحيط الهادي وللشعبة المختصة بالعلاقات مع الدول الأعضاء الصغيرة، بحيث تبلغ مستوى يتناسب مع التنفيذ الفعال لخطة العمل؛

(هـ) تعزيز اللجان الوطنية القائمة في المحيط الهادي بما يلزم من التدريب والمعدات، والمساعدة في إنشاء لجان وطنية، حيث لا توجد مثل هذه اللجان، لكي يتسنى لها الاضطلاع بدورها الأساسي في تنفيذ خطة العمل؛

(و) تشجيع وتأمين المزيد من الانتفاع ببرنامج المساهمة لصالح دول المحيط الهادي الأعضاء ومن قبلها، كوسيلة لزيادة مشاركتها في أنشطة اليونسكو، وتلبية الطلبات الواردة من هذه الدول وفقا للخطوط المتفق عليها في اجتماع "التركيز على المحيط الهادي"؛

(ز) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الى المجلس التنفيذي في دورتيه الرابعة والخمسين بعد المائة والخامسة والخمسين بعد المائة وكذلك الى المؤتمر العام في دورته الثلاثين.

٥٥ تطبيق القرار ٢٨م/١٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام (٢٩م/١٣ وضميمة وتصويب)،

١ – **يعرب عن كامل ارتياحه وشكره** لجهود المدير العام المتواصلة وحرصه على التنفيذ الفعّال للقرار ٢٨م/١٦؛

٢ – **ويعرب عن عميق قلقه** إزاء التعثر في عملية السلام، لأنه يعرّض السلام في الشرق الأوسط للخطر ويعيق التعاون في مجال التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة بين دول هذه المنطقة؛

٣ – **ويدعو** المدير العام الى كفالة انتظام سير العمل في المؤسسات التعليمية في الأراضي العربية المحتلة مع تأمين عدم إعاقة عملها؛

٤ – **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف من جديد مفاوضات السلام بين العرب والاسرائيليين وأن يتحقق سريعا سلام عادل وشامل وفقا لقرارات الأمم المتحدة، التي تلتزم بها اليونسكو، ولاسيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨، ٤٢٥ المؤسسة على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وتطبيق مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٥ – **ويرى** أن النشاط الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبرى وأنه يتيح لليونسكو أن تضطلع، ضمن إطار الأمم المتحدة، بدور هام في بناء السلام وتوطيد أركانه وتعزيز الحوار بين الشعوب؛

٦ – **ويعرب عن صادق عرفانه وشكره** للدول الأعضاء، وخاصة المملكة العربية السعودية وإيطاليا والنرويج، للمساهمات المالية التي قدمتها لمشروعات برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني (باب)؛

٧ – **ويحث** المدير العام على القيام ببرنامج لتعزيز بناء السلام وثقافة السلام في هذه المنطقة؛

٨ – **ويدعو** المدير العام الى ما يلي:

(أ) مواصلة جهوده من أجل تأمين حرية المرور والتجول للطلبة الفلسطينيين من غزة وتمكينهم من الالتحاق بكلياتهم وجامعاتهم في الضفة الغربية، وتأمين التسهيلات ذاتها للطلبة الفلسطينيين من الضفة الغربية الدارسين في غزة؛

(ب) دعم الخطة الخمسية التي أعدتها "وزارة التربية والتعليم" الفلسطينية بالاتصال الوثيق مع الدول المانحة والسلطات الفلسطينية المعنية والوكالات والمؤسسات الدولية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(جـ) زيادة الدعم لـ"وزارة الثقافة" الفلسطينية ومساندة إنشاء المتحف الفلسطيني في بيت لحم، وكذلك تقديم المساعدة لهذه "الوزارة" عن طريق تزويدها بالمعدات التي تحتاجها؛

(د) دعم "وزارة التعليم العالي" الفلسطينية وخطة الترشيد التي أعدتها للفترة من عام ١٩٩٧ الى عام ٢٠٠١؛

(هـ) الإسراع في إنشاء صندوق المنح للتعليم العالي؛

(و) مواصلة الجهود لدى الدول المانحة للحصول على التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التي تقرّها لجنة التنسيق المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

٩ - كما **يدعو** المدير العام الى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الاسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية السورية للجولان السوري المحتل، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الاسرائيلية للكف عن فرض المناهج الدراسية الاسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ وتقديم منح لهؤلاء الطلاب وتوفير المساعدة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٠ - **ويؤكد** على كافة قراراته السابقة ذات الصلة بالجولان السوري المحتل؛

١١ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثلاثين.

٥٦ نداء من أجل تقديم المساعدة الى جمهورية طاجيكستان[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يستند الى الأهداف والمبادئ التي ينص عليها ميثاق اليونسكو التأسيسي،

ويرحب باستقلال جمهورية طاجيكستان الذي يهيئ لشعب هذا البلد فرصة بناء دولة ديمقراطية،

ويضع في اعتباره التزام حكومة طاجيكستان باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، وكذلك بتحقيق التصالح الوطني،

ويعرب عن عميق قلقه بشأن الوضع الحرج الذي تواجهه طاجيكستان في هذه الفترة الانتقالية من جراء الحرب الأهلية، والكوارث الطبيعية، وانخفاض وتيرة الانتاج، وحدة تصاعد التضخم المالي،

ويقر بضرورة تقديم معونة خارجية عاجلة الى جمهورية طاجيكستان لتحسين الوضع العسير الذي يواجهه هذا البلد في كثير من مجالات الحياة،

١ - **يوجه** نداء الى الدول الأعضاء في اليونسكو، والى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الى المؤسسات الخاصة، لكي تقدم المساعدة لإعادة بناء المعاهد التعليمية المهدمة، وتدريب القائمين على الأنشطة التربوية والثقافية والعلمية؛

٢ - **ويطلب من** المدير العام أن يستخدم كل الإمكانيات المتاحة في إطار برنامج اليونسكو ومواردها المالية في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ وحتى عام ٢٠٠٠ لمؤازرة حكومة جمهورية طاجيكستان في جهودها الرامية الى حل المشكلات التي يواجهها شعب طاجيكستان في مجالات اختصاص اليونسكو، وأن يقدم إليه في دورته الثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٥٧ الأنشطة الخاصة بدعم البوسنة والهرسك[1]

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بتقرير المدير العام عن حالة التراث الثقافي والمعماري، والمؤسسات التعليمية والثقافية، وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة تأهيل النساء في البوسنة والهرسك (٢٩م/٦١)،

١ - **يطلب** من المدير العام أن يواصل تنفيذ أنشطة لصالح البوسنة والهرسك، بما يتفق وقرار المجلس التنفيذي ١٥٢م ت/١٠،٤، وتعبئة كل الموارد المتاحة لهذا الغرض مع التركيز بوجه خاص على إعادة بناء النظام

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

التعليمي، وتنفيذ خطة إعادة بناء المركز التاريخي لموستار - بما في ذلك الجسر القديم "ستاري موست" - والمتحف الوطني للبوسنة والهرسك، والمكتبة الوطنية للبوسنة والهرسك، وجامعة سراييفو، وتنفيذ أنشطة لصالح النساء؛

٢ - **ويطلب** من المدير العام أن يساعد سلطات البوسنة والهرسك على إعداد الملفات اللازمة لتقديم الاقتراح الخاص بإدراج المواقع التاريخية لموستار وسراييفو على قائمة التراث العالمي؛

٣ - **كما يطلب** من المدير العام أن يضع تحت تصرف لجنة صون المعالم الوطنية في البوسنة والهرسك كل الموارد اللازمة لمواصلة عملها الذي يعد أساسيا لمستقبل التراث الثقافي في البوسنة والهرسك؛

٤ - **ويطلب** أيضا من المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الثلاثين تقريرا كاملا عن الأنشطة المنفذة لصالح البوسنة والهرسك.

٥٨ خطة عمل من أجل إصلاح المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية وترميم التراث الثقافي والمعماري في ألبانيا[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ١٥١م ت/٣,١ (ثالثا) و ١٥٢م ت/١٠,٣،

وقد درس الوثيقة ٢٩م/٥٤،

وإذ يرحب بالتدابير التي اتخذها المدير العام بهذا الشأن،

١ - **يطلب** من المدير العام مواصلة جهوده ابتغاء إعداد خطة عمل شاملة ومتكاملة من أجل إصلاح المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية في ألبانيا وترميم تراثها الثقافي والمعماري، وذلك بطريق التشاور مع السلطات الألبانية المختصة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

٢ - **ويدعو** المدير العام الى تقديم تقرير الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة بشأن التقدم المحرز والنتائج التي تم التوصل إليها في تنفيذ هذا النشاط.

٥٩ احتفالات الذكرى[٢]

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بقراري المجلس التنفيذي ١٥١م ت/٩,٥ و ١٥٢م ت/٩,٩،

يقرّر ما يلي:

(أ) أن تشارك اليونسكو خلال عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ في الاحتفال بالمناسبات التالية:

(١) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر الأوكراني فولوديمير سوسيورا (٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٨)؛

(٢) الذكرى المئوية لميلاد المخرج السينمائي الروسي سيرغي ميخائيلوفيتش آيزنشتين (٢٢ يناير/كانون الثاني ١٩٩٨)؛

(٣) الذكرى المئوية لإنشاء المتحف الروسي - متحف سان بترسبورغ (١٧ مارس/آذار ١٩٩٨)؛

(٤) الذكرى الستمائة والخمسين لإنشاء جامعة شارل في الجمهورية التشيكية (٧ أبريل/نيسان ١٩٩٨)؛

(٥) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر الاسباني فيسنتي أليكساندري (٢٦ أبريل/نيسان ١٩٩٨)؛

(٦) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر والكاتب المسرحي الاسباني فيديريكو غارسيا لوركا (٥ يونيو/حزيران ١٩٩٨)؛

(٧) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الفيلسوف والمؤرخ التشيكي فرانتيشيك بالاسكي (١٤ يونيو/حزيران ١٩٩٨)؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٨) الذكرى المئوية لإنشاء المعهد الهندسي في كييف – الجامعة التقنية لأوكرانيا – (٣١ أغسطس/آب ١٩٩٨)؛
(٩) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب البلغاري ديميتار تاليف (١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨)؛
(١٠) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب الكوبي خوان مارينيليو فيداوريتا (٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨)؛
(١١) الذكرى الخمسين لإلغاء الجيش في كوستاريكا (١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨)؛
(١٢) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر السلوفاكي يان سمريك (١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨)؛
(١٣) الذكرى المئوية لميلاد عالم الفيزياء الروسي فلاديمير أ. فوك (٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨)؛
(١٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر البولندي آدم ميتسكييفيتش (٢٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨)؛
(١٥) الذكرى المائة والخمسين لميلاد الكاتب البلغاري كريستو بوتيف (٢٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨)؛
(١٦) الذكرى التسعين لميلاد العالم الطاجيكستاني بوبوجون غفوروف (ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨)؛
(١٧) الذكرى المئوية لميلاد الرسام البلجيكي رينيه ماغريت (٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨)؛
(١٨) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب المسرحي البلجيكي ميشيل دي غيلدرود (٣ أبريل/نيسان ١٩٩٨)؛
(١٩) الذكرى المئوية السادسة لتأسيس دير فيرابونتوف في روسيا (١٩٩٨)؛
(٢٠) الذكرى المئوية الثانية لوفاة الشاعر اليوناني قسطنطين ريغاس – الملقب بفيرايوس – (١٩٩٨)؛
(٢١) ذكرى مرور ألف ومائتي عام على ميلاد العالم والفلكي الأوزبكستاني أحمد الفرغاني (١٩٩٨)؛
(٢٢) ذكرى مرور ألف ومائتين وخمسة وعشرين عاما على ميلاد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٩٨)؛
(٢٣) الذكرى المئوية لاكتشاف بيير كوري وماري سكلودوفسكا كوري للراديوم والبولونيوم (١٩٩٨)؛
(٢٤) الذكرى المئوية الثالثة لاختراع بارتولوميو كريستوفوري للبيانو ذي المطرقة في فلورنسا (١٩٩٨)؛
(٢٥) الذكرى المئوية الثامنة لوفاة الفيلسوف محمد بن رشد (١٩٩٨)؛
(٢٦) الذكرى الخامسة والسبعين لميلاد الفنان الأرمني سرغي باراجانوف (٩ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩)؛
(٢٧) الذكرى المئوية لميلاد الرسام البلغاري ديتشكو أوزونوف (٢٢ فبراير/شباط ١٩٩٩)؛
(٢٨) الذكرى المئوية لميلاد العالم الكازاخستاني ك. إ. ساتباييف (١٢ أبريل/ نيسان ١٩٩٩)؛
(٢٩) الذكرى المئوية الثانية لأول رحلة بحوث قام بها عالم الطبيعيات الألماني الكسندر فون همبولت الى أمريكا اللاتينية (٥ يونيو/حزيران ١٩٩٩)؛
(٣٠) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد الرسام الاسباني دييغو فيلاسكيس (٦ يونيو/حزيران ١٩٩٩)؛
(٣١) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر الروسي ألكسندر س. بوشكين (٦ يونيو/حزيران ١٩٩٩)؛
(٣٢) الذكرى المئوية لوفاة الكاتب والحاكم الموريشيوسي سير أوغوست سيليكور أنتيلم (٦ يونيو/حزيران ١٩٩٩)؛
(٣٣) الذكرى المائة والخمسين لميلاد العالم الفيزيولوجي إيفان بيتروفيتش بافلوف (٢٧ يونيو/حزيران ١٩٩٩)؛
(٣٤) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب الموريشيوسي ميشيل أرتور مارسيال (٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩)؛
(٣٥) الذكرى المائة والثلاثين لإقرار التعليم الابتدائي الالزامي والمجاني في كوستاريكا (١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩)؛
(٣٦) الذكرى الألفية للحمة "ألبوميش" الشعبية (١٩٩٩)؛
(٣٧) الذكرى المئوية الخامسة لميلاد الكاتب السويسري توماس بلاتر (١٩٩٩)؛
(٣٨) الذكرى المئوية الثانية لوفاة الشاعر التركي الشيخ غالب (١٩٩٩)؛
(٣٩) الذكرى المئوية السابعة لبدء تكوين التراث العثماني الثقافي والعلمي ومظاهره المتعددة القوميات (١٩٩٩)؛
(٤٠) الذكرى المئوية لتأسيس المملكة العربية السعودية (٢٣ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩)؛
(٤١) الذكرى المئوية لاستقلال الفلبين (١٩٩٨)؛
(٤٢) ذكرى مرور ألف وثلاثمائة عام على الملحمة الأسطورية الأذربيجانية "كتاب دده قرقد" (١٩٩٨)؛
(٤٣) الذكرى المئوية لميلاد الكاتبة الاسبانية روسا شاسيل (٣ يونيو/حزيران ١٩٩٨)؛
(٤٤) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب الاسباني داماسو ألونسو (٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨)؛

(٤٥) الذكرى المئوية الرابعة لإصدار مرسوم نانت (١٩٩٨)؛
(٤٦) الذكرى الألفية لوفاة عالم الرياضيات والفلك الإيراني أبو الوفا محمد بن يحيى بوزجاني (١٩٩٨)؛
(٤٧) ذكرى مرور ألف وخمسمائة عام على تأسيس مدينة القزق في تركستان (١٩٩٨)؛
(٤٨) الذكرى المئوية لتأسيس مسرح موسكو الفني (١٩٩٨)؛
(٤٩) الذكرى المئوية لإنشاء الاتحاد الروسي "عالم الفنون" (١٩٩٨)؛
(٥٠) ذكرى مرور ألف ومائة عام على إنشاء مدينة هاليش الأوكرانية (١٩٩٨)؛
(٥١) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد الرسام الفلمنكي أنتون فان دايك (١٩٩٩)؛
(٥٢) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب والروائي والشاعر الروسي فلاديمير نابوكوف (١٠ أبريل/نيسان ١٩٩٩)؛
(٥٣) الذكرى المئوية لميلاد الروائي والصحفي الروسي أندري بلاتونوف (١سبتمبر/أيلول ١٩٩٩)؛
(٥٤) الذكرى المئوية لميلاد الرسام والنحات الأرميني ايرفاند كوتشار (١٩٩٨)؛
(٥٥) ذكرى مرور مائة وخمسين عاما على وفاة الموسيقار وعازف البيانو البولندي فريدريك شوبان (١٩٩٩)؛
(٥٦) الذكرى المئوية الثالثة لوفاة العالم الايراني الملا محمد باقر مجلسي (١٩٩٨)؛
(٥٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاما على ميلاد الكاتب المسرحي والروائي السويدي أوغست سترندبرغ (٢٢ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩)؛
(٥٨) الذكرى المئوية الخامسة لميلاد العالم الكازاخستاني ميرزا محمد حيدر دوغلات (١٩٩٨)؛
(٥٩) الذكرى المئوية لميلاد الفنان الأوكراني أولكسندر ساينكو (١٩٩٨)؛
(٦٠) الذكرى المئوية للمجلس البلدي للعاصمة أكرا (١٩٩٨)؛
(٦١) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب الأرجنتيني خورخي لويس بورخيس (٢٤ أغسطس/ آب ١٩٩٩)؛
(٦٢) الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الفرقة الوطنية لرقص الباليه في كوبا (١٩٩٨-١٩٩٩)؛
(٦٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاما على ميلاد أمير موناكو ألبير الأول، الأمير العالم ذي النزعة الإنسانية (١٩٩٨)؛
(٦٤) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب الروماني جورج كالينسكو (١٩ يونيو/حزيران ١٩٩٩)؛
(٦٥) الذكرى المئوية لرحلة "بلجيكا" وهي أول عملية استكشاف علمي دولي في منطقة القطب الجنوبي (١٩٩٨)؛
(٦٦) الذكرى المئوية الثالثة لصدور أول مصنف فلسفي باللغة الرومانية تحت عنوان "The Divan or the Quarrel of the Wise Man with the World" (الديوان أو الخلاف بين الحكيم والعالم" بقلم ديمتري كانتيمير (١٩٩٨)؛
(٦٧) الذكرى المئوية الثانية لميلاد فينسك بريسنيتز الذي يعتبر مؤسس نهج العلاج بالماء (٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩)؛
(٦٨) الذكرى المئوية لميلاد العالم الجورجي آرنولد شيكوبافا (أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨)؛
(٦٩) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب الغواتيمالي، ميغيل أنخيل أستورياس (١٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩)؛

(ب) أن تقتصر مشاركة اليونسكو في هذه الاحتفالات على مجالات اختصاصها، أي التربية والثقافة والعلوم والاتصال؛

(جـ) أن يمول أي إسهام لليونسكو في هذه الاحتفالات في إطار برنامج المساهمة طبقا للقواعد المالية التي تنظم هذا البرنامج؛

(د) أن تقفل بهذا قائمة احتفالات الذكرى التي يجدر أن تشارك فيها اليونسكو خلال عامي ١٩٩٨-١٩٩٩.

خامسا مساندة تنفيذ البرنامج

٦٠ توثيق العلاقات بين رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها واللجان الوطنية[١]

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى الدور الهام الذي تضطلع به رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها في زيادة الانتشار، في المجتمع المدني، لمثل اليونسكو وكذلك لأهدافها وموضوعاتها ذات الأولوية،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الى ما يلي:

(أ) توثيق العلاقات القائمة بين اللجان الوطنية ورابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها، باعتبارها الآليات الكفيلة بتعزيز مُثُل اليونسكو في البلدان التي تتواجد فيها،

(ب) تعزيز عملية التكامل بهدف تحقيق مزيد من التعاون والتفاهم،

يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي:

(أ) العمل على توثيق العلاقات وتبادل المعلومات بين اتحادات أندية اليونسكو ورابطاتها ومراكزها واللجان الوطنية من جهة، وأمانة اليونسكو، ولاسيما القسم المعني بالعلاقات مع اللجان الوطنية ورابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها، من جهة أخرى؛

(ب) التشجيع على إنشاء مقعد بحكم المنصب يخصص للاتحاد الوطني لأندية اليونسكو في اللجنة التنفيذية أو ما يماثلها لكل لجنة وطنية، بغية تأمين الدعم المتبادل للأنشطة المضطلع بها.

٦١ التعاون بين اللجان الوطنية على الصعيد المشترك بين المناطق[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد من جديد الدور الحيوي الذي تضطلع به اللجان الوطنية باعتبارها مراكز تجميع لأنشطة اليونسكو في الدول الأعضاء، يعترف بها الميثاق التأسيسي للمنظمة،

ويعرب عن تقديره لما يبذله المدير العام من جهود متواصلة لإشراك اللجان الوطنية أكثر فأكثر في تخطيط برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها، وذلك بتنظيم أنشطة منها عقد اجتماعات للجان الوطنية على المستوى دون الاقليمي والاقليمي والمشترك بين المناطق للتشاور بشأن إعداد الوثيقتين م/٤ وم/٥،

ويقر بأن البرمجة المخططة بصورة سليمة والتي تتولاها اللجان الوطنية ذاتها تعدّ شرطا أساسيا لتنشيط المشاركة في تنفيذ برنامج المنظمة،

ويشدد على الحاجة الى عقد هذه الاجتماعات التشاورية بصورة أكثر تواترا وعلى نحو منتظم، والحاجة قبل أي شيء آخر، الى المراعاة الملائمة للتوصيات المعتمدة في شتى الاجتماعات التشاورية، في عملية صنع القرار في المنظمة فيما يخص إعداد الوثيقتين م/٤ و م/٥ في الفترة المقبلة،

ويؤكد على ضرورة استحداث آلية مناسبة لتمكين اللجان الوطنية من الاضطلاع بأكبر دور ممكن في تخطيط البرامج وتنفيذها،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

ويرحب بجهود المدير العام الرامية الى اجتذاب المشاركة الفعلية للجان الوطنية في تنفيذ برنامج المنظمة وفي إعداد الوثيقة ٣٠م/٥،

١ - **يدعو** المدير العام الى دراسة إمكانية عقد مؤتمر مشترك بين المناطق للجان الوطنية لليونسكو أثناء انعقاد دورات المؤتمر العام، بغية استعراض أسلوب العمل المشترك الفعلي للجان الوطنية على المستويين دون الإقليمي والإقليمي، ولاسيما فيما يتعلق بإعداد الوثيقتين م/٤ و م/٥؛

٢ - **كما يدعو** المدير العام الى العمل، بالتعاون مع المكاتب الميدانية، على تشجيع ودعم الربط الشبكي فيما بين اللجان الوطنية ذاتها على أساس دون إقليمي، علما بأن مثل هذا الربط الشبكي سيشكل أساسا راسخا للاضطلاع بمشروعات شتى مشتركة بين الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو.

٦٢ التعاون مع اللجان الوطنية من أجل تنفيذ البرنامج[1]

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أن اللجان الوطنية تمثل الشركاء الأساسيين لليونسكو، وفقا لما نصت عليه الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٨م/٤ المعتمدة)، وأنها تقوم بدور فريد في منظومة الأمم المتحدة، وأنه يتعين عليها أن تتعاون تعاونا وثيقا مع المنظمة في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم أنشطة المنظمة وبرامجها في كل دولة عضو،

وإذ يضع في اعتباره الضرورة الملحة لجعل اللجان الوطنية أكثر دينامية ولإحيائها ودعمها من الناحية المؤسسية لكي تتمكن من النهوض بالمهام المنوطة بها بموجب الميثاق التأسيسي لليونسكو وميثاق اللجان الوطنية،

ويضع نصب عينيه القيود البنيوية والمالية التي تواجهها اللجان الوطنية، بالمقارنة بالمسؤوليات المتزايدة التي عهد بها المؤتمر العام إليها،

ويضع في اعتباره ضرورة وجود تفاعل أعمق فيما بين اللجان الوطنية في جميع المناطق، وكذلك بين اللجان الوطنية وأمانة المنظمة، بما في ذلك الوحدات الميدانية،

ويعترف بالحاجة الواضحة الى إنشاء آليات لإعداد استراتيجيات مشتركة تنفذها اللجان الوطنية ولإنشاء نظام منهجي للتشاور بين اللجان الوطنية والوحدات الميدانية بشأن الموضوعات أو الأنشطة ذات الطابع الإقليمي،

ويؤيد إنشاء لجنة دائمة للجان الوطنية مؤلفة من الأمناء العامين لهذه اللجان ومن أعضاء في الأمانة، يعهد إليها بإعداد ومتابعة الإستراتيجيات الرامية الى تعزيز دور اللجان الوطنية (الفقرة ١٣٠٠٤ من الوثيقة ٢٩م/٥)،

يدعو المدير العام الى ما يلي:

(أ) النظر في وضع طرائق جديدة تسمح للأمانة، وللمكاتب الميدانية وللجان الوطنية بأن تعمل على نحو متناسق فيما بينها، من أجل تجسيد الرغبة في تعزيز القدرة على الإدارة في هذه اللجان الوطنية، حسبما ورد بيانه في الوثيقة ٢٩م/٥؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إنشاء اللجنة الدائمة الجديدة، على ضوء ما سيقدم في الاجتماعات الإقليمية غير الرسمية للجان الوطنية المنعقدة أثناء الدورة الحالية للمؤتمر العام والاجتماعات الإقليمية للتشاور بشأن إعداد الوثيقة ٣٠م/٥ من اقتراحات بشأن مهام وتشكيل هذه اللجنة التي سيكون عليها خلال فترة العامين الحالية أن تقترح، على سبيل الأولوية، خطة تجريبية للدعم المالي والتقني للجان الوطنية، تكفل تيسير تنفيذ أنشطة برنامج اليونسكو.

٦٣ التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات الدولية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو، والمسائل المتصلة بذلك [1]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها في دورته الثامنة والعشرين،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

وقد درس تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات الدولية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو والمسائل المتصلة بذلك (٢٩م/٢٥ وضميمة)،

وإذ يحيط علما مع التقدير بأن عملية إعادة التصنيف الناجمة عن ذلك لشركاء اليونسكو الحاليين من المنظمات غير الحكومية قد أنجزت وأن منظمات جديدة أصبحت ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو،

ويلاحظ مع الاهتمام الإجراءات المتخذة والاقتراحات المقدمة بشأن مختلف الجوانب الأخرى لهذا الإصلاح، بما في ذلك آليات التشاور الجماعية ومسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات المؤتمر العام،

١ – **يعرب عن امتنانه** للمجلس التنفيذي والمدير العام لجودة العمل الذي نفذ وفقا للتوجيهات، وللمرونة التي أبديت في المرحلة الانتقالية الجارية؛

٢ – **كما يشكر** المنظمات غير الحكومية على التزامها المستمر بمثل اليونسكو وعلى موقفها البناء تجاه الإصلاح الجاري؛

٣ – **ويدعو** المجلس التنفيذي والمدير العام إلى مواصلة تنفيذ الإصلاح بروح من الحوار والتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٤ – **ويطلب** من المجلس التنفيذي أن يواصل بحثه المعمق لمسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات المؤتمر العام بهدف تأمين مشاركتها بما يتناسب مع أدوارها وخبراتها وطابعها التمثيلي، وأن يقدم إليه تقريرا بهذا الشأن في دورته الثلاثين.

٦٤ تعديل التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة [1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٩م/٢٦ المعنونة "النص المنقح للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة"،

١ – **يحيط علما** بأن العلاقات الرسمية مع شبكات الرابطات والهيئات المشابهة المقصودة في هذه التوجيهات ستطبق عليها من الآن فصاعدا التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين؛

٢ – **ويوافق** على التعديلات المقترحة الرامية إلى إلغاء المادة الخامسة وتعديل المادة ٦,١ من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، الواردة في ملحق الوثيقة ٢٩م/٢٦.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

سادسا الميزانية

٦٥ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩[١]

يقرر المؤتمر العام، في دورته التاسعة والعشرين، ما يلي:

ألف - البرنامج العادي

(أ) يُعتمد للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ مبلغ قدره **٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاراً**[٢]، وذلك على النحو التالي:

بند الميزانية	المبلغ دولار
الباب الأول - السياسة العامة والإدارة	
الباب الأول - ألف - الهيئتان الرئاسيتان	
١ - المؤتمر العام	٨٠٠ ٥٩٦ ٧
٢ - المجلس التنفيذي	٠٠٠ ٤٠٣ ٨
الباب الأول - باء - الإدارة	
٣ - الإدارة العامة	٢٠٠ ٧٢٨ ١
٤ - الوحدات التابعة للإدارة العامة *(وتشمل)*: مكتب مساعد المدير العام لشؤون الإدارة العامة؛ والمكتب التنفيذي للمدير العام؛ ومكتب التنسيق الإداري والإصلاحات؛ والتفتيش العام؛ ومكتب الوسيط؛ ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية؛ ومكتب الدراسات والبرمجة والتقييم؛ ومكتب الميزانية).	٧٠٠ ٤٦٢ ١٩
الباب الأول - جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة	٧٠٠ ١٧٠ ١
المجموع، الباب الأول	**٤٠٠ ٣٦١ ٣٨**

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) حسبت اعتمادات الأبواب من الأول الى السابع بسعر الصرف الثابت وهو ٥,٧٠ فرنك فرنسي أو ١,٤٥ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد.

بند الميزانية	المبلغ دولار
الباب الثاني – تنفيذ البرنامج	
الباب الثاني – ألف – البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة	
البرنامج الرئيسي الأول – التعليم للجميع مدى الحياة	١٠٤ ٦٩٧ ١٥٠
البرنامج الرئيسي الثاني – تسخير العلوم لخدمة التنمية	٨٦ ٧٤٥ ٩٠٠
البرنامج الرئيسي الثالث – التنمية الثقافية : التراث والابداع	٤١ ٥٧٧ ٠٠٠
البرنامج الرئيسي الرابع – الاتصال والمعلومات والمعلوماتية	٣٠ ٠٠٢ ١٠٠
المشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة	٤٢ ٤٠٦ ٩٠٠
برنامج المساهمة	٢٤ ٨٣٠ ٠٠٠
المجموع، الباب الثاني – ألف	**٣٣٠ ٢٥٩ ٠٥٠**
الباب الثاني – باء – خدمات الإعلام والنشر	
١ – مركز تبادل المعلومات	٦ ٣١٦ ٧٠٠
٢ – مكتب اليونسكو للنشر	٤ ٩٧١ ٧٠٠
٣ – مكتب رسالة اليونسكو	٣ ٦٩٣ ١٠٠
٤ – مكتب إعلام الجمهور	٩ ١١٣ ٠٠٠
المجموع، الباب الثاني – باء	**٢٤ ٠٩٤ ٥٠٠**
المجموع، الباب الثاني	**٣٥٤ ٣٥٣ ٥٥٠**
الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج	**٥٥ ٢٨٣ ٢٠٠**
الباب الرابع – خدمات التنظيم والإدارة	**٤٧ ٨٩٦ ٢٠٠**
الباب الخامس – الصيانة والأمن	**٣٣ ٨٦٣ ٤٠٠**
الباب السادس – المصروفات الرأسمالية	**١ ٧١١ ٩٠٠**
مجموع الأبواب من الأول الى السادس	**٥٣١ ٤٦٩ ٦٥٠**
الباب السابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف	**١٢ ٨٩٧ ٦٠٠**
مجموع الاعتمادات المالية	**٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠**

الاعتمادات الإضافية

(ب) يرخص للمدير العام بأن يقبل، ويضيف الى الاعتمادات الموافق عليها في إطار الفقرة (أ) أعلاه، المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والإعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية الدائمة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣ من النظام المالي. وعلى المدير العام أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علما بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ هذا الإجراء.

الارتباط بالمصروفات

(جـ) يجوز الارتباط بمصروفات أثناء الفترة المالية الممتدة من أول يناير/ كانون الثاني ١٩٩٨ الى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٩ في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام والنظام المالي للمنظمة.

التحويلات

(د) يجوز للمدير العام أن ينقل، بموافقة المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب السابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) الى الاعتمادات المدرجة في الأبواب من الأول الى الخامس من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات.

(هـ) يجوز للمدير العام أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

(و) غير أنه يجوز للمدير العام، في ظروف عاجلة أو خاصة (ظروف لا يمكن التنبؤ بها وتقتضي إجراءات فورية)، أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ الإجراءات، بتفاصيل التحويلات وأسبابها.

(ز) يجب التمييز بوضوح بين الاعتمادات المذكورة في الفقرة (هـ) والفقرة (و) أعلاه والالتزام بهذا التمييز. ففي حالة إجراء تحويلات تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار، ينبغي تقديم مبرّرات موضوعية الى المجلس التنفيذي عن الأسباب التي دعت الى إجراء تلك التحويلات وما لها من تأثيرات مالية على الأنشطة المعنية. أما التحويلات التي تؤثر على تنفيذ أنشطة ذات أولوية، معتمدة من المؤتمر العام، فيجب عرضها على المجلس التنفيذي ليوافق عليها مسبقا.

(ح) باستثناء ما يتعلق بالباب السابع للميزانية، لا يجوز إجراء أي تحويلات تفضي الى تعديل المبالغ الإجمالية المقررة أصلا لكل من بنود الميزانية بنسبة تتجاوز ١٠ بالمائة.

(ط) لا تخضع اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) ومركز اليونسكو للتراث العالمي، لأي تعديلات بإجراء تحويلات منها الى أبواب أخرى من الميزانية.

الموظفون

(ي) يتضمن الاعتماد المفتوح في الفقرة (أ) أعلاه مبلغا مخصصا للوظائف الثابتة في المقر وفي الميدان مقداره ٦٥٠ ٦٥٨ ٣١٣(*) دولاراً، يشمل كوي ومركز التراث العالمي، وهو مبلغ لا يجوز تجاوزه بأي حال.

(ك) لا تشمل الوظائف الثابتة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ي) أعلاه الوظائف التي تمول من مخصصات مالية تقدمها المنظمة، بقرار من المؤتمر العام، الى مكتب التربية الدولي التابع لليونسكو (٢٤ وظيفة) ومعهد اليونسكو لتخطيط التربية (٣٩ وظيفة) ومعهد اليونسكو للتربية (٣ وظائف) وذلك بالنظر الى الوضع القانوني الخاص لهذه المؤسسات.

(*) حسب هذا المبلغ على أساس ١٨٨ ٢ وظيفة، ومعدل قدره ٣ ٪ لمراعاة الفارق الزمني في حركة استبدال الموظفين وتأخر التعيينات، وهو لا يشمل الموظفين المؤقتين المعينين لأجل قصير وخدمات الخبراء الاستشاريين في إطار الميزانية العادية ولا الوظائف الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية.

اشتراكات الدول الأعضاء

(ل) تمول المبالغ المعتمدة في إطار الفقرة (أ) أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء بعد خصم الإيرادات المتنوعة. ومن المتوقع أن تستخدم الايرادات المتنوعة في عامي ١٩٩٨ – ١٩٩٩، باستثناء ما يتعلق بتكاليف الدعم المتوقع تلقيها من برنامج الأمم المتحدة الانمائي والتي تقدر بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ ٢ دولار، لتطبيق نظام الحوافز الإيجابية للتشجيع على سرعة تسديد الاشتراكات. وبذلك تبلغ اشتراكات الدول الأعضاء ٢٥٠ ٢٦٧ ٥٤٢ دولاراً.

تقلبات سعر العملة

(م) حسبت الاعتمادات الواردة في إطار الفقرة (أ) أعلاه بسعر الصرف الثابت للدولار البالغ ٥,٧٠ فرنك فرنسي أو ١,٤٥ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد، وعليه فإن المصروفات التي تجرى خصما على هذه الاعتمادات ينبغي أن تسجل بسعر الصرف الثابت للدولار أيضا. ولحساب الفروق الناجمة عن تحويل المصروفات التي تجرى خلال الفترة المالية بالفرنك الفرنسي أو بالفرنك السويسري بأسعار صرف معمول بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت للدولار، ينبغي مسك حساب مقاصة مستقل للعملات. كما ينبغي أن تضاف الى هذا الحساب أو أن تخصم منه الفروق بين أسعار الصرف المعمول بها والتي تحسب على أساسها المبالغ المدفوعة من اشتراكات الدول الأعضاء المقدرة بالفرنك الفرنسي، وبين سعر صرف الفرنك الفرنسي المستخدم في حساب الميزانية. وينبغي أن يضاف الى الإيرادات المتنوعة أو أن يخصم منها، الرصيد الذي يتبقى في حساب المقاصة للعملات في نهاية فترة العامين.

(ن) إذا شاركت فرنسا في المرحلة الثالثة للاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي المخطط في إطارها لاعتماد "الأورو" كعملة أوروبية وحيدة اعتباراً من ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٩، فإن السعر الثابت للدولار الأمريكي، البالغ ٥,٧٠ فرنك فرنسي سيحول الى ما يعادله بالأورو، وذلك بتطبيق سعر تحويل الفرنك الفرنسي الى الأورو الذي سيحدد نهائيا في نهاية عام ١٩٩٨؛ وسوف يقيد في حساب مقاصة العملات، خلال ١٩٩٩ ما يلي:

(١) الفروق بين مقدار اشتراكات الدول الأعضاء المدفوعة بالأورو خلال ١٩٩٩ محسوبة بأسعار الصرف المعمول بها، ومقدارها محسوبا بسعر الصرف الثابت للأورو بالنسبة الى الدولار الأمريكي؛

(٢) الفروق الناشئة عن تحويل مصروفات عام ١٩٩٩ المدفوعة بالأورو، بدلا من الارتباطات بالفرنك الفرنسي. على أساس أسعار الصرف الجارية المتغيرة، قياسا الى سعر الصرف الثابت للأورو بالنسبة الى الدولار.

(س) يضاف الى الإيرادات المتنوعة، أو يخصم منها، أي رصيد يتبقى في نهاية فترة العامين في حساب مقاصة العملات نتيجة للفروق التي تحتسب تطبيقا لأحكام الفقرتين (م) و(ن) أعلاه.

باء – البرامج الخارجة عن الميزانية

(ع) يرخص للمدير العام بأن يتلقى أموالا من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ومن الأفراد لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن يرتبط بمصروفات لهذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

سابعا المسائل المالية

٦٦ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٩م/٣١ وضميمة،

١ – **يلاحظ مع التقدير** ما خلص إليه مراجع الحسابات الخارجي من أن البيانات المالية تقدم عرضا صحيحا، من جميع الجوانب المادية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ ونتائج عملياتها وسيولتها النقدية لفترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ؛ وأنها أعدت وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة، التي طبقت على أساس متسق مع النهج الذي اتبع في الفترة المالية السابقة؛ وأن المعاملات التي اطلع عليها والتي أجريت خلال الفترة المشمولة بالمراجعة، تتفق من جميع جوانبها ذات الدلالة مع النظام المالي والنصوص القانونية التي ترخص بإجراء هذه المعاملات؛

٢ – **ويعرب عن شكره** لمراجع الحسابات الخارجي لما تميز به عمله من مستوى رفيع؛

٣ – **ويتسلم ويقبل** تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة، فيما يتعلق بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥؛

٤ – **ويدعو** المدير العام الى مواصلة العمل بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي.

٦٧ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علما بأن المجلس التنفيذي وافق نيابة عنه، حسبما يرخص له القرار ٢٨م/٢٣,٢، على البيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥،

١ – **يتلقى** هذا التقرير وهذه البيانات المالية؛

٢ – **ويرخص** للمجلس التنفيذي بالموافقة نيابة عنه على تقرير مراجع الحسابات الخارجي وعلى البيانات المالية المراجعة، والمتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

٦٨ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٩م/٣٣ وضميمة،

١ - **يحيط علما** بأن البيانات المالية المؤقتة غير المراجعة لليونسكو تعرض لأول مرة طبقا لمعايير الأمم المتحدة المحاسبية الجديدة؛

٢ - **كما يحيط علما** بالتقرير المالي للمدير العام وبالبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧.

٦٩ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام يوافق نهائيا على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء،

ونظراً لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يُعد دائما على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة ما قد تدعو الضرورة الى إدخاله من تعديلات نتيجة للفرق في العضوية بين المنظمتين.

يقرر ما يلي:

(١) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على أساس جدول أو جداول الاشتراكات التي تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين و/أو في دورتها الثالثة والخمسين؛ وفي جدول أو جداول اليونسكو، تكون نسب الحد الأدنى ونسب الحد الأقصى للاشتراكات مطابقة لنسب جداول الأمم المتحدة، مع تعديل كل نسب الاشتراكات الأخرى لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمتين، بغية التوصل الى جدول لليونسكو يغطي نسبة مائة في المائة؛

(٢) لا تطبق الأحكام ذات الصلة من المادتين ٥,٣ و ٥,٤ من النظام المالي إذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدولاً لعام ١٩٩٩ يختلف عن جدول عام ١٩٩٨؛

(٣) على الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، وعلى الأعضاء المنتسبين، أن يدفعوا اشتراكات محسوبة وفقا للصيغ المبينة في القرار ٢٦م/٢٣,١؛

(٤) تقرّب نسب اشتراكات الدول الأعضاء الى نفس عدد الكسور العشرية المعتمدة في جدول أو جداول الأمم المتحدة؛ وتقرب نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين الى كسر عشري إضافي واحد، حسب الاقتضاء، وذلك لكي تخفض بالفعل الى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى لاشتراكات الدول الأعضاء، وفقا لما ينص عليه القرار ٢٦م/٢٣,١.

٧٠ العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء (٢٩م/٣٤)،

وإذ يذكّر بالمادة ٥,٦ من النظام المالي، التي تنص على أن "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئيا بالدولارات الأمريكية وجزئيا بالفرنكات الفرنسية بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام..."،

ويدرك ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للآثار السلبية لتقلبات سعر العملة خلال عامي ١٩٩٨-١٩٩٩،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

١ - **يقرر**، فيما يتعلق بالاشتراكات عن عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، ما يلي:

(أ) تحدد اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية على أساس جدول الاشتراكات المعتمد على النحو التالي:

(١) تحسب نسبة ٦١ في المائة من الميزانية بالفرنك الفرنسي لعام ١٩٩٨، وبالفرنك الفرنسي أو الأورو عند الاقتضاء لعام ١٩٩٩، بسعر صرف قدره ٥,٧٠ فرنك فرنسي للدولار الأمريكي الواحد، أو ما يعادله بالأورو لعام ١٩٩٩، بصرف النظر عن أحكام المادة ٥,٦ من النظام المالي؛

(٢) ويحسب المبلغ المتبقي من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء بالدولار الأمريكي؛

(ب) تحوّل الاشتراكات المحددة بالفرنك الفرنسي لعام ١٩٩٩ الى الأورو، إذا حلت هذه العملة محل الفرنك الفرنسي في المعاملات المالية الدولية في ذلك الوقت؛ وتعتبر مبالغ الاشتراكات المحددة بالفرنك الفرنسي لعام ١٩٩٨ والمتبقية دون سداد في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ واجبة الدفع بالأورو بعد ذلك التاريخ، ويتعين تحويلها الى الأورو على أساس سعر التحويل الثابت للفرنك الفرنسي الى الأورو، الذي سيحدد في نهاية ١٩٩٨. وخلال عام ١٩٩٩، فإن الاشتراكات المحددة بالأورو أو المحولة الى هذه العملة، يمكن تسديدها بالأورو أو بما يعادله من الفرنكات الفرنسية وفقا للسعر الثابت لتحويل الفرنك الفرنسي الى الأورو؛

(جـ) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات؛ ولكن يجوز للدولة العضو، إذا اختارت ذلك، أن تسدد المبلغ المحدد بإحدى العملتين بالعملة الأخرى؛ وما لم تدفع المبالغ المطلوب تحصيلها، في وقت واحد وبالكامل، بالعملتين اللتين حددت بهما، فإن المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي، أو بين الدولار الأمريكي والأورو لعام ١٩٩٩ عند الاقتضاء، والساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛

(د) تعتبر مبالغ الاشتراكات التي تحدد بالفرنك الفرنسي/الأورو للفترة المالية المعنية، والتي تظل غير مسددة وقت تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي بعد ذلك التاريخ، ويجري تحويلها لهذا الغرض الى الدولار الأمريكي على أساس سعر صرف الفرنك الفرنسي، أو الأورو عند الاقتضاء، الذي يكون هو الأفضل بالنسبة للمنظمة، من بين أسعار الصرف الثلاثة التالية:

(١) سعر الصرف الثابت للفرنك الفرنسي، وقدره ٥,٧٠ فرنك فرنسي للدولار، أو سعر صرف الأورو المعادل له عند الاقتضاء، المطبق لحساب الجزء الذي يدفع بالفرنك الفرنسي أو بالأورو من الاشتراكات المطلوبة لفترة العامين؛

(٢) متوسط سعر صرف الفرنك الفرنسي بالنسبة الى الدولار خلال فترة العامين، أو، عند الاقتضاء، متوسط سعر صرف الأورو بعد تحويل أسعار صرف الفرنك الفرنسي الى الأورو لعام ١٩٩٨؛

(٣) سعر صرف الفرنك الفرنسي أو سعر صرف الأورو، حسب الاقتضاء، خلال شهر ديسمبر/كانون الأول من السنة الثانية من فترة العامين؛

(هـ) إن المتأخرات من اشتراكات الفترات المالية السابقة والمتأخرات التي تحوّل الى أقساط سنوية والتي تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالدولار الأمريكي، ولكنها ترد بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، تحول الى دولارات أمريكية إما على أساس أفضل سعر صرف يمكن أن تحصل عليه اليونسكو في السوق لتحويل العملة المعنية الى دولارات أمريكية في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة، أو على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نفس التاريخ، إذا كان أفضل للمنظمة؛

(و) عندما ترد اشتراكات مدفوعة مقدما لفترات مالية تالية بالفرنك الفرنسي خلال عام ١٩٩٨ أو بالأورو خلال عام ١٩٩٩، تحول هذه الاشتراكات المدفوعة مقدما الى دولارات أمريكية بسعر الصرف الساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتسجل جميع الاشتراكات التي تدفع مقدما باسم دافعيها بالدولار الأمريكي، وتخصم من مبالغ الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية التالية بالدولار وبالفرنك الفرنسي، أو بالأورو، عند الاقتضاء، وذلك بالنسبة التي يحددها المؤتمر العام، وعلى أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات المقررة عن السنة الأولى من الفترة المالية المعنية؛

وبالنظر مع ذلك الى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،

٢ - **يقرر** ما يلي:

(أ) يرخص للمدير العام بأن يقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، بناء على طلب من الدولة العضو المعنية، إذا رأى أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة الى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية، يحدد المدير العام، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، الجزء الذي يمكن قبوله من اشتراكها بعملتها الوطنية، مع مراعاة أية مبالغ تطلب سداداً لقيمة قسائم اليونسكو؛ ويجب على الدولة العضو المعنية أن تقدم في هذه الحالة اقتراحا شاملا؛

(جـ) بغية تمكين المنظمة فعلا من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديداً للاشتراكات، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، أجلاً للسداد يتعين عند انقضائه دفع الاشتراكات بإحدى العملات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه؛

(د) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي/الأورو للشروط التالية:

(١) ينبغي أن يكون بالإمكان استخدام العملات المقبولة على هذا النحو، لتغطية جميع مصروفات اليونسكو في الدولة المعنية وذلك في إطار نظام صرف العملات المطبق في تلك الدولة، ودون الدخول في أي مفاوضات أخرى؛

(٢) يكون سعر الصرف الذي يطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية الى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد المدفوعات في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتخصم هذه المدفوعات، بعد حساب معادلها بالدولار الأمريكي، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو عن عامي ١٩٩٨-١٩٩٩، ويجرى الخصم في هذه الحالة بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي/الأورو، على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه؛

(٣) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتسديد اشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي/الأورو، أن هبطت أو خفضت قيمة تلك العملة بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً إضافيا لتعويض الخسارة في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها؛ ويرخص للمدير العام أن يقبل دفع مبلغ الفرق بالعملة الوطنية للدولة العضو في حدود ما يقدره من الاحتياج المتوقع الى هذه العملة في الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(٤) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لدفع اشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي/الأورو، أن زادت أو رفعت قيمة تلك العملة بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز للدولة العضو المعنية أن تطلب من المدير العام أن يدفع، بمجرد إشعاره بذلك، مبلغا يناظر الربح المتأتي عن الفرق في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها، ويدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية للدولة العضو؛

٣ - **كما يقرر** أن تدرج الفروق الناتجة عن التغير في أسعار الصرف والتي لا تتجاوز ٥٠ دولارا أمريكياً وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن فترة العامين المعنية، في حساب أرباح وخسائر أسعار الصرف.

٧١ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء[1]

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثائق ٢٩م/٣٥ و ٢٩م/٣٥ ضميمة وضميمة ٢) **وأحاط علما** بأحدث المعلومات التي قدمت أثناء مناقشات اللجنة الإدارية،

١ - **يعرب عن عرفانه** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ وللدول الأعضاء التي أسرعت في تسديد اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

٢ - **ويلاحظ** أن الجهود الحميدة التي بذلتها بلدان أعضاء عديدة تواجه أوضاعا داخلية صعبة، لم تكن كافية لتجنيب المنظمة اللجوء الى الاقتراض الداخلي والخارجي الباهظ لاستكمال موارد صندوق رأس المال العامل من أجل تمويل البرنامج المعتمد؛

٣ - **ويؤيد بقوة** المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛

٤ - **ويذكر مرة أخرى** بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛

٥ - **ويوجه نداء ملحا** الى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء، وتحترم خطط السداد إذا كانت هناك خطط من هذا القبيل؛

٦ - **ويطلب** من الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن خلال الفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩؛

وإذ يلاحظ بوجه خاص أن تسع دول أعضاء تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقا للخطط التي أقرّها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية،

٧ - **يناشد** هذه الدول الأعضاء أن تسدد في أقرب وقت ممكن الأقساط السنوية غير المدفوعة فضلا عن اشتراكاتها العادية المقررة؛

٨ - **ويحث** الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام في أسرع وقت ممكن بعد استلام رسالته التي يطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة ومقدارها وطريقة الدفع لتيسير ادارته لخزانة المنظمة؛

٩ - **ويأذن** للمدير العام بأن يتفاوض، كتدبير استثنائي، بشأن الحصول بأفضل الشروط المتاحة، على قروض خارجية قصيرة الأجل وأن يتعاقد عليها عند الضرورة، بغية تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ١٩٩٨-١٩٩٩، وبأن يلتزم في مدد ومبالغ الاقتراض الخارجي والداخلي بالحد الأدنى اللازم بهدف الاستغناء عن الاقتراض الخارجي تدريجيا وفي أقرب وقت ممكن؛

ثانياً

وقد أحيط علما برغبة حكومة ألبانيا في التوصل الى حل لمسألة تسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في خطاب ألبانيا المؤرخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧؛

وإذ يحيط علما بأن ألبانيا دفعت مبلغ ٩٥٠ ٧٣ دولاراً لتسديد جزء من المتأخرات المستحقة عليها من اشتراكها عن الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٢ - **يقرر** أن تسدد المبالغ المتبقية من اشتراكات الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥، ومجموعها ٠٩٨ ٢ دولاراً، قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧؛

٣ - **ويطلب** من حكومة ألبانيا أن تسارع الى تسديد متأخرات اشتراكاتها المستحقة عن فترة العامين ١٩٩٦-١٩٩٧، وأن تسدد اشتراكاتها المقررة عن سنة ١٩٩٨ والسنوات التالية في مواعيدها المقررة؛

٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

ثالثا

وقد أحيط علما برغبة حكومة أذربيجان في التوصل الى حل لمسألة تسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في خطاب أذربيجان المؤرخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ - **يقرر** أن يسدد المبلغ الذي لا يزال مستحقا عن الفترات المالية من ١٩٩٢-١٩٩٣ الى ١٩٩٦-١٩٩٧، ومجموعه ٢٨٩ ٠٢١ ٣ دولاراً، على النحو التالي:

- في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧: ٠٠٠ ١٠٠ دولار،
- ويسدد الرصيد المتبقي على ستة أقساط سنوية يدفع كل منها قبل ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام على النحو التالي:

– في ١٩٩٨:	٢٤٣ ٨٦٠	دولاراً
– في ١٩٩٩:	٢٤٣ ٨٦٠	دولاراً
– في ٢٠٠٠:	٥٣٣ ٣٩٣	دولاراً
– في ٢٠٠١:	٦٣٣ ٣٩٢	دولاراً
– في ٢٠٠٢:	٦٣٣ ٣٩٢	دولاراً
– في ٢٠٠٣:	٦٣٣ ٣٩٢	دولاراً؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي ستدفعها حكومة أذربيجان في السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين الثلاث المقبلة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويطلب** من حكومة أذربيجان أن تكفل تسديد الاشتراكات المقررة لسنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم اليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام جميع الأقساط؛

رابعا

وقد أحيط علما برغبة حكومة الرأس الأخضر في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في خطاب الرأس الأخضر المؤرخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ – **ويقرر** أن تسدد الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٤–١٩٩٥ و١٩٩٦–١٩٩٧، والبالغ مجموعها ٩٥١ ١٣٦ دولاراً، على ثلاثة أقساط على النحو التالي:

– في موعد أقصاه ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧: ٧٨٣ ٦٢ دولاراً،

– وأن يسدد الرصيد الباقي على قسطين سنويين متساويين على النحو التالي:

– في موعد أقصاه ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧: ٠٨٤ ٣٧ دولاراً

– في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨: ٠٨٤ ٣٧ دولاراً

٣ – **ويطلب** من حكومة الرأس الأخضر أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام جميع الأقساط؛

خامسا

وقد أحيط علما برغبة حكومة جزر القمر في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في خطاب جزر القمر المؤرخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ – **ويقرر** أن تسدد الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن الفترات المالية من ١٩٨١–١٩٨٣ الى ١٩٩٦–١٩٩٧، بما فيها السلفة المستحقة لصندوق رأس المال العامل البالغ قدرها ٣٤١ دولاراً، والتي يبلغ مجموعها ١٠٥ ٤٤٦ دولارات، على النحو التالي:

– في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧: ٣٧٦ ١٤ دولاراً،

– وتسدد في الفترة من ١٩٩٨ الى ٢٠٠٢، خمسة أقساط متساوية قيمة كل قسط منها ٩٥٥ ٧١ دولاراً، وقسط في عام ٢٠٠٣ بمبلغ ٩٥٤ ٧١ دولاراً، وذلك في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي ستدفعها حكومة جزر القمر في السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين الثلاث المقبلة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويطلب** من حكومة جزر القمر أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام جميع الأقساط؛

سادسا

وقد أحيط علما برغبة حكومة استونيا في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٩م/٣٥، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٧؛

وإذ يلاحظ أن استونيا قد دفعت في يوليو/تموز ١٩٩٧ مبلغاً قدره ١٢٢ ١٧١ دولاراً وآخر قدره ٥٩٠ ٢١٤ دولاراً، أي ما مجموعه ٧١٢ ٣٨٥ دولاراً،

٢ – **يقرر** أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ١٩٩٢–١٩٩٣ الى ١٩٩٦–١٩٩٧ والتي يبلغ مجموعها ٥٤٢ ٧٨٨ دولاراً أمريكياً، على خمسة أقساط سنوية على النحو التالي:

– يسدد في عام ١٩٩٨ مبلغ قدره ٧١٠ ١٥٧ دولارات؛

– وتسدد في الفترة من عام ١٩٩٩ الى عام ٢٠٠٢ أربعة أقساط سنوية متساوية مقدار كل منها ٧٠٨ ١٥٧ دولارات، وذلك في موعد أقصاه يوم ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي ستدفعها استونيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة من فترتي العامين المقبلتين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويطلب** من حكومة استونيا أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الخمسة كلها؛

سابعا

وقد أحيط علما برغبة حكومة غامبيا في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يوافق** على الاقتراح الوارد في خطاب غامبيا المؤرخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ – **ويقرر** أن تسدد الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن الفترات المالية من ١٩٩٠–١٩٩١ الى ١٩٩٦–١٩٩٧، والبالغ مجموعها ٢١٦ ٢٤٧ دولاراً، على ستة أقساط سنوية على النحو التالي:

– في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧: ٠٠٠ ٤٠ دولار،

– وتسدد في الفترة من ١٩٩٨ الى ٢٠٠١، أربعة أقساط متساوية قيمة كل قسط منها ٠٠٠ ٤٢ دولار، وقسط في عام ٢٠٠٢ بمبلغ ٢١٦ ٣٩ دولاراً ، وذلك في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ – كما **يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها حكومة غامبيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترتي العامين المقبلتين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – **ويطلب** من حكومة غامبيا أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الستة؛

ثامنا

وقد أحيط علما برغبة حكومة جورجيا في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في خطاب جورجيا المؤرخ ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ - **ويقرر** أن تدفع حكومة جورجيا مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار وفقا لما تعهدت به، في موعد أقصاه ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، وأن تسدد الاشتراكات التي لا تزال مستحقة بعد استنزال هذا المبلغ عن الفترات المالية من ١٩٩٢-١٩٩٣ الى ١٩٩٦-١٩٩٧، والبالغ مجموعها ٦٨٩ ٧٦٨ ٢ دولاراً، على ستة أقساط سنوية على النحو التالي:

- يسدد في عام ١٩٩٨ مبلغ قدره ٤٤٩ ٤٦١ دولاراً؛
- تسدد في الفترة من عام ١٩٩٩ الى عام ٢٠٠٣ خمسة أقساط سنوية متساوية مقدار كل منها ٤٤٨ ٤٦١ دولاراً، وذلك في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - كما **يقرر** أن تستخدم المبالغ التي ستدفعها حكومة جورجيا في السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين الثلاث المقبلة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - **ويطلب** من حكومة جورجيا أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام جميع الأقساط؛

تاسعا

وقد أحيط علما برغبة حكومة غرينادا في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٩م/٣٥ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

وإذ يلاحظ أن حكومة غرينادا دفعت في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ مبلغا قدره ٣٧٦ ١٤ دولاراً وآخر قدره ٤٤٤ ١٢٩ فرنكاً فرنسياً حُوِّل الى دولارات بسعر الصرف المعمول به في تاريخ وروده (٥,٩٤٥٠ فرنك فرنسي للدولار الواحد)، أي ما مجموعه ١٥٠ ٣٦ دولاراً،

٢ - **يقرر** أن تسدد الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن الفترات المالية من ١٩٩٢-١٩٩٣ الى ١٩٩٦-١٩٩٧ والبالغ مجموعها ٤٦٠ ١٩٤ دولاراً، على خمسة أقساط على النحو التالي:

- الربع الأول من عام ١٩٩٨: ٠١٨ ٣٨ دولاراً
- الربع الرابع من عام ١٩٩٨: ٠٣٤ ٧٦ دولاراً
- الربع الأول من عام ١٩٩٩: ٨٩٧ ٦٣ دولاراً
- الربع الرابع من عام ١٩٩٩: ٥١١ ١٦ دولاراً؛

٣ - **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي ستدفعها غرينادا في السنة الثانية من فترة العامين المقبلة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - **ويطلب** من حكومة غرينادا أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الأربعة؛

عاشرا

وقد أحيط علما برغبة حكومة غينيا في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٩م/٣٥ ضميمة؛

وإذ يلاحظ أن غينيا قبلت دفع مبلغ قدره ١٥٥ ٣٧ دولاراً مستحق عليها كسلفة مقدمة لرأس المال العامل (٣ دولارات) وكقسط سنوي لسنة ١٩٩٦ مستحق عليها في إطار خطة التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين،

٢ - **يقرر**، بالنسبة للمبلغ الذي لا يزال مستحقاً كقسط سنوي لسنة ١٩٩٧ والاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧، أي ما مجموعه ٣٢٠ ١١١ دولاراً، بعد تحويل المبالغ المستحقة بالفرنكات الفرنسية إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية، إعادة جدولة هذا المبلغ وقبول تسديده على قسطين سنويين متساويين على النحو التالي:

- في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/ حزيران ١٩٩٨: ٦٦٠ ٥٥ دولاراً
- في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/ حزيران ١٩٩٩: ٦٦٠ ٥٥ دولاراً؛

٣ - **ويطلب** من حكومة غينيا أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

حادي عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة غينيا الاستوائية في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في خطاب غينيا الاستوائية المؤرخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧؛

وإذ يلاحظ أن حكومة غينيا الاستوائية دفعت مبلغ ٤٣٩ ٥١ دولاراً تسديداً للأقساط السنوية من المتأخرات المستحقة عليها عن عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ وفقا لخطة التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين، وتسديداً جزئيا للاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥،

٢ - **يقرر** أن يسدد باقي المبلغ المستحق عن الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥ (وقدره ٩١١ ٤٩ دولاراً) بالكامل في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨؛

٣ - **ويطلب** من حكومة غينيا الاستوائية أن تكفل تسديد الأقساط السنوية الستة المستحقة عن الفترة من ١٩٩٧ الى ٢٠٠٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين، والمبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، واشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام جميع الأقساط؛

ثاني عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة قيرغيزستان في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في خطاب قيرغيزستان المؤرخ ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ - **ويقرر** أن يسدد المبلغ الذي مازال مستحقا من خطة المدفوعات التي تمت الموافقة عليها في الدورة الثامنة والعشرين، والاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧، والتي يبلغ مجموعها ٣٨٢ ٨١٣ دولاراً، خلال الربع الأول من عام ١٩٩٨؛

٣ - **ويطلب** من حكومة قيرغيزستان أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم اليه في دورته العادية القادمة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

ثالث عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة لاتفيا في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٩م/٣٥ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

وإذ يلاحظ أن لاتفيا دفعت مبلغاً تم استلامه في ٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٧ ومقداره ٧٠٠ ١٥٥ دولار، مما يخفض الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ١٩٩٢-١٩٩٣ إلى ١٩٩٦-١٩٩٧، إلى ٥٤١ ٩٥٤ ١ دولاراً ويسدد أيضاً القسط الأول المستحق في ١٩٩٧،

ويلاحظ أيضا أن من المقترح تسديد المبلغ المتبقي على تسعة أقساط سنوية، مع تخفيض مبلغ القسط الأخير وفقا لما هو مبين أدناه، وذلك قبل ٣٠ يونيو/حزيران من كل سنة على النحو التالي:

- في ١٩٩٨ مبلغ ١٦٦ ١١٤ دولاراً؛ وفي ١٩٩٩ مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار؛ وفي ٢٠٠٠ مبلغ ٠٠٠ ٦٠ دولار؛ وفي ٢٠٠١ مبلغ ٠٧٥ ٨١ دولارا؛ وفي ٢٠٠٢ مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار؛ وفي ٢٠٠٣ مبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار؛ وفي ٢٠٠٤ مبلغ ٠٠٠ ٣٥٠ دولار؛ وفي ٢٠٠٥ مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار؛ وفي ٢٠٠٦ مبلغ ٣٠٠ ٣٩٩ دولار،

٢ - **يطلب** من المدير العام أن يتفاوض من جديد بشأن خطة التسديد المقترحة بحيث تمتد على فترة أقصاها ست سنوات، وذلك طبقا لأحكام الفقرة ٧ (جـ) من المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

٣ - **ويطلب** من حكومة لاتفيا أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ - **كما يطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

رابع عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة موريتانيا في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في خطاب موريتانيا المؤرخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ - **ويقرر** أن تسدد السلفة المستحقة لصندوق رأس المال العامل (٣ دولارات) وكذلك الاشتراكات المستحقة للفترتين الماليتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧، والتي يبلغ مجموعها ٠٨٩ ١٤٧ دولاراً، على ثلاثة أقساط على النحو التالي:

- في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧: ٩٢١ ٧٢ دولاراً،
- في موعد أقصاه ٣٠ أبريل/نيسان ١٩٩٨: ٢٩٥ ٤٦ دولاراً،
- في موعد أقصاه ٣٠ أبريل/نيسان ١٩٩٩: ٨٧٣ ٢٧ دولاراً؛

٣ - **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي ستدفعها حكومة موريتانيا في السنة الثانية من فترة العامين المقبلة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - **ويطلب** من حكومة موريتانيا أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام جميع الأقساط؛

خامس عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة موزمبيق في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٩م/٣٥ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ - **ويقرر** أن تسدد الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧، ومجموعها ٩٠٥ ١١٣ دولارات، على ستة أقساط سنوية على النحو التالي:

- يسدد في عام ١٩٩٨مبلغ قدره ٩٨٥ ١٨ دولاراً؛
- تسدد في الفترة من عام ١٩٩٩ الى عام ٢٠٠٣ خمسة أقساط سنوية متساوية مقدار كل منها ٩٨٤ ١٨ دولاراً، وذلك في موعد أقصاه يوم ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي ستدفعها موزمبيق في السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين الثلاث القادمة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - **ويطلب** من حكومة موزمبيق أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الستة؛

سادس عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة أوغندا في إيجاد حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٩م/ ٣٥ ضميمة، مع مراعاة أنه جرى منذ ذلك الحين دفع مبلغ قدره ٠٠٠ ١٠ دولار، وبعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ - **ويقرر** أن تسدد الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧، والبالغ مجموعها ٠٣٠ ٧٤ دولاراً، على أربعة أقساط سنوية على النحو التالي:

- في موعد أقصاه ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧: ٠٠٠ ٣٠ دولار،
- في موعد أقصاه ٢٨ فبراير/ شباط ١٩٩٨: ٠٠٠ ٣٠ دولار،
- في موعد أقصاه ٣٠ يونيو/ حزيران ١٩٩٨: ٠٣٠ ١٤ دولار؛

٣ - **ويطلب** من حكومة أوغندا أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الثلاثة كلها؛

سابع عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة أوزبكستان في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٩م/٣٥ ضميمة، مع مراعاة أنه جرى منذ ذلك الحين دفع مبلغ قدره ٨٦٢ ١٧٥ دولاراً، وبعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية، بناء على طلب الحكومة، الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/ أيلول ١٩٩٧؛

٢ - **ويقرر** إعادة جدولة الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧، والبالغ مجموعها ٧٦١ ٩٤٦ دولاراً، وقبول تسديدها بالكامل قبل ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٨؛

٣ - **ويطلب** من حكومة أوزبكستان أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

ثامن عشر

وقد أحيط علما برغبة الحكومة الدومينيكية في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٩م/٣٥، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في اليونسكو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٧؛

وإذ يلاحظ أن الجمهورية الدومينيكية دفعت مبلغا قدره ٠٠٠ ٣٥٠ دولار تسديداً لمتأخرات عن الفترة من ١٩٧٩ الى ١٩٨٥،

٢ - **يقرر** أن يسدد الرصيد المتبقي من الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ١٩٨٦-١٩٨٧ الى ١٩٩٦-١٩٩٧ والذي يبلغ مجموعه ٧٥٧ ٦٥٣ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط سنوية على النحو التالي:

- يسدد في عام ١٩٩٨ مبلغ قدره ١٠٨ ٩٥٧ دولاراً،
- وتسدد في الفترة من عام ١٩٩٩ الى عام ٢٠٠٣ خمسة أقساط سنوية متساوية مقدار كل منها ١٠٨ ٩٦٠ دولارا، وذلك في موعد أقصاه يوم ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام؛

٣ - **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي ستدفعها الجمهورية الدومينيكية من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين الثلاث المقبلة، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - **ويطلب** من حكومة الجمهورية الدومينيكية أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الستة كلها؛

تاسع عشر

وقد أحيط علما برغبة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٩م/٣٥ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ - **ويقرر** أن تسدد الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧، بما فيها السلف المستحقة لصندوق رأس المال العامل، والبالغ مجموعها ٣٠٦ ٦٨٤ دولارات، على ستة أقساط سنوية على النحو التالي:

- يسدد قبل ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار،
- ويسدد في عام ١٩٩٨ مبلغ ٨٦٢ ١١٦ دولارا،
- وتسدد في الفترة من ١٩٩٩ الى ٢٠٠٢، أربعة أقساط متساوية مقدار كل منها ٨٦١ ١١٦ دولارا، وذلك في موعد أقصاه يوم ٣١ ديسمبر/كانون الأول من كل عام؛

٣ - **كما يقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل من فترتي العامين المقبلتين، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - **ويطلب** من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الستة كلها؛

عشرين

وقد أحيط علما برغبة حكومة ساو تومي وبرنسيبي في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في خطاب ساو تومي وبرنسيبي المؤرخ ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

وإذ يلاحظ أن حكومة ساو تومي وبرنسيبي دفعت أثناء الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ مبلغا قدره ٦٠٠ ٩ دولار في إطار خطة تسديد مدفوعاتها،

٢ - **يقرر** أن تعاد جدولة الرصيد المتبقي من خطة التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين، وأن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧ والبالغ مجموعها ٩٠٩ ٢١٨ دولارات، على ستة أقساط سنوية تدفع قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول من كل عام، على النحو التالي:

- في ١٩٩٨: ٠٩٩ ٤٦ دولارا
- في ١٩٩٩: ٠٩٩ ٤٦ دولارا

- في ٢٠٠٠: ٤٢٨ ٣١ دولاراً
- في ٢٠٠١: ٤٢٨ ٣١ دولاراً
- في ٢٠٠٢: ٩٢٨ ٣١ دولاراً
- في ٢٠٠٣ ٩٢٧ ٣١ دولاراً؛

٣ - **ويطلب** من حكومة ساو تومي وبرنسيبي أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الستة كلها؛

حاديا وعشرين

وقد أحيط علما برغبة حكومة سورينام في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٩م/٣٥ ضميمة ٢، مع مراعاة أنه جرى منذ ذلك الحين دفع مبلغ قدره ٥١٥ ١٩٦ دولاراً، وبعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ - **ويقرر** أن تسدد الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ والتي يبلغ مجموعها ٣٨١ ٧٣ دولاراً، قبل ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧؛

٣ - **ويطلب** من حكومة سورينام أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

ثانيا وعشرين

وقد أحيط علما برغبة حكومة تشاد في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في خطاب تشاد المؤرخ ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ - **ويقرر** أن يسدد الرصيد المتبقي من خطة التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الثانية والعشرين وكذلك الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن الفترات المالية من ١٩٨٨-١٩٨٩ الى ١٩٩٦-١٩٩٧، والبالغ مجموعها ٦٦٢ ٤٣٩ دولارا، على أربعة أقساط على النحو التالي:

- في موعد أقصاه ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧: ١٠١ ٤٥ دولارا
- في موعد أقصاه ٣١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٨: ١٣٤ ١٣٢ دولارا
- في موعد أقصاه ٣١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩: ١٣٤ ١٣٢ دولارا
- في موعد أقصاه ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠: ٢٩٣ ١٣٠ دولارا؛

٣ - **كما يقرر** أن تستخدم الاشتراكات التي ستدفعها حكومة تشاد في السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين المقبلة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - **ويطلب** من حكومة تشاد أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها،في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى أن يتم استلام الأقساط الثلاثة كلها؛

ثالثا وعشرين

وقد أحيط علما برغبة حكومة اليمن في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٩م/٣٥ ضميمة ٢، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

٢ - **ويقرر** أن تسدد الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧، والبالغ مجموعها ٣٢٩ ٩٤ دولارا، قبل ٣٠ يونيو/ حزيران من كل سنة من السنتين المقبلتين؛

٣ - **ويطلب** من حكومة اليمن أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

رابعا وعشرين

وقد أحيط علما برغبة حكومة زامبيا في التوصل الى حل لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها،

١ - **يوافق** على الاقتراح الذي تضمنه خطاب زامبيا الوارد في ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، بعد تحويل المبلغ المستحق بالفرنكات الفرنسية الى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعتمد للميزانية؛

وإذ يلاحظ أن حكومة زامبيا سددت في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ مبلغا قدره ٢٨١ ٣٥ دولارا،

٢ - **يقرر** أن تسدد الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧ والبالغ قدرها ٩٢٤ ١١٤ دولارا، قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩؛

٣ - **كما يقرر** أن تستخدم الاشتراكات التي ستدفعها حكومة زامبيا في فترة العامين المقبلة، أولا لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانيا لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على هذه الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - **ويطلب** من حكومة زامبيا أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٨ والسنوات التي تليها، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار حتى يتم استلام مجموع المبالغ المتأخرة.

٧٢ رأس المال العامل: مقداره وإدارته[1]

إن المؤتمر العام،

يقرر ما يلي:

(أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ مقداره ٢٥ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة، وتحسب مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للحصص التي حددت لها في جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمده المؤتمر العام لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ب) تلتزم كل دولة عضو جديدة بأن تقدم سلفة لرأس المال العامل تحسب كنسبة مئوية من المقدار المرخص به لرأس المال العامل، وفقا للنسبة المئوية المحددة لها في جدول توزيع الاشتراكات المطبق في الوقت الذي تصبح فيه عضوا؛

(جـ) تحدد موارد صندوق رأس المال العامل وتدفع بالدولار الأمريكي؛ ويحفظ رأس المال هذا عادة بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز للمدير العام أن يغير، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال العامل، بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره ولكفالة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛ وينبغي، في حال الموافقة على مثل هذا التغيير، إنشاء حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في إطار صندوق رأس المال العامل لقيد مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف العملة؛

(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل، وفقا لأحكام المادة ٥,١ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛

(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم أثناء عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ سلفا بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدم هذه السلف ريثما تحصل إيرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجة عن الميزانية؛ وترد السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن.

٧٣ برنامج قسائم اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي تلقتها الدول الأعضاء من خلال برنامج قسائم اليونسكو من أجل التغلب على مشكلات صرف العملات الأجنبية المتعلقة بشراء المواد التعليمية والعلمية والثقافية التي تعتبرها لازمة للتنمية التكنولوجية،

١ - **يدعو** المدير العام الى مواصلة جهوده، ولاسيما بالتعاون مع اللجان الوطنية، لتحقيق أقصى قدر ممكن من النفع للدول الأعضاء في إطار هذا البرنامج، مع ضمان الإدارة السليمة للموارد النقدية للمنظمة والحرص على أن يظل برنامج القسائم نشاطا ذاتي التمويل؛

وإذ يذكر بالتدابير التي اتخذت عملا بالقرار ٢٨م/٢٦،

٢ - **يأذن** بأن تخصص في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية، في حدود مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار كحد أقصى، شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ المتراكمة بكل عملة من هذه العملات المبلغ الذي يتوقع استخدامه منها في غضون الاثني عشر شهرا التالية، مع مراعاة أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعرض تسديد متأخرات اشتراكاتها عن السنوات السابقة بالعملات الوطنية، قبل أو حين طلبها مخصصات من قسائم اليونسكو في إطار هذه الترتيبات؛

٣ - **ويقرر** أن تتحمل الدولة العضو المشترية أية خسائر في أسعار الصرف تنجم عن قبول العملات الوطنية في شراء قسائم اليونسكو بموجب هذه الترتيبات.

٧٤ استخدام اشتراك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/ تموز الى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧[٢]

إن المؤتمر العام،

وقد درس توصيات المجلس التنفيذي الواردة في القرار ١٥٢م ت/٨,١، والوثيقة ٢٩م/٦٤ التي قدمها المدير العام،

١ - **يرحب** بعودة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى عضوية اليونسكو اعتبارا من ١ يوليو/تموز ١٩٩٧، **ويحيط علما** بأن هذه الدولة العضو قد دفعت بالفعل اشتراكها المقرر عن الفترة من ١ يوليو/تموز الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧؛

وإذ يضع في اعتباره رغبة الدول الأعضاء في زيادة فعالية وتأثير اليونسكو الى أقصى درجة، مع مراعاة مجالات عمل المنظمة ذات الأولوية،

٢ - **يدعو** المدير العام الى إنشاء حساب خاص يقيد فيه اشتراك المملكة المتحدة المذكور أعلاه، ويستخدم لتمويل مشروعات تتعلق ببرامج اليونسكو ذات الأولوية التي تنفذ لصالح البلدان النامية، وبالأخص لصالح أقل البلدان نموا، وذلك وفقا لما ورد في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢٩م/٦٤ وطبقا لأحكام النظام المالي الخاص المرفق بتلك الوثيقة؛

٣ - **كما يدعو** المدير العام الى ما يلي:

(أ) عرض مقترحات المشروعات مع التقديرات التفصيلية لتكاليفها على المجلس التنفيذي للموافقة عليها؛

(ب) تقديم تقارير منتظمة الى المجلس التنفيذي عن حالة تنفيذ هذه المشروعات؛

٤ - **ويقرر** لهذا الغرض إيقاف العمل بالأحكام ذات الصلة من المادة ٥,٢ من النظام المالي.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الثامنة بتاريخ ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧.

ثامنا مسائل الموظفين

٧٥ نظام ولائحة الموظفين[1]

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٩م/٣٨،
يأخذ علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

٧٦ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين[1]

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٢٩م/٣٩ وضميمة)،
يحيط علما بمضمون التقرير المذكور؛

ثانيا

بالنظر الى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ تدابير تؤثر على المرتبات والعلاوات والمزايا الأخرى لموظفي المنظمات المشتركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات وغيرها من شروط الخدمة،
وإذ يضع في اعتباره احتمال قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية، من تلقاء نفسها وبالاستناد الى السلطة المخولة لها بمقتضى المادة ١١ من نظامها الأساسي، باعتماد أو إقرار مثل هذه التدابير،
١ - **يأذن** للمدير العام بأن يطبق على موظفي اليونسكو أي تدابير من هذا القبيل تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو تعتمدها لجنة الخدمة المدنية الدولية بمقتضى السلطات المخولة لها؛
٢ - **ويدعو أيضا** المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي تقريرا عن جميع هذه التدابير، والى أن يعرض على المجلس، للموافقة، إذا ما واجه صعوبات في تطبيقها، مشروع حل أو أكثر لمعالجة مثل هذا الوضع.

٧٧ تنفيذ سياسة الموظفين[1]

إن المؤتمر العام،
١ - **يحيط علما** بتقرير المدير العام عن تنفيذ سياسة الموظفين (٢٩م/٤٠ وضميمة وتصويب) وبالإنجازات التي تحققت في هذا الصدد؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

٢ - **ويعترف** بالجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تحسين إدارة الموارد البشرية في الأمانة بصورة مستمرة، والى تعزيز الإحساس بالمسؤولية داخل المنظمة فيما يتعلق بالإدارة السليمة لشؤون الموظفين؛

٣ - **ويعترف أيضا** بأهمية الخبرات التي يكتسبها الموظفون في المكاتب الإقليمية أو الميدانية من أجل إعطاء زخم لنشاط المنظمة؛

٤ - **يدعو** المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده، في إطار دوره القيادي، لتوجيه دفة المنظمة على نحو يكفل لها تحقيق أهدافها، وزيادة عدد وظائف المهنيين الشباب (من الدرجات مهني ١ الى مهني ٣)؛

(ب) استغلال الموارد على الوجه الأمثل، مع توفير فرص وظيفية تحفز اهتمام الموظفين؛

(جـ) تقديم تقرير مرحلي عن هذا الموضوع الى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة والى المؤتمر العام في دورته الثلاثين؛

(د) ضمان عدم حرمان المكاتب الميدانية من أخصائيي البرنامج نتيجة تطبيق سياسة حراك الموظفين؛

٥ - **ويطلب** من المدير العام أن ينظر في تدابير لسياسة الموظفين من شأنها أن تتيح مراعاة الخبرات التي يكتسبها الموظفون الشباب في المكاتب الميدانية، بهدف تحسين مستقبلهم الوظيفي؛

٦ - **ويدعو** المدير العام الى تنفيذ استراتيجيات لتحقيق الفعالية في استخدام الموظفين في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ بحيث يضمن استخدام الموارد على النحو الأمثل وتنفيذ البرامج بصورة أكثر فعالية، مع اتخاذ التدابير التي من شأنها تقليص المراتب العليا في بنية الأمانة؛

٧ - **كما يدعو** المدير العام الى التنفيذ الكامل لسياسة المنظمة في مجال الموظفين بكافة جوانبها والالتزام بها، والى عدم تجاوز الميزانية المقررة لإجمالي تكاليف الموظفين.

٧٨ التوزيع الجغرافي للموظفين[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراره ٢٨م/٢٩,٢ وبقرارات المجلس التنفيذي ١٤٥م ت/٧,٦ و١٥٠م ت/٦,٧ و١٥٢م ت/٨,٥،

وقد درس الوثيقة ٢٩م/٤١،

وإذ يلاحظ أنه لم يتحقق تحسن ملموس في التوزيع الجغرافي للموظفين في الأمانة، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمانة حتى الآن،

١ - **يدعو** المدير العام إلى مواصلة العمل بأقصى قدر من الحزم على تطبيق المبادئ الواردة في الوثيقة ٢٩م/٤١، بغية تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين، مع مراعاة أحكام المادة السادسة - ٤ من الميثاق التأسيسي؛

٢ - **ويدعو** الدول الأعضاء الممثلة دون النصاب وغير الممثلة إلى تقديم مرشحين ملائمين لشغل الوظائف الشاغرة التي يعلن عنها؛

٣ - **ويدعو** المدير العام إلى معالجة انخفاض نسبة الترشيحات التي تقدم لشغل الوظائف من الدول الأعضاء الممثلة دون النصاب أو غير الممثلة، بتطبيق إستراتيجية استباقية لمساعدة الدول الأعضاء المعنية على تحديد المرشحين الملائمين؛

٤ - **كما يدعو** المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة عن حالة التوزيع الجغرافي للموظفين، وتقديم نفس التقرير إلى المؤتمر العام في دورته الثلاثين، بغية إعادة بحث مسألة الحصص.

٧٩ مدّ فترة اختصاص المحكمة الإدارية[1]

إن المؤتمر العام،

وقد أخذ علما بالإيضاحات والتعليقات المقدمة من المدير العام والواردة في الوثيقة ٢٩م/٤٢ وملحقها بشأن إجراءات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وعلى الأخص فيما يتعلق بإعادة النظر في الأحكام،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

١ – **يقرّر** توجيه نداء ملحّ إلى مؤتمر العمل الدولي، لكي يقوم، عن طريق التشاور مع المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بدراسة التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين أداء المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

٢ – **ويقرّر أيضا** تجديد اعتراف اليونسكو باختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بالنظر في القضايا التي تنشأ عن تطبيق المادة ١١,٢ من نظام الموظفين، خلال الفترة من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٨ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩.

٨٠ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٩م/٤٤،

يعين ممثلي الدول الأعضاء الست التالية في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩:

بصفة أعضاء	بصفة أعضاء مناوبين
اندونيسيا	فنلندا
الأردن	ملاوي
الجمهورية التشيكية	بنما

٨١ حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩ [1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي (٢٩م/٤٥)،

وإذ يلاحظ أن نظام التأمين الصحي في اليونسكو يدار إدارة جيدة، وأنه الأقل تكلفة للدول الأعضاء بين النظم القائمة في المنظمات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة،

ويقرّ بأن توفير رعاية صحية ملائمة هو عنصر لا غنى عنه من عناصر الرعاية الاجتماعية لموظفي المنظمة العاملين والمتقاعدين، وأنه ينبغي من ثم الإبقاء على نسب تسديد تكاليف الرعاية الصحية للمشتركين والمشتركين المنتسبين في صندوق التأمين الصحي،

١ – **يطلب** من المدير العام أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة والى المؤتمر العام في دورته الثلاثين تقريرا آخر عن حالة صندوق التأمين الصحي؛

٢ – **ويعين** الدولتين العضوين التاليتين كمراقبين في مجلس إدارة الصندوق لفترة العامين ١٩٩٨–١٩٩٩:

ألمانيا

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

تاسعا المسائل المتعلقة بالمقر

٨٢ صلاحيات لجنة المقر وتقريرها[1]

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس الوثيقة ٢٩م/٤٦ "صلاحيات لجنة المقر وتقريرها"،

وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزته لجنة المقر وأمانة اليونسكو في تعاون وثيق بينهما،

ويحيط علما بالمعلومات المفصلة الواردة في الوثيقة المذكورة،

١ – **يقرر** مد تفويض لجنة المقر، المؤلفة من ٢٥ عضوا، حتى نهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، على أن يكون التوزيع الجغرافي لأعضائها مطابقا للتوزيع الجغرافي لأعضاء المجلس التنفيذي؛ وتنتخب اللجنة مكتبا لها يتألف من رئيس ونائبين للرئيس ومقرر وعضوين، بحيث تمثَّل فيه كل المجموعات الجغرافية؛

٢ – **ويقرر فضلا عن ذلك** أن تجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر، بناء على طلب المدير العام أو بمبادرة من رئيسها، بغية إسداء المشورة الى المدير العام بشأن المسائل المتعلقة بمقر المنظمة والتي يعرضها المدير العام أو أحد أعضاء اللجنة، ولكي تزود المدير العام بكافة الآراء والمقترحات والتوجّهات والتوصيات بهذا الشأن، وأن تقدم بالاشتراك مع المدير العام تقريرا الى المؤتمر العام بشأن الأعمال التي أنجزت والبرنامج الذي يزمع تنفيذه مستقبلا؛

٣ – **ويعرب عن عرفانه** للجنة المقر وللسيدة مندييتا دي بادارو التي ترأستها في الفترة ما بين الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للمؤتمر العام؛

ثانيا

٤ – **ويطلب** من المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي في الوقت المناسب، كافة توصيات لجنة المقر ذات المتضمنات المالية الهامة، لدراستها واتخاذ قرار بشأنها قبل عرضها على المؤتمر العام؛

٥ – **ويطلب** أيضا من المدير العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة المقر، باستكمال المعايير الجاري العمل بها وتطبيقها وابتكار آليات تلبي طلبات الدول الأعضاء قدر الإمكان فيما يتعلق باستئجار المكاتب في المبنى الخامس؛

٦ – **ويحث** الدول الأعضاء بشدة على الوفاء بالتزاماتها في تسديد مبالغ الإيجار وما يتصل بها من تكاليف في أوانها؛

٧ – **ويطلب** من المدير العام أن يعمل، بالتعاون مع لجنة المقر، على موافاة المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، بتقرير عن هذه المسألة مع مختلف الحلول الممكنة لضمان تحصيل المتأخرات.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

٨٣ صيانة مباني المقر وتجديدها: متابعة خطة التجديد[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٩م/٤٧ بشأن تقرير المدير العام عن متابعة خطة تجديد مباني المقر،

وأحاط علما بأن المقترحات التي قدمها المدير العام عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٨م/٣٤، بشأن تمويل أشغال الصيانة والتجديد الضرورية والعاجلة الواجب تنفيذها في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، تنص على إرجاء الأشغال المتبقية، على الرغم من طابعها العاجل، الى الفترات المالية اللاحقة،

وأحاط علما بالأشغال الواجب تنفيذها في فترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩ في حدود مبلغ ٣,٧ مليون دولار، على أن تمول من الباب الخامس من الميزانية - الصيانة والأمن، ومن الباب السادس - المصروفات الرأسمالية، ومن صندوق استخدام مباني المقر،

١ - **يعرب عن ارتياحه** للنتائج التي أحرزتها حملة جمع الأموال، بفضل الجهود التي بذلتها رئيسة لجنة المقر، بالتعاون مع أعضاء اللجنة، لدى الدول الأعضاء والقطاع الخاص وسلطات البلد المضيف، والتي أسفرت خاصة عن إنشاء فريق عمل مشترك بين اليونسكو وبلدية باريس، من أجل إشراك بلدية باريس في التجديد الخارجي لمقر اليونسكو؛

٢ - **ويعرب عن امتنانه** للدول الأعضاء، والمنظمات العامة والخاصة، وللأفراد، لما قدموه من مساهمات لتمويل أشغال تجديد مباني المقر، التي تقررت بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء اليونسكو؛

٣ - **ويلاحظ بقلق** التغيير الذي طرأ على خطة الأشغال المتعلقة بالأمن، والذي لا يراعي أحكام الفقرة ٩١ من القرار ١٥١م ت/٥,١ - ثانيا، والذي يتمثل في أن تؤجل الى الفترات المالية اللاحقة أشغال تعتبر على نفس الدرجة من الاستعجال وتقدر حاليا بمبلغ ٦,٥ مليون دولار؛

٤ - **ويدعو** المدير العام إلى استطلاع جميع الإمكانيات من أجل مواصلة حشد مزيد من الأموال اللازمة للصيانة والتجديد، شريطة ألا تؤثر تلك المبالغ على الباب الثاني من البرنامج والميزانية، والى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دوراته اللاحقة عن نتائج تلك الاستطلاعات.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

عاشراً المسائل الدستورية والقانونية

٨٤ تعديل الفقرة ٤ (أ) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٩م/٥١ **وأخذ علما** بتقرير اللجنة القانونية (٢٩م/٧٦ وضميمة وتصويب)،

١ - **يقرر** إضافة العبارة التالية الى نهاية الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي:

"، وذلك باستثناء الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، حيث يسحب رئيس المؤتمر العام بالقرعة إسم دولة واحدة من الدول الأعضاء المنتخبة المنتمية الى المجموعة الانتخابية الثانية واسمي دولتين منتخبتين من الدول الأعضاء المنتمية الى المجموعة الرابعة، لكي تشغل هذه الدول الأعضاء الثلاث مقاعدها حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام".

٢ - **ويقرر أيضا** حذف هذا التعديل من نص الميثاق التأسيسي لليونسكو في ختام الدورة الثلاثين للمؤتمر العام.

٨٥ دراسة بشأن المشكلات المتعلقة بلجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والحلول التي يمكن إيجادها لهذه المشكلات[١]

إن المؤتمر العام،

وقد لاحظ أن لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنشأة بموجب البروتوكول الصادر في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٢ والخاص بالاتفاقية الصادرة في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لم يعرض عليها قط أي خلاف،

ورغبة منه في أن يتمكن هذا الإجراء بالفعل من الإسهام في حماية حقوق الإنسان،

يدعو المدير العام الى ما يلي:

(أ) عقد اجتماع للدول الأطراف في بروتوكول ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٢ أثناء الدورة الثلاثين للمؤتمر العام بغية السعي لإيجاد الوسائل الملائمة لإعادة إحياء هذا الإجراء وتطويره؛

(ب) عدم إدراج تقرير لجنة التوفيق والمساعي الحميدة في وثائق المؤتمر العام مادام هذا التقرير لا يتضمن معلومات متعلقة بأنشطة فعلية اضطلعت بها اللجنة.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

حادي عشر أساليب عمل المنظمة

٨٦ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ وتقنيات الميزنة[١]

إن المؤتمر العام،

١ - **يأخذ علما** بأن المدير العام قد التزم، في إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، والملحق التقني للوثيقة ٢٩م/٥، بتقنيات الميزنة التي أوصى بها المجلس التنفيذي (القرار ١٥٠م ت/٥,١، الفقرة ٧٦ (أ)؛

٢ - **يدعو** المدير العام الى مواصلة تطبيق تقنيات الميزنة ذاتها في إعداد الوثيقة ٣٠م/٥ مع مراعاة أي تعديلات أو تحسينات قد يوصي بها المجلس التنفيذي أو المدير العام في دورة من دورات المجلس المقبلة.

٨٧ بنية المؤتمر العام ومهامه[٢]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراره ٢٨م/٣٧,٢، الذي طلب فيه من رئيس الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام، بالتشاور مع المدير العام ورئيس المجلس التنفيذي، "أن ينشئ فريق عمل خاصا يكلف بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه وبتقديم توصيات بشأن أنجع الوسائل لاسترداد المؤتمر العام وظيفته الأصلية كهيئة تتمتع بكامل الصلاحية في رسم السياسات"، ويؤكد من جديد قراره ٢٨م/١٣,١،

وقد درس الوثيقة ٢٩م/٢٧ وضمائم ١ و ٢ و ٣ المحتوية على تقرير فريق العمل الخاص وعلى تعليقات المجلس التنفيذي في هذا الصدد،

وإذ يأخذ علما بتقريري اللجنة الأولى (٢٩م/٨٠ وضميمة وتصويب) واللجنة القانونية (٢٩م/٧١)،

١ - **يعتمد** توصيات فريق العمل الخاص، بنصها المعدل، كما يلي:

١ - يوصي فريق العمل بإجراء مشاورات واسعة النطاق بشأن التحضير لعمل المؤتمر العام قبل انعقاد الدورات. وينبغي بصفة خاصة تنظيم اجتماعات إقليمية و/أو دون إقليمية للجان الوطنية في العام الأول من كل فترة عامين، كما جرى بالنسبة لإعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل (١٩٩٦-٢٠٠١). وينبغي أن تعقد هذه الاجتماعات في آجال معقولة وأن تركز على الإعداد الشامل لمشروع البرنامج والميزانية.

٢ - ويشدد الفريق على أهمية الحفاظ على المشاورة الكتابية مع الدول الأعضاء بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية، ويوصي بأن يتاح للدول الأعضاء وقت كاف لإرسال ردودها.

٣ - ويوصي الفريق بإشراك المندوبين الدائمين بصورة أوثق في إعداد قرارات المؤتمر العام. وفيما يتعلق بإعداد مشروع البرنامج والميزانية، ينبغي تنظيم المشاورات مع هذه الفئات المختلفة قبل دورة المجلس التنفيذي التي يدرس فيها المجلس المشروع بهدف تقديم توصيات الى المؤتمر العام. ويمكن أن تركز هذه المشاورات أساسا على الأولويات الكبرى التي تم تحديدها ضمن الميزانية.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

٤ – وينبغي أن يدعو المؤتمر العام اللجان التوجيهية للهيئات الدولية الحكومية الى تقديم ملاحظاتها وتوصياتها اليه بشأن مشروع البرنامج والميزانية، في المجالات التي يشملها عمل كل لجنة من هذه اللجان.

٥ – وفيما يتعلق بسياسات اللامركزية، ينبغي إشراك الوحدات الميدانية على نحو أوثق في إعداد مشروع البرنامج والميزانية، وخاصة بالعمل مع اللجان الوطنية على جمع واستيفاء المعلومات الملائمة بشأن احتياجات ومطامح الدول التي تخدمها هذه الوحدات، وبالمشاركة في الاجتماعات التشاورية الإقليمية و/أو دون الإقليمية بشأن إعداد الوثيقة م/٥.

٦ – وينبغي للمؤتمر العام أن يطلب من المجلس التنفيذي أن ينظر نيابة عنه في المسائل الأقل أهمية والتي تدرج عادة في جدول أعمال المؤتمر، بما في ذلك بعض المسائل الإدارية والمالية الثانوية. وينبغي اعتماد التقارير التي يقدمها المجلس الى المؤتمر العام بشأن هذه المسائل بدون مناقشة، إلا إذا طلب وفد من الوفود مناقشة أحدها.

٧ – وينبغي أن يكون تحت تصرف المؤتمر العام عند اعتماده للبرنامج والميزانية المعلومات المناسبة المستقاة من تقييم البرنامج والميزانية السابقين، أي بيانات أكثر حداثة ودقة من تلك التي يتضمنها تقرير المدير العام (الوثيقة م/٣). والمقصود بعبارة "أكثر حداثة" أنه ينبغي للأمانة أن تبذل جهدها لتزويد المؤتمر العام بمعلومات عن الـ ١٨ شهرا الأولى من فترة العامين الجارية. وأما عبارة "أكثر دقة" فتعني أنه ينبغي ألا تكون المعلومات وصفية فحسب بل ينبغي أن تتضمن أيضا قدرا من التقييم للأنشطة المضطلع بها ونتائجها.

٨ – وينبغي أن تكون الوثيقة التي تتضمن مشروع البرنامج والميزانية (م/٥) موجزة وواضحة وعملية وشاملة. وينبغي أن تقترح على المؤتمر العام توجهات استراتيجية أصيلة، مع التشديد على الأهداف الرئيسية التي ينبغي تحقيقها في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل والأولويات المقترحة في كل برنامج رئيسي، وتحديد محاور العمل الرئيسية المطابقة لتلك الأولويات وللموارد المالية المزمع تخصيصها لها. ويتعين عرض الخيارات على المؤتمر العام كي يقرر ما ينتقيه منها. كما ينبغي أن تصف الوثيقة القنوات الرئيسية للتعاون المتوقع بين اليونسكو وغيرها من المؤسسات، بما في ذلك مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية بصورة خاصة. وينبغي أن يعتمد المؤتمر العام هذه الوثيقة بأكملها.

٩ – ويقترح الفريق تنفيذ ما تنص عليه الفقرات ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من هذا التقرير، وهي الفقرات المتعلقة ببنية الوثيقة م/٥ وأسلوب عرضها، والتي تورد ما يلي:

"٣٩ – وستتألف الوثيقة م/٥ الجديدة من جزأين متميزين[1] ويتضمن الجزء الأول – وهو الأهم – محاور العمل المقترحة في مختلف البرامج الرئيسية والبرامج ومجالات النشاط[2] وقرار فتح الاعتمادات المالية الذي سيتضمن التقسيمات الفرعية المناظرة. وسيتضمن كل فصل أيضا قرارا قصيرا يلخص التوجهات الرئيسية للفصل ويبين الاعتمادات المخصصة لتنفيذها. وسيبين المبلغ الخاص بكل باب من أبواب الميزانية الأهمية النسبية ودرجة الأولوية المعطاة لكل فصل أو فصل فرعي. ويمكن أيضا بيان التوزيع الإقليمي إن كان ذلك ممكنا ومناسبا. وسيشير تحديد هذه المبالغ الإجمالية الى أولويات العمل المختلفة للمنظمة وسيكون حافزا على إجراء مناقشات حقيقية للميزانية التي لن يُنظر اليها باعتبارها مبلغا إجماليا من المال يشكل معدل نموه موضوع قرارات حساسة فحسب، بل كذلك باعتبارها فرصة فريدة تتاح للمؤتمر العام كي يتخذ قرارات أساسية ضمن الميزانية.

٤٠ – وسيستكمل هذا الجزء الأول بعدة ملاحق ترد في الجزء الثاني من الوثيقة م/٥ الجديدة على النحو التالي:

- سيضيف الذيل الأول الى كل باب من أبواب الميزانية المشار اليها أعلاه بيانات بشأن الموارد الخارجة عن الميزانية المتوقع توافرها على مدى فترة العامين والتوجهات الرئيسية لاستخدامها بالنسبة للبرنامج والميزانية؛
- وسيبين الذيل الثاني التكاليف النظامية المتوقعة، وتكاليف الموظفين، والمصروفات المتكررة، والمصروفات الجديدة، بالنسبة الى كل باب من أبواب الميزانية؛
- وسيحتوي جدول إضافي على مقارنة لمختلف بنود الميزانية مع بنود الميزانية السابقة.

---

(١) يصدر الجزآن في مجلد واحد أو كل على حدة.

(٢) مثل التعليم الثانوي أو التعليم العالي أو البرامج الدولية الحكومية.

٤١ – وسيتضمن الجزء الثاني أيضا تفاصيل تقنية تتعلق بتنفيذ البرنامج (طرائق العمل الأساسية، والوحدات المسؤولة عن أنشطة التنفيذ، والبنود الرئيسية للإنفاق...) وذلك لمجرد الإعلام وليس بغرض اتخاذ قرار. والغرض من هذا الجزء هو غرض إعلامي أساسا (ويفترض في الوثيقة م/٥ الحالية أن تفي بهذا الغرض أيضا، بالإضافة الى وظائف أخرى يصعب في الحقيقة جمعها بطريقة مفهومة في وثيقة واحدة)، وسيتيح هذا الجزء للمندوبين في المؤتمر العام، وللجان الوطنية، وغيرهم الاطلاع على معلومات مفصلة قد يهتمون بها منطقيا، وذلك بصرف النظر عن القرارات التي يتخذها المؤتمر العام."

١٠ – وللمدير العام أن يحدد التدابير التي يتعين اعتمادها لتحقيق الأهداف التي يحددها المؤتمر العام. ولهذا الغرض ينبغي أن يتاح له قدر من المرونة لمواجهة الظروف غير المتوقعة، ولإجراء التعديلات اللازمة، مع القيام في الوقت ذاته بتزويد المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بمعلومات مفصلة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أو التي مازالت في طور التنفيذ. وينبغي أن تتمشى الإجراءات المذكورة في هذه التوصية مع البرنامج المعتمد من المؤتمر العام.

١١ – بالنظر الى نطاق الفقرة ٣ من المادة ٧٨ ألف من النظام الداخلي للمؤتمر العام، التي جرى تعديلها بموجب القرار ٢٨م/١,٣٧ (الفقرة ١)، فإن الفريق يدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة لاسترعاء انتباه الدول الأعضاء الى المعايير الواردة في الفقرة الجديدة، والتي تصبح سارية المفعول ابتداء من الدورة التاسعة والعشرين فيما يخص المقبولية من حيث الشكل بالنسبة لمشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية.

١٢ – وبدلا من اعتماد قواعد للحد من عدد مشروعات القرارات التي يمكن أن تقدمها كل دولة عضو، وبالإضافة الى النتائج الإيجابية المتوقعة من البرنامج والميزانية اللذين تم تصميمهما حديثا، فإن الفريق يوصي بمناشدة الوفود أن تحدّ من عدد مشروعات القرارات انطلاقا من دوافع الانضباط الذاتي والشعور بالمسؤولية.

١٣ – وبدلا من فرض حد أدنى للمتطلبات المالية لكي تكون مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية مقبولة من حيث الشكل، ينبغي ألا تعتبر مقبولة من حيث الشكل إلا مشروعات القرارات التي تقترح أنشطة إقليمية أو دون إقليمية أو مشتركة بين المناطق.

١٤ – ينبغي أن يقوم المدير العام بالفحص التمهيدي لمقبولية مشروعات القرارات من حيث الشكل. وينبغي لأي دولة عضو تود أن يعاد النظر في نتيجة هذا الفحص التمهيدي الذي يجريه المدير العام، أن توجه طلبها الى المؤتمر العام الذي يمكن أن يكلف اللجنة القانونية أو أي هيئة أخرى بدراسة هذا الطلب.

١٥ – وبالنظر الى القواعد الجديدة المتعلقة بالقبول من حيث الشكل، يوصي الفريق بأن يعاد النظر في الآجال المحددة لتقديم مشروعات القرارات، وأن يوضع جدول زمني دقيق للنظر في قبولها من حيث الشكل.

١٦ – وانطلاقا من الرغبة في تبسيط شكل مشروعات القرارات ومساعدة الدول الأعضاء في تقديمها بصورة متسقة، يوصي الفريق بأن تزود الأمانة الدول الأعضاء بنموذج ملائم. وينبغي ألا يحد النموذج المقترح من حرية الدول الأعضاء في اقتراح أي تعديلات، بل أن يساعدها على الإعراب عن رغباتها وفقا للقواعد السارية.[1]

١٧ – ينبغي الإبقاء على برنامج العمل الذي جرى اتباعه في الدورة الثامنة والعشرين: مناقشة السياسة العامة أولا، تليها لجان البرنامج.

١٨ – قد يود رؤساء الوفود أن يركزوا في كلماتهم، أثناء مناقشة السياسة العامة، على التوجهات الأساسية للبرنامج المعروض على المؤتمر العام لاعتماده.

١٩ – ويوصي الفريق بدعوة رئيس المؤتمر العام الى إبلاغ رؤساء لجان البرنامج فورا بالمقترحات المحددة التي تمخضت عنها مناقشة السياسة العامة.

٢٠ – ويوصي الفريق بأن يشترك رئيس دورة المؤتمر العام في أعمال التحضير للدورة التالية، بصفة استشارية.

٢١ – ويوصي الفريق بتوجيه مزيد من الاهتمام الى خبرات ومؤهلات المرشحين لشغل مناصب رئيس المؤتمر العام ورؤساء اللجان، وذلك بالإضافة الى معايير التوزيع الجغرافي التي تستخدم عادة لهذا الغرض.

٢٢ – ومن أجل إتاحة مزيد من الوقت لرؤساء اللجان لكي يقوموا بتحضير عملهم، يوصي الفريق بألا يقوم المجلس التنفيذي باقتراح أسماء هؤلاء المرشحين أثناء الدورة السابقة مباشرة على المؤتمر العام، بل يوصي

(١) ينبغي حذف الملاحظة الواردة في أسفل النموذج الحالي.

بأن يقوم المجلس بذلك خلال الدورة السابقة عليها، بعد أن يكون المجلس قد اتخذ قراره بشأن تنظيم عمل المؤتمر العام مباشرة.

٢٣ – من أجل تمكين اللجان من إجراء مناقشات جادة وممارسة تأثير قوي على تطوير برامج المنظمة، يوصي الفريق بما يلي: (١) أن تخصص اللجان وقتا أقل لإجراءات اعتماد مشروع البرنامج في الدورة المعنية ولبحث مشروعات القرارات؛ (٢) أن تركز الجزء الأكبر من عملها على الاتجاهات الأساسية للبرنامج التالي.

٢٤ – ويوصي الفريق بتنظيم حلقات تدارس واجتماعات مائدة مستديرة بشأن موضوعات محددة مرتبطة بأنشطة المنظمة للمندوبين الذين قد يرغبون في الاشتراك فيها، جنبا الى جنب مع الأعمال الرسمية الجارية للمؤتمر العام.

٢٥ – كذلك ينبغي تنظيم اجتماعات مشتركة للجان، بغية تعزيز الحوار والمبادلات.

٢٦ – ويوصي الفريق بأن تعطي وفود الدول الأعضاء الى المؤتمر العام قدرا أكبر من الأهمية لممثلي الأوساط المهتمة بمشكلات التربية والعلم والثقافة والاتصال. وتتولى كل دولة عضو مسؤولية تشكيل وفدها الى المؤتمر العام.

٢٧ – ويوصي الفريق بمعالجة جميع المسائل التي يتعين أن تبحثها كل لجنة في وثيقة واحدة (بخلاف الوثائق م/٤ وم/٥ وم/٣) توضح فيها بجلاء الموضوعات الرئيسية التي تتطلب اتخاذ قرارات بشأنها.

٢٨ – ويطلب من الأمانة أن تستخدم لغة طبيعية وواضحة ومباشرة في الوثائق المتعلقة بالمؤتمر.

٢٩ – ويوصي الفريق باشراك رئيس الدورة في إعداد القرارات المتعلقة بالدورة التالية، وبوجه خاص فيما يتعلق بالوثائق.

٣٠ – ويوصي الفريق بأن تلتزم الأمانة بمزيد من الدقة لمراعاة المواعيد القصوى لإرسال الوثائق، كما يوصي بزيادة اللجوء تدريجيا الى إرسال الوثائق عن طريق الاتصال الإلكتروني المباشر.

٣١ – ويوصي الفريق بإجراء تحسينات كبيرة في مجال إعلام المندوبين، سواء فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية أو بالمعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في سير العمل يوميا، وذلك بوجه خاص عن طريق تحسين يومية المؤتمر العام، وعن طريق القيام، بصفة تجريبية، بتعيين نائب رئيس مسؤول عن إعلام المندوبين.

٣٢ – ويسترعي الفريق اهتمام المؤتمر العام الى وسائل تحسين استغلال الوقت، الوارد بيانها في الفقرة ٦٦ من هذا التقرير. ويوصي الفريق على الأخص بأن يقوم المؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي في النظر في بعض المسائل الإدارية والمالية.

٣٣ – ويوصي الفريق بالإبقاء على نظام التصويت الذي تمت تجربته أثناء الدورة الثامنة والعشرين في انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، كما يوصي بإعلان نتائج الانتخابات في أسرع وقت ممكن.

٣٤ – ويوصي الفريق بإدخال تحسينات إجرائية على عملية الانتخابات من أجل ما يلي:

- تحقيق التنسيق بين الإجراءات المتعلقة بمختلف عمليات التصويت؛
- إعداد بطاقات انتخاب مستقلة لكل من المجموعتين ٥ (أ) و ٥ (ب)؛
- توضيح طريقة احتساب الأغلبية المطلوبة؛
- اعتماد اقتراحات لجنة الترشيحات المتعلقة برئاسة مختلف اللجان في جلسة عامة، دون حاجة الى عقد اجتماع لكل من هذه اللجان المختلفة على انفراد؛
- إعادة بحث إمكانية استخدام نظام تصويت إلكتروني.

٢ – **ويقرر** اعتماد مواد النظام الداخلي الجديدة، الواردة في الملحقين (ألف) و (باء) للقرار الحالي، والتي تحل محل جميع الأحكام السابقة الخاصة بنفس الموضوعات في النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

٣ – **ويقرر** أيضا إدراج لجنة المقر في القسم "سابعا" من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

٤ – **ويدعو** المدير العام الى إعداد صيغة نهائية للنظام الداخلي الجديد للمؤتمر العام، تتضمن جميع التعديلات التي اعتمدت حتى الآن، وما يترتب عليها من تغييرات، مع استيفاء وتحديث ترقيمها حسبما تقضي الضرورة، وأن يقترح ما قد يراه ملائما من تعديلات إضافية، بغية تقديم الجميع الى الدورة الثلاثين للمؤتمر العام للنظر فيها.

الملحق "ألف"[1] التعديلات التي أوصى فريق العمل الخاص (٢٩م/٢٧ ضميمة ١) والمجلس التنفيذي (٢٩م/٢٧ ضميمة ٣) بإدخالها على النظام الداخلي للمؤتمر العام، والتي تبنتها اللجنة القانونية

(١) عنوان **المادة ١** "**التواتر وتاريخ الافتتاح**".

(٢) **المادة ٢** كما نقحها المجلس التنفيذي، بشأن "**مكان انعقاد الدورة**": [لا ينطبق على النص العربي]

(٣) **المادة ٤** كما نقحها المجلس التنفيذي، بشأن "**تغيير مكان الاجتماع**": [لا ينطبق على النص العربي]

(٤) الفقرة ٣ من **المادة ٢٧**، بشأن الدورة العادية للمؤتمر العام.

(٥) **المادة ٢٩**، بشأن "**الرئيس المؤقت**".

(٦) **المادة ٤١**، بشأن "**مكتب المؤتمر**": يصبح نص الفقرة ٢، كما عدلها المجلس التنفيذي:

"يحضر رئيس المجلس التنفيذي، **أو أحد** نوابه (بدلا من "**الرئيس بالإنابة**" الوارد في النص الحالي) في حالة غيابه، جلسات مكتب المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت".

(٧) عنوان **المادة ٤٨**: "**حق الأعضاء الآخرين في الكلام**" بدلا من "**حق الكلام**" في النص الحالي.

(٨) **المادة ٤٩**، بشأن "**انتخاب أعضاء المكاتب**".

(٩) **المادة ٦٠**، بشأن "**نشر المحاضر والتسجيلات الصوتية وحفظها**".

(١٠) **المادة ٦٣**، بشأن إعلان محاضر الجلسات الخاصة في جلسة علنية للمؤتمر العام، بالفقرة ٢.

(١١) **المادة ٧٨**، بشأن "**حق الرد**".

(١٢) **المادة ٨١**، بشأن "**تأجيل المناقشة**".

(١٣) **المادة ٨٢**، بشأن "**إقفال باب المناقشة**".

(١٤) **المادة ٨٣**، بشأن "**ترتيب الاقتراحات الإجرائية**".

(١٥) **المادة ٨٤**، بشأن "**أحكام عامة بشأن مشروعات القرارات والتعديلات**".

(١٦) **المادة ٨٨**، بشأن "**حق التصويت**":

١ - كل دولة عضو قدمت وثائق اعتمادها وفقا لأحكام المادة **٢٤** أو يكون المؤتمر العام قد منحها حق التصويت بصفة استثنائية رغم عدم استيفائها شروط المادة المذكورة، تتمتع بصوت واحد في المؤتمر العام وفي أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له.

٢ - ومع ذلك لا يجوز لأية دولة عضو أن تشترك في التصويت في المؤتمر العام أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له، إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي سبقتها مباشرة، ما لم يتبين للمؤتمر العام أن الدولة العضو المذكورة تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

٣ - يخطر المدير العام قبل كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام الدول الأعضاء التي يمكن أن تفقد حقها في التصويت بموجب أحكام الفقرة ٨(ب) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي بوضعها المالي إزاء المنظمة وبأحكام الميثاق التأسيسي ومختلف الأنظمة في هذا الشأن، وذلك قبل افتتاح الدورة بستة أشهر على الأقل، على أن يكون الإخطار عن طريق أوثق القنوات وأسرعها.

٤ - توجه الدول الأعضاء رسائلها التي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨(جـ) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي الى المدير العام الذي يتولى إحالتها الى اللجنة الإدارية للمؤتمر العام. وتتولى هذه اللجنة النظر في المسألة منذ بداية أعمالها وترفع تقريرا بشأنها مشفوعا بتوصيات الى الجلسة العامة للمؤتمر على سبيل الأولوية.

٥ - يجب تقديم رسائل الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٤ في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد افتتاح أعمال المؤتمر العام. ولا يجوز الإذن بالاشتراك في التصويت أثناء تلك الدورة من دورات المؤتمر العام في حالة عدم تقديم مثل هذه الرسائل من جانب الدول الأعضاء المعنية.

٦ - **بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة**، فإنه بعد انقضاء المهلة المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه، وفي انتظار أن يتخذ المؤتمر العام قرارا في الجلسة العامة، لا يجوز إلا للدول الأعضاء المعنية التي قدمت الرسائل المشار اليها في الفقرة ٤ أن تتمتع بحق الاشتراك في التصويت.

٧ - على اللجنة الإدارية أن تضمن تقريرها إلى المؤتمر العام ما يلي:

(أ) شرح للظروف التي جعلت الدولة العضو تتخلف عن الدفع لأسباب خارجة عن إرادتها؛

(ب) تقديم معلومات عن تطور مدفوعات الدولة العضو من اشتراكاتها خلال السنوات السابقة وبشأن الطلب أو الطلبات المقدمة للحصول على حق التصويت بموجب الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي؛

(١) ترقيم المواد المذكورة في الملحقين "ألف" و"باء" هو الترقيم المستخدم في الوثيقة ٢٩م/٢٧ ضميمة ١.

(جـ) بيان التدابير التي تتخذ لتسديد المتأخرات – وتكون عادة في شكل خطة لتسديد هذه المتأخرات على أقساط سنوية على مدى ثلاث من فترات العامين – مع تعهد في الوقت ذاته من الدولة العضو بأن تبذل كل ما في وسعها لتسديد الاشتراكات السنوية المطلوبة في مواعيدها مستقبلا.

٨ – يكون أي قرار بالإذن لدولة عضو تأخرت عن دفع اشتراكها بالتصويت مشروطا بالتزام الدولة العضو بأي توصيات يصدرها المؤتمر العام بشأن تسديد المتأخرات المستحقة عليها.

٩ – بعد موافقة المؤتمر العام على خطة التسديد التي يتم بموجبها تجميع متأخرات دولة عضو لتسديدها وفقا لنص الفقرة ٧ (جـ) أعلاه، يظل أي قرار يتخذه المؤتمر العام للسماح لتلك الدولة العضو بالمشاركة في التصويت ساريا ما دامت الدولة العضو المعنية تسدد أقساطها السنوية في المواعيد المحددة.

١٠– لا تنطبق أحكام المادة ٥,٥ والمادة ٥,٧ من النظام المالي على الدفعات التي تسدد وفقا لخطط التسديد المذكورة في الفقرتين ٧ (جـ) و ٩ أعلاه.

١١– لا يجوز لأي دولة عضو أن تمثل دولة عضوا أخرى أو تصوت نيابة عنها.

(١٧) **المادة ٩٤**، بشأن "**القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت**".

(١٨) **المادة ٩٥**، بشأن "**تعليل التصويت**".

(١٩) **المادة ٩٦**، بشأن "**ترتيب التصويت على الاقتراحات**".

(٢٠) **المادة ١٠١**، بشأن "**نتائج الانتخابات**".

الملحق باء

التعديلات التي أوصى فريق العمل الخاص بإدخالها على النظام الداخلي للمؤتمر العام، والتي ارتأت اللجنة القانونية وجوب التوصية بإدخال تغييرات عليها

(١) **المادة ٣** بشأن "**الدعوة الموجهة من الدول الأعضاء**":

"١ – يحق لأية دولة عضو أن تدعو المؤتمر العام إلى الاجتماع في أراضيها. ويحيط المدير العام **المجلس التنفيذي** والمؤتمر العام (بدلاً من "**المؤتمر العام**" فقط في النص الساري حاليا) علماً بهذه الدعوات.

٢ – [تغيير لا ينطبق على النص العربي]"

(٢) **المادة ٢٢** المتعلقة بتعيين رئيس الوفد لمناوبيه: تحذف هذه المادة نظراً لأن تشكيل الوفد هو من صلاحية الدولة العضو.

(٣) **المادة ٢٣** بشأن "**تمثيل الدول الأعضاء في اللجان والهيئات الفرعية الأخرى**":

"لرئيس الوفد أن يُعين أي مندوب أو **مندوب** مناوب أو مستشار أو خبير من أعضاء وفده **لتمثيل الوفد** في أي لجنة أو هيئة فرعية تابعة للمؤتمر العام (بدلاً من عبارة "لرئيس الوفد أن يعين أي مندوب أو عضو أو مناوب أو مستشار أو خبير من أعضاء وفده للعمل **بصفة عضو** في أي لجنة...." الواردة في النص الحالي). وللممثل الرئيسي للوفد في أي لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة للمؤتمر أن يكون مصحوبا بالعدد الذي يرتئيه من أعضاء وفده لمعاونته في مهامه، إلا إذا نص على غير ذلك في هذا النظام، بيد أنه يحق للجنة أو للهيئة الفرعية الأخرى المعنية وضع قيود خاصة في هذا الصدد إذا دعت طبيعة العمل أو الظروف المادية الى ذلك".

(٤) **المادة ٢٦** بشأن "**حضور الدورة بصفة مؤقتة**":

"**كل مندوب أو مندوب مناوب أو مراقب أو ممثل** يثير قبوله اعتراض دولة عضو أو عضو منتسب، يشترك في الدورة بصفة مؤقتة وبالحقوق نفسها **التي للمندوبين أو المندوبين المناوبين أو المراقبين أو الممثلين الآخرين**، وذلك إلى حين أن تقدم لجنة فحص أوراق الاعتماد تقريرها ويصدر المؤتمر العام قراره بشأنه"، بدلاً من "**كل مندوب أو ممثل أو مراقب ... وبنفس الحقوق التي للمندوبين أو الممثلين أو المراقبين الآخرين ...**".

(٥) **المادة ٣٠** بشأن "**الانتخابات**":

– الفقرة ١: تنقل الجملة الأخيرة إلى المادة ٣١ لتصبح فيها فقرة جديدة برقم ٣؛

– في الفقرة ٢: يستعاض عن "**اثنين وثلاثين**" بـ "**ستة وثلاثين**" وفقاً لتوصية المجلس التنفيذي، لكي تنعكس فيها الممارسة المتبعة منذ الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام (١٩٨٥).

(٦) **المادة ٣١** بشأن "**صلاحيات الرئيس**": تضاف إلى هذه المادة فقرة برقم ٣ تتضمن الجملة التي نقلت من الفقرة ١ من المادة ٣٠:

"**ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية**"

(٧) **المادة ٣٢** بشأن "**الرئيس بالإنابة**": تحذف في الفقرة ١ عبارة "**بالتناوب وحسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء**".

(٨) **المادة ٣٩** المتعلقة بمهام اللجنة القانونية: تضاف فقرة فرعية جديدة (جـ) وتتحول الفقرة الفرعية (جـ) القديمة إلى (د):

"١ – تنظر اللجنة في:

(أ) مشروعات تعديل الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي للمؤتمر العام؛

(ب) بنود جدول الأعمال التي يحيلها اليها المؤتمر العام؛

(جـ) **طلبات إعادة النظر التي يقدمها الى المؤتمر العام مقدمو مشروعات القرارات التي اعتبرها المدير العام غير مقبولة من حيث الشكل وفقا للمادة ٨٦**؛

(د) المسائل القانونية التي يحيلها اليها المؤتمر العام أو إحدى هيئاته. (وهي الفقرة (جـ) القديمة).

٢ - .....

٣ - ....."

(٩) **المادة ٤٢** بشأن "**الأعضاء بالإنابة**" في مكتب المؤتمر العام:

- الفقرة ١: تحذف هذه الفقرة.
- الفقرة ٢: ينبغي أن تعدل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"في حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه **في مكتب المؤتمر العام** (إضافة إلى النص الأصلي) أحد نواب الرئيس، وفي حالة غياب هؤلاء ينوب عنه مقرر اللجنة".

(١٠) **القسم "تاسعا"** ينبغي أن يكون عنوانه: "**مهام المدير العام والأمانة**" بدلا من "***المدير العام والأمانة***"

تدمج **المادتان ٥١ و ٥٢** ويعاد ترقيم الفقرات وفقا لذلك.

(١١) **المادة ٥٦** بشأن "**استعمال لغات العمل**": ينبغي أن يجري نص الجملة الأولى على النحو التالي:

"تصدر جميع وثائق العمل، **باستثناء يومية المؤتمر العام**، بلغات العمل".

ينبغي أن يعاد ترتيب **المواد من ٥٤ الى ٥٨** وفقا للترتيب التالي: **٥٤، ٥٨، ٥٦، ٥٥، ٥٧.**

(١٢) **المادة ٦٥** المتعلقة بحق الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الكلام: تحذف هذه المادة.

(١٣) **المواد من ٦٦ الى ٧٢** المتعلقة بحق الهيئات الأخرى في الكلام: تدرج هذه المواد بعد **المادة ٧٣**.

(١٤) **المادة ٧٣** المتعلقة بالنصاب القانوني: ينبغي أن يصبح نص الفقرة ١ كما يلي:

"**يقوم الرئيس في الجلسات العامة بإعلان افتتاح الجلسة، ويسمح ببدء المناقشات لدى حضور ثلث الدول الأعضاء المشتركة في دورة المؤتمر العام المعنية على الأقل. ومع ذلك يلزم حضور أغلبية هذه الدول الأعضاء نفسها عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرارات**".

(١٥) **المادتان ٧٤ و ٧٥** المتعلقتان بالكلمات: تدمج هاتان المادتان بحيث تصبحان مادة واحدة يجري نصها على النحو التالي:

"١ - يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.

٢ - لا يجوز لأحد أن يتحدث الى المؤتمر العام دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس.

٣ - للرئيس أن ينبه المتحدث الى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٤ - يجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر أي لجنة أو هيئة فرعية أخرى لتقديم تقرير اللجنة أو الهيئة الفرعية أو للدفاع عن التقرير."

(١٦) **المادة ٨٥** الخاصة بالأحكام المتعلقة بمقبولية مشروعات القرارات وبالتعديلات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية: ينبغي أن يصبح نص المادة المذكورة كما يلي:

"١ - مشروعات القرارات التي تستهدف الحصول على موافقة المؤتمر العام على تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية يجب أن تنصب على أجزاء مشروع البرنامج والميزانية التي تتطلب قرارات من جانب المؤتمر العام، **بما في ذلك** (بدلا من "**بوجه خاص**") القرارات المقترحة التي تحدد سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه **ومشروع** قرار فتح الاعتمادات المالية.

٢ - ينبغي أن تقدم مشروعات القرارات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة كتابة. ويجب أن تصل الى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بـ **٤٥** يوما على الأقل، وعلى المدير العام أن يبلغها الى الدول الأعضاء مشفوعة بما يراه مناسبا من ملاحظات قبل افتتاح الدورة بـ **٢٠** يوما على الأقل.

٣ - لا تقبل من حيث الشكل مشروعات القرارات التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة و(بدلا من "**بما في ذلك**") مشروعات القرارات التي تقترح أنشطة ذات نطاق وطني بحت **أو يمكن** تمويلها في إطار برنامج المساهمة.

(١٧) **المادة ٨٦** المتعلقة بالنظر في مقبولية مشروعات القرارات ينبغي أن يجري نصها بما يلي:

"يتولى المدير العام بحث مشروعات القرارات **لتحديد** ما إذا كانت مقبولة، ولا تجري ترجمة ولا توزيع مشروعات القرارات التي يرى أنها غير مقبولة. غير أنه يمكن لمقدمي مشروعات القرارات المذكورة تقديم طلب الى **المؤتمر العام، عن طريق** لجنته القانونية، لإعادة النظر في الموضوع. **ويعهد بدراسة طلبات إعادة النظر هذه الى اللجنة القانونية التي يمكن أن تدعى للانعقاد لهذا الغرض ما أن يصبح ذلك ضروريا**".

(١٨) يجري تجميع **المواد من ٨٤ الى ٨٧** في قسم "**خامس عشر**" يكون عنوانه "**مشروعات القرارات والتعديلات**". وتحمل **المادة ٨٤** عنوان "**أحكام عامة**" **والمادة ٨٥** عنوان "**معايير القبول**".

(١٩) **المادة ٩٢** المتعلقة "**بالتصويت**": ينبغي أن يجري نص المادة المذكورة بما يلي:

"يعتبر التصويت الأسلوب الطبيعي لاعتماد قرارات المؤتمر العام. ويتم التصويت برفع الأيدي ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذا النظام. ويجوز للرئيس، **إذا ما اقتنع بوجود توافق في الآراء** (بدلا من "**بعد أن يكون قد استطلع اتجاه رأي الحضور**") بشأن الاقتراح أو المشروع المعروض، أن يقترح اعتماد القرار بدون تصويت. غير أنه يتعين التصويت على أي اقتراح أو مشروع معروض على المؤتمر العام للبت فيه، إذا ما طلبت ذلك أي دولة عضو."

(٢٠) **المادة ٩٩** المتعلقة بـ"**الاقتراع السري**": تضاف في الفقرة ١ عبارة "**والتصويت على**" قبل عبارة "تعيين المدير العام".

(٢١) **في المادة ١٠٠** المتعلقة بـ"**الإجراءات**" تضاف أيضا، كما في المادة ٩٩، عبارة: "**والتصويت على**" قبل عبارة "تعيين المدير العام".

(٢٢) **الذيل ١** المتعلق بـ"**نظام الانتخابات بالاقتراع السري**":

- **في المادة ٤**: يستعاض عن عبارة "**بوضع علامة زائد (+) في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم على النحو التالي: [+]**"، **بعبارة: "بوضع علامة [×] في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم".**
- **في المادة ١٦**: تحذف كلمة "**فور**" من المادة ويستعاض عنها بكلمة "عقب" بحيث يصبح نص المادة كما يلي:

"تتلف بطاقات الاقتراع بحضور فارزي الأصوات عقب إعلان نتائج الاقتراع".

(٢٣) **في الذيل ٢** المتعلق بـ"**إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي**"

- يصبح عنوان الباب "**ثانيا**": "**الأحكام** (بدلا من "**الأحكام الخاصة**") **التي تنظم إجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي**".
- ينبغي أن يصبح نص **المادة ٩** كما يلي:

"تكون البطاقات المعدة لانتخاب الدول الأعضاء مختلفة الألوان باختلاف المجموعات الانتخابية، وتحمل كل منها أسماء جميع الدول الأعضاء المرشحة عن المجموعة الانتخابية المعنية. وعلى المقترعين أن يحددوا المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم "بوضع **علامة** [×] في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم"، (بدلا من "وضع علامة **زائد (+)** في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم على النحو التالي: [+]"). وتعتبر هذه العلامة بمثابة صوت مؤيد لصالح المرشح المشار إليه بهذا الشكل. ويجب ألا تحمل بطاقات التصويت أي ملاحظة أو إشارة أخرى بخلاف ما يلزم لبيان التصويت".

- **المادة ١٩**: ينبغي أن يصبح نصها كما يلي:

"يجري فرز الأصوات **لكل مجموعة انتخابية بصورة منفصلة**. ويفتح فارزو الأصوات الظروف، واحدا واحدا، ويصنفون بطاقات الاقتراع حسب المجموعات الانتخابية الخاصة بها. وتدون الأصوات المدلى بها لكل دولة عضو مرشحة في القوائم المعدة لهذا الغرض".

٨٨ أساليب عمل المجلس التنفيذي [1]

إن المؤتمر العام،

إذ يعرب عن تقديره للنتائج التي أحرزها فريق العمل الخاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه (٢٩م/٢٧ وضميمة ١)،

ويؤمن بأن الإصلاح يشكل عملية مستمرة وأنه يجب أن يشمل جميع الهيئات الوارد ذكرها في المادة الثالثة من الميثاق التأسيسي، أي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة،

ووعيا منه بمسؤولية المجلس التنفيذي عن الاضطلاع بمهامه وفقا للمادة الخامسة – باء من الميثاق التأسيسي،

١ – **يوصي** المجلس التنفيذي بمواصلة عملية الإصلاح وتوسيع نطاقها فيما يخص أساليب عمله، وفقا للإجراءات الملائمة، والاستفادة التامة من معارف الخبراء من الدول الأعضاء غير الأعضاء في المجلس التنفيذي بحيث يتسنى له أداء مهامه بفعالية وكفاءة؛

٢ – **ويدعو** رئيس المجلس التنفيذي الى تقديم تقرير إليه بهذا الصدد في دورته الثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

٨٩ تطبيق اللامركزية [١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ١٥٢م ت/٢٣ و٢٩م/٦٣،

١ – **يرى من الضروري** اعتماد إطار تقنيني يحدد الخطوط التوجيهية والمعايير اللازمة للتطبيق الرشيد للامركزية؛

٢ – **ويفوض** المجلس التنفيذي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعداد هذا الإطار التقنيني؛

٣ – **ويدعو** المدير العام إلى إعداد مشروع نص للمبادئ التوجيهية في هذا الصدد يراعي فيه على النحو الواجب الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٩م/٦٣، وعرضه على المجلس التنفيذي لكي يدرسه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة؛

٤ – **كما يدعو** المجلس التنفيذي إلى أن يعرض عليه، في دورته الثلاثين، نص هذه المبادئ التوجيهية بعد دراستها.

٩٠ تنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات [٢]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارات ٢٦م/٣٣ و٢٧م/٣٨ و٢٨م/٣٦،

وقد درس الوثيقة ٢٩م/٢٩،

وإذ يؤكد من جديد على ضرورة زيادة الإنتاجية الفردية والجماعية وتوفير خدمات للمعلومات سواء داخل المنظمة أو لصالح الدول الأعضاء،

١ – **يلاحظ مع القلق** أن نظم المعلومات التي طورتها اليونسكو لا تستخدم جميعها في النشاط التنفيذي؛

٢ – **ويوافق** على التمويل الذي اقترحه المدير العام بمقدار ٢,٤ مليون دولار أمريكي من أجل تنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات في فترة العامين ١٩٩٨–١٩٩٩؛

٣ – **ويطلب** من المدير العام أن يولي درجة أعلى من الأولوية، في إطار خطة تنمية موارد المعلومات، لتقديم المساعدة للجان الوطنية، وأن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة تقريرا عن التدابير التي سيتخذها لهذه الغاية؛

٤ – **ويدعو** المدير العام الى أن يقدم إليه في دورته الثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في الخطة وعن النتائج التي تتحقق في هذا الصدد.

٩١ تحديد المناطق لأغراض تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي

في الجلسة العامة الثالثة والعشرين، المعقودة في ١٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧، أحاط المؤتمر العام علما، بناء على توصية من اللجنة الأولى، بإدراج المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في منطقة أوروبا، وجمهورية ناورو وماكاو (عضو منتسب) في منطقة آسيا والمحيط الهادي، لأغراض تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

٩٢ الشروط الخاصة بمنح حق التصويت للدول الأعضاء والمشار إليها في الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي [١]

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى التعديلات التي أدخلها في دورته الثامنة والعشرين على المادة ٧٩ من نظامه الداخلي، فيما يتعلق بشروط منح حق التصويت بصفة استثنائية للدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي،

ويؤكد مجدداً أن هذه التعديلات استهدفت حث الدول الأعضاء على الوفاء في المواعيد المحددة بالالتزامات المالية التي تعاقدت عليها مع المنظمة عند قبولها الانضمام إليها، بما يكفل للمنظمة توافر الإمكانيات التي لا غنى عنها للاستجابة لتطلعات أعضائها،

ويعرب عن قلقه إزاء الصعوبات التي صودفت أثناء دورته التاسعة والعشرين في تطبيق أحكام المادة ٧٩ من نظامه الداخلي،

١ – **يدعو** رئيس الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام الى أن يعرض عليه في دورته الثلاثين اقتراحات تستجيب لدواعي القلق المذكورة في هذا القرار، وأن يهتدي في ذلك بآراء مجموعة صغيرة مؤلفة من ست شخصيات ذات كفاءات مشهود لها يختارها بنفسه، ومخوّلة إجراء كل ما تجده مفيدا من المشاورات؛

٢ – **ويدعو** رئيس المؤتمر العام الى تقديم مقترحاته الى المجلس التنفيذي قبل أن يعرضها عليه لدراستها في دورته الثلاثين، مشفوعة بملاحظات المجلس؛

٣ – **ويدعو** المدير العام الى أن يوفر لرئيس المؤتمر العام الدعم اللازم لتنفيذ هذا القرار.

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

ثاني عشر الدورة الثلاثون للمؤتمر العام

٩٣ مكان انعقاد الدورة الثلاثين[1]

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أحكام المادتين ٢ و٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

ونظرا لأنه حتى الموعد الأقصى الذي حددته أحكام المادة ٣، لم تقم أية دولة عضو بدعوة المؤتمر العام الى عقد دورته الثلاثين في أراضيها،

يقرر عقد دورته الثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

الملحق – قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة التاسعة والعشرون):

رئيس المؤتمر العام

السيد إدواردو بورتيلا (البرازيل)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالي بيانها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، أنغولا، ايطاليا، باراغواي، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، السويد، سويسرا، الصين، العراق، غابون، غانا، فرنسا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مصر، المغرب، النمسا، نيبال، اليابان، اليمن.

اللجنة الأولى

الرئيس: السيد أحمد جلالي (جمهورية ايران الاسلامية)
نواب الرئيس: السيد بيتر كانيسيوس (ألمانيا)، السيد نيكولا كوفاك (البوسنة والهرسك)، السيد هشام نشابه (لبنان)، السيد نيوستيد زيمبا (زامبيا).
المقرر: السيد حمدي النحاس (مصر).

اللجنة الثانية

الرئيس: السيد أندرزيج جانوفسكي (بولندا)
نواب الرئيس: السيد هارالد غاردوس (النمسا)، السيد سافدار محمود (باكستان)، السيد عبد العزيز الأنصاري (قطر)، السيدة مينرفا فنسنت (الجمهورية الدومينيكية).
المقرر: السيد جيلبرت ناندیغين (جمهورية افريقيا الوسطى).

اللجنة الثالثة

الرئيس: السيد محمد أحمد حمدان (الأردن)
نواب الرئيس: السيد إيرفن بالاس (المجر)، السيدة سادهانا ريليا (الهند)، السيد بيتر و. م. دي مير (هولندا)، السيد سيفيرينو سانشيز (بنما).
المقرر: السيد جورج طعمه (لبنان).

اللجنة الرابعة

الرئيس: السيد فيليكس فرناندیس – شو (اسبانيا)
نواب الرئيس: السيدة هدى وصفي (مصر)، السيد يوان أونيساي (رومانيا)، السيد ر. أرياوانسا راناويرا (سري لانكا)، السيد كوسمه أديبايو داميدا (توغو).
المقرر: السيد فيليب كانترين (بلجيكا).

اللجنة الخامسة

الرئيس: السيد كارلوس مالبيكا فاوستور (بيرو)
نواب الرئيس: السيد طفيل ك. حيدر (بنغلاديش)، السيد رومين فالتشيف (بلغاريا)، السيد عبد الأمير الأنباري (العراق)، السيد دافر دارنده (تركيا).
المقرر: السيد كريستوفر ج. شيتسانغا (زمبابوي).

اللجنة الإدارية

الرئيس: السيد بابا أكهيب حيدرة (مالي)
نواب الرئيس: السيدة فوزية بومعيزة (الجزائر)، السيد فين أوفسين (الدنمارك)، السيد روسيل مارشال (نيوزيلندا)، السيدة ماريا تيريزا دي لاتيرزا (باراغواي).
المقرر: السيد فلاديمير كوفالينكو (الاتحاد الروسي).

اللجنة القانونية

الرئيسة: السيدة إستيل أبياه (غانا)
نائب الرئيسة: السيد أرييل غونساليس (الأرجنتين)
المقرر: السيد وولفغانغ روثير (ألمانيا).

لجنة الترشيحات

الرئيس: السيد أومير لوتيم (تركيا)
نواب الرئيس: السيد ألكسندر إيستومين (بيلاروس)، السيدة سيبيل كامبيل (جامايكا)، السيد بيتر باكي (بابوا غينيا الجديدة)، السيدة نبيلة شعلان (الجمهورية العربية السورية).

المقرر: السيد عثمان بلوندين ديوب (السنغال).

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيس: السيد أحمد حسين (ماليزيا)

لجنة المقر

الرئيسة: السيدة سونيا منديتا دي بادارو (هندوراس)
نائبا الرئيسة: السيد خيسوس إسكويرا كالفو (اسبانيا)،
السيد إيمانويل أوليسيغون أكينلويي (نيجيريا).
المقرر: السيد خواجه شهيد حسين (باكستان).

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

الدورة التاسعة والعشرون باريس، ٢١ أكتوبر/ تشرين الأول – ١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧

المجلد الأول

القرارات

تصويب

القرار ٢٦

ص ٦٠ يستعاض عن الفقرة ٣ بالفقرة التالية:

٣ – **ويدعو** المدير العام أيضا الى أن يقوم، بالتعاون مع منظمي المنتدى، ومع ضمان التوافق الكامل مع الاتفاقية الخاصة بالمعارض الدولية (١٩٢٨)، بإعداد اتفاق إطاري تحدد فيه طرائق مشاركة اليونسكو في المنتدى، يكون مشفوعاً بخطة عمل، والى عرض مشروع الاتفاق وخطة العمل هذين على المجلس التنفيذي في إحدى دوراته المقبلة؛

القرار ٣٦

ص ٦٨ يستعاض عن الفقرة ٢ (د) بالفقرة التالية:

(د) إعداد مشروع توصية يقدم الى الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، بشأن تعزيز التعدد اللغوي وممارسته، وإتاحة المجال السيبرني للجميع.